

المسمى

هداية الطالبين في بيان مهمات الدين

الإسلام الإيمان الإحسان

تأليف

العلامة الداعي إلى الله

الحبيب زين بن ابراهيم بن سميط

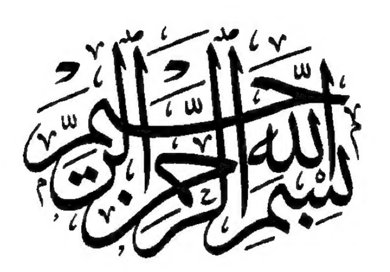
باعلوي الحسيني



دار العلوم الإسلامية
للطباعة و النشر و التوزيع



دار العلم والدعوة
للنشر والدراسات وخدمة التراث


بسم الله الرحمن الرحيم



المسمى

هداية الطالبين في بيان مهمات الدين

الإسلام   الإيمان   الإحسان

تأليف

العلامة الداعي إلى الله

الحبيب زين بن إبراهيم بن سميط

باعلوي الحسيني





الطبعة الأولىٰ
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م



دار العلم والدعوة
للنشر والدراسات وخدمة التراث

الجمهورية اليمنية، حضرموت، تريم
تلفاكس ٤١٩٣٣٦ (٠٠٩٦٧٥) ص ب ٥٨٠٧٦ جوال ٧٣٨٧٦٠٤٦ (٠٠٩٦٧)
الموقع على شبكة الإنترنت: http://www.dar-al-ilm.com

جاكرتا – إندونيسيا
جوال: ٠٨١١ ٨٩٧٧١٣ - تلفاكس ٧٠٧٣٤٠١٩ (٢١-٦٢)
e-mail : darulilm_dakwah@yahoo.com



دار العلوم الإسلامية
للطباعة و النشر و التوزيع
ص.ب ١١٣٧
جوال: ٧٠٩٩٦٤١٤ (٣١-٦٢)
سورابايا – إندونيسيا

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كلمةُ الناشر

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ علىٰ أشرفِ الكائنات، وسيّد السادات، نبينا ومولانا محمّد، وعلىٰ آله وصحبه الطيّبين الطاهرين:

وبعد:

فهذه هيَ الطبعةُ الثالثةُ لكتاب «هداية الطالبين في بيان مهمّات الدِّين» لسماحة العلاّمة الداعي إلىٰ الله الحبيب زَين بن إبراهيم بن سُمَيْط باعَلَوي الحسيني، حيثُ نفدت نسخُ الطبعتَين السابقتين، وكُتِبَ له ـ بإذن الله ـ القَبولُ والنفع.

إلا أنّ هذه الطبعة تُعدُّ الأولىٰ من حيثُ العنايةُ التي حَظِيَت بها، من ضبطِ نصّها وشكله، وتخريج الأحاديثِ النبويةِ الواردةِ في الكتاب، معَ زياداتٍ في التعليق[1]، وأناقةٍ في الإخراج والتنسيق، وتصحيحٍ لما وقع من أخطاءٍ طباعيةٍ في

---

(١) وميزت تعليقات المؤلف حفظه الله عن تعليقات فريق التحقيق بالدار باختتامها بحرف (م).

الطبعـاتِ السـابقـة، فَضْلاً عن نظر المؤلِّف حفظه اللّه في عدة مواضعَ منها بالتصحيح والتوضيح.

وندعـو الله تبارك وتعـالىٰ أن يكـونَ في ذلك كلِّـه مدعاةٌ لمزيـد الإفـادةِ والنفع لأبناءِ الأمةِ الإسلامية، وأن يجعلَ تعـالىٰ ذلك عمـلاً مدَّخراً لنا يومَ لا ينفعُ مالٌ ولا بَنُون، إلا من أتىٰ الله بقلبٍ سليم، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

في ٢٤ من شوال ١٤٢٤ هجرية

الموافق ٨ / ١٢ / ٢٠٠٤م

ترجمةُ المؤلِّف[١]

هوَ السيِّدُ العَلّامةُ الفقيهُ العابدُ الحبيبُ زينُ بنُ إبراهيمَ بنِ سُمَيْطٍ الحُسَينيُّ العَلَـوِيُّ الحَضْـرَميّ. مولدُه بجاكرتا (جاوة)، عامَ ١٣٦١هجريّة.

تربّىٰ في أسرةٍ صـالحـةٍ وأبوَينِ صالحَيـن. وكـانَ والـدُهُ رحمـهُ اللّهُ يأخذُهُ في صغرِهِ إلى الحبيبِ العـلّامـةِ العارفِ باللّهِ عَلَويِّ بنِ محمدٍ الحدّادِ رضيَ اللّهُ عنـهُ صـاحبِ (بوقور)، وهو أوّلُ شيوخِ المؤلِّفِ للتّبرُّك.

ثم سافـرَ إلىٰ حَضْرَمَوتَ في أوائـلِ سنِّ البلـوغ، وأقـامَ بمدينـةِ (تَريـمَ) المشهـورةِ بالخيـراتِ والبـركـات، يتنقـلُ في مدارسِها ومآثرِها المقدّسة، وينهَلُ من علمائِها أنواعاً من العلومِ والمعارف.

فمِن مُقدَّمِهم: الحبيـبُ البركـةُ العـارفُ باللّهِ عَلَـويُّ بنُ عبدِ اللّهِ بنِ عيدروس بنِ شهـابِ الدِّين، والحبيبُ البركـةُ جعفرُ

---

(١) وهي ترجمـةٌ وجيزة، وتُنظر الترجمـةُ الموسَّعـةُ لفضيلتهِ في مقدمـة كتابه النفيس «المنهج السَّوِي شرح طريقة السادة آل أبي عَلَوي».

ابنُ أحمدَ العيدروس، والحبيبُ العلّامةُ الدّاعي إلىٰ اللّهِ محمّدُ ابنُ سالمِ بنِ حَفِيظ، والحبيبُ العلّامـةُ الأديبُ الأريبُ عمرُ بن عَلَويٍّ الكـاف، والشّيـخُ العلّامـةُ المحقّـقُ محفـوظُ بنُ سالمٍ الزُّبيـديّ، والشّيـخُ الفقيـهُ الفهّامـةُ سالـمُ سعيـد بُكَيِّر باغيثان، وغيرُهم من علماءِ حَضْرَمَوتَ واليمن؛ كالحبيبِ الجليلِ القدوةِ إبراهيمَ بنِ عمرَ بنِ عَقيـل، والحبيبِ العلّامةِ الدّاعيةِ محمّدِ بنِ عبدِ اللّهِ الهـدّار. أخـذَ عنهـم واستجـازَهم. رضيَ اللّهُ عنهـم أجمعين.

بعدَ ثماني سنـواتٍ من طلبِ العلمِ الشّـريفِ قضـاها في (تريمَ) الغنّـاء، أشارَ عليـهِ شيخُـهُ الحبيبُ محمّـدُ بنُ سالمِ بنِ حفيظٍ بالذّهـابِ إلىٰ مدينـةِ (البَيضاء) ـ وتقعُ في أقصىٰ جنوبِ اليمن ـ للتّعليمِ والدّعوةِ إلىٰ اللّه ـ وذلكَ بعدَ طلبٍ من علّامةِ اليمـنِ ومُفتي لواءِ البَيضـاء؛ الحبيـبِ العلّامـةِ الدّاعي إلىٰ اللّهِ محمّدِ بنِ عبدِ اللّهِ الهـدّار ـ فاختيرَ المؤلّـفُ للالتحـاقِ برِبـاطِ الهـدّارِ بـ(البَيضاء)، مُواصِلاً لطلـبِ العِلمِ ومُدرّسـاً للطّالبين، وأقـامَ هناكَ نحوَ ثلاثينَ عامـاً خادماً للعلمِ الشّريف، ومُفْتياً في مذهبِ الإمـامِ الشّافعيّ، وكانَ يتنقّلُ في نواحٍ كثيـرةٍ من المدنِ والقُرىٰ؛ للدّعوةِ إلىٰ اللّه.

في أثناءِ ذلك ذهبَ لمواسمَ عديـدة؛ كالحجِّ والزِّيـارة،

والتقىٰ هناكَ في الحِجازِ وفي مصرَ بكثيرٍ من العلماءِ والصُّلحاء؛ فأخذَ عنهم واستجازَهُم. فمنهم: السيِّدُ العلاّمةُ محدِّثُ الحرمينِ علَويُّ بنُ عباسٍ المالكيّ، والحبيبُ العلاّمةُ الدّاعيةُ عمرُ بنُ أحمدَ بنِ سُمَيط، والحبيبُ القُدوةُ أحمدُ مشهور بنِ طه الحدّاد، والحبيبُ القُدوةُ عبدُ القادرِ بنُ أحمدَ السّقّاف، والحبيبُ القُدوةُ أبو بكرٍ عطّاس الحَبَشيّ، والحبيبُ القُدوةُ هدّارُ ابنُ محمّدٍ الهدّار، والسيِّدُ العلاّمةُ الأديبُ محمّدُ بنُ أحمدَ الشّاطري، والشّيخُ العلاّمةُ عمرُ اليافعيّ، وغيرُهم ممّن هم مَذْكورونَ في (ثَبَتِ أسانيد المؤلِّف وإجازاتِه).

ثمّ هاجرَ المؤلِّفُ أخيراً إلىٰ الحرمين الشريفين، واستقرَّ به المُقامُ في مُهاجَرِ جدِّهِ المُصْطَفىٰ صلواتُ اللّهِ وسلامُهُ عليهِ وعلىٰ آلِه؛ (المدينةِ المنوَّرة)، مُواصِلاً لمنهجِهِ العظيمِ من تعليمِ الطّالبين، وإرشادِ السّالكين، والدّعوةِ إلىٰ اللّهِ في رُبُوعِ طَيْبَةَ الطَّيِّبَةِ ومجالِسِها. وافتَتَحَ فيها رِباطَ السيِّدِ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ حَسنٍ الجفريِّ رحمهُ اللَّه. ووفدَ إليهِ كثيرٌ من طُلاّبِ العلمِ من أنحاءٍ متعددةٍ من البلادِ الإسلاميّة. وبعدَ ذلك تخرَّجَ علىٰ يديهِ الكثيرُ منهم. نسألُ اللَّهَ أن ينفعَ بهم، آمين.

وفي هذا البلدِ المبارَك، وفي هذه الفترة، أخذَ المؤلِّفُ عن علماءَ ومشايخَ كثيرينَ من أهلِ المدينةِ وممَّن وَرَدَ إليها.

فمنهم: الشّيخُ أحمَدُّوه الشّنْقيطيّ، والشّيخُ محمّدُ زيدان الأنصاري، وغيرُهُما كثيرٌ من سائرِ الأقطارِ الإسلاميّة.

وللمؤلِّفِ نَفَعَ اللّهُ بِهِ مؤلّفاتٌ، منها: «الفيوضاتُ الربّانية من أنفاس السادة العَلَوية، في الآياتِ القرآنية والأحاديث النبوية»، و«المنهجُ السَّوي شرح طريقة السادة آل أبي عَلَوي»، و«الفتوحاتُ العَلِية في الخطب المنبرية» جزءان، وشرحُ حديثِ جبريلَ، المسمّىٰ: «هدايةَ الطّالبينَ في بيانِ مُهِمّاتِ الدِّين»، كتابُنا هذا، وغيرُها.

وفي خِتامِ هذه النُّبذةِ المختصَرةِ عن حياةِ المؤلِّفِ المباركةِ فإنَّ المترجَمَ لَه ــ نفعَ اللّهُ به ــ يُعتبرُ الآنَ من أكبرِ شُيوخِ المَرْحلة، وقد جعلَهُ اللّهُ مَظْهَراً من مظاهرِ الطّريقةِ والعلومِ السّلفيّةِ في عصرِه. أمتعَ اللّهُ بِهِ في عافية، وأدامَ النّفعَ به، آمين.

وصلَّى اللّهُ علىٰ سيِّدِنا محمّدٍ وعلىٰ آلِهِ وصحْبِهِ وسلَّم.

وكتبه

نجلُ المؤلِّف

محمّدُ بنُ زَينِ بنِ سُمَيْط

خطْبةُ الكتاب

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ للّهِ ربِّ العالَمين، وأسألُ اللّهَ سبحانَه الفتحَ المُبِين، وكمالَ اليقينِ والتّمكين، وأشهدُ ألاّ إِلٰهَ إلاّ اللّهُ وحدَهُ لا شريكَ لَه؛ المَلِكُ الحقُّ المُبِين. وأشهدُ أنّ محمّداً عبدُهُ ورسولُهُ الصادِقُ الأمين، القائلُ: «مَنْ يُرِدِ اللّهُ به خَيراً يُفقِّهْهُ في الدِّين»[١]، صلّىٰ اللّهُ وسلَّمَ عليهِ وعلىٰ آلِهِ وصحْبِهِ، وعلىٰ سائرِ الأنبياءِ والمرسَلين، وآلِ كُلٍّ وصحْبِهِم والتَّابِعينَ لهم بإِحسانٍ إلىٰ يومِ الدِّين.

أمّا بعدُ:

فهذه رسالةٌ مختصَرةٌ، تشتملُ علىٰ الواجباتِ الدِّينيةِ من علومِ الإسلامِ والإيمانِ والإحسانِ المذكورةِ في حديثِ جِبْريلَ عليهِ السّلامُ ــ وهوَ ما رواهُ مسلمٌ في

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٧١) ومسلمٌ (١٠٣٧)، من حديث معاويةَ بن أبي سفيان رضيَ اللّه عنه.

«صحيحـه»[1] عن عمـرَ بنِ الخطّـابِ رضـيَ اللّهُ عنه ـ ممّا يَلزَمُ المُكلَّفَ معرفتُها، وتعودُ عليه ثمرتُها.

وقدْ كانَ سيِّدُنا الإمامُ شيخُ الإسلامِ عبدُاللّهِ بنُ عَلَويِّ ابنِ محمّدٍ الحـدّادِ رضيَ اللّهُ عنـه[2] يقولُ: نودُّ أنْ نَشـرحَ في رسـالـةٍ جامعـةٍ حديـثَ جِبْريـلَ حينَ أَتىٰ النَّبـيَّ ﷺ وعنـدَه أَصحـابُـه فقالَ بعدَ خـروجِـه: «هَذا جِبْريـلُ أتاكُم يعلِّمُكم دينكُم». انتهىٰ بمعنىٰ.

فجَعَلْنا قولَهُ هذا كالإشارةِ بالإذْنِ في جَمْعِ ما بلغَ إليهِ عِلْمُنـا القاصِـر، وفهمُنا الفاتِر، ممَّا هو كالشّرْحِ لِمَا اشتمَلَ عليهِ الحديثُ المذكور، ونسألُ اللّهَ أنْ يَشرحَ لنا الصُّدورَ، ويُيَسِّرَ لنا الأمور، إنّهُ عزيزٌ غَفُور، حليمٌ شَكُور.

---

(١) في كتاب الإيمان منه، برقم (٨)، وأخرجه أيضاً أبو داود (٤٦٩٥) والترمذي (٢٦١٠)، وغيرهم.

(٢) الإمام العلامة الداعي إلى اللّه، قطب الدعوة والإرشاد، ومجدِّد القرن الثاني عشر الهجري، (١٠٤٤ ـ ١١٣٢هـ). مولده بالسُّبَير (من ضواحي تريم). تربّىٰ في تريم، وكُفّ بصره صغيراً. جدَّ في طلب العلوم وسلوك طريق الآخرة، حتىٰ أقامه اللّه مظهراً للدعوة والهداية، فعمَّ نفعه الأقطار وانتشرت دعوتُه. ألف كتباً نافعةً مباركة قيـل: إنها جمعت زبـدة كـلام الإمام الغزالي رضي اللّه عنه. توفي بتريم ودُفن بمقبرتها (زنبل)، رحمه اللّه تعالى ورضيَ عنه.

ونبدأُ بذكْرِ ذلكَ الحديثِ فنقول:

عَن عمرَ بنِ الخطّابِ رضيَ اللّهُ تعالىٰ عنهُ قال:

بينَما نحـنُ جلـوسٌ عندَ رسولِ اللّهِ ﷺ ذاتَ يوم، إذْ طلَعَ علينا رجلٌ شديدُ بياضِ الثِّياب، شديدُ سَوادِ الشّعر، لا يُرىٰ عليـهِ أثَرُ السَّفـر، ولا يَعرِفُـهُ مِنّا أحَد، حتّىٰ جلسَ إلىٰ النَّبـيِّ ﷺ، فأسنَـدَ رُكبَتَيـهِ إلىٰ رُكبَتَيـه، ووضـعَ كفَّيـهِ علىٰ فَخِذَيـه، وقـالَ: يا محمّـد، أخْبِرْنـي عن **الإسـلام**، فقـالَ رسـولُ اللّهِ ﷺ: «**الإسلام**: أنْ تشهَـدَ ألاّ إلهَ إلاّ اللّهُ، وأنَّ محمداً رسولُ اللّه، وتُقيمَ الصّلاة، وتُؤتيَ الزّكاة، وتصومَ رمضـان، وتَحُـجَّ البيتَ إنِ استطعـتَ إليـهِ سبيـلاً»، قـال: صدقْـتَ. فعجِبْنا لَهُ يَسألُـهُ ويُصَدِّقُـه. قـال: فأخْبِـرْني عن **الإيمـان**، قـال: «أنْ تُـؤمـنَ باللّهِ، ومـلائكتِـهِ، وكـتبِـه، ورسلِه، واليومِ الآخر، وتؤمنَ بالقَدَرِ: خيرِه وشرِّه». قال: صدقت، قال: فأخبِرْني عن **الإحسان**، قال: «أن تعبُدَ اللّهَ كأنّك تَراه، فإن لم تكُنْ تراهُ فإنه يَراك»، قال: فأخبِرْني عن **السّاعة**، قـال: «ما المسؤولُ عنها بأعلَـمَ من السّائل» قال: فأخْبِرْني عن أماراتِها، قال: «أنْ تَلِدَ الأمَةُ ربَّتَها، وأن ترىٰ الحُفـاةَ العُراةَ العَالـةَ رِعاءَ الشّاءِ يتطاوَلونَ في البُنْيان». ثمّ انطلَق، فلبِثْتُ مَلِيّاً، ثمّ قال: «يا عُمَر، أتدري مَن السّائل؟»

قلت: اللّهُ ورسولُهُ أعلم، قال: «فإنهُ جِبْريلُ أتاكُم يعلِّمُكم دينكم». رواهُ مسلم[١].

اِعلَمْ أنّ هذا الحديثَ كما اشتَملَ علىٰ أركانِ الدِّينِ الثّلاثةِ ـ وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان ـ فقدْ تضمَّنَ أيضاً أنواعَ العلومِ الثّلاثة:

فالأوّل: عِلمُ الفِقه، وهو: العِلمُ بالأحكامِ الشّرعيّةِ العمليّةِ التي فَرَضَ اللّهُ القِيامَ بها علىٰ المسلمينَ والمسلمات.

والثّاني: عِلمُ التّوحيد، وهو: ما يجبُ اعتقادُه علىٰ المكلَّفِ من الإلٰهيّات والنبَويّاتِ والسّمْعيّات.

والثّالث: عِلمُ التّصوُّف، وهو: عِلمُ أخلاقِ القلبِ التي يجبُ علىٰ العبدِ أن يتحلّىٰ بها من المُنْجيات، ويتخلّىٰ عنها من المُهْلِكات.

فهذه العلومُ الثّلاثةُ يجبُ علىٰ كلِّ مكلَّفٍ طلَبُها وتحصِيلُها، ولا رخصةَ لهُ في تَرْكها؛ فقد قال صلّىٰ اللّهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّم: «اُطلُبوا العِلمَ ولو بالصِّين؛ فإنّ طَلَبَ

---

(١) وتقدّم تخريجه ص ١٢.

العِلمِ فريضةٌ علىٰ كلِّ مسلم»، رواهُ ابنُ عبدِ البَرّ[١].

وهذا أوانُ الشُّروعِ في تلكَ العلومِ بأوضحِ العبارات، لِيَسهُلَ دَرْسُها علىٰ المبْتَدِئينَ مِن البنينَ والبنات. ونسألُ اللّهَ تعالىٰ توفيقاً للسّداد، وهدايةً لسبيلِ الرّشاد، وهو حسبي ونِعْمَ الوَكيل، نِعْمَ المَولى ونِعْمَ النّصير، لا إلهَ إلاّ هوَ إليهِ المَصِير.

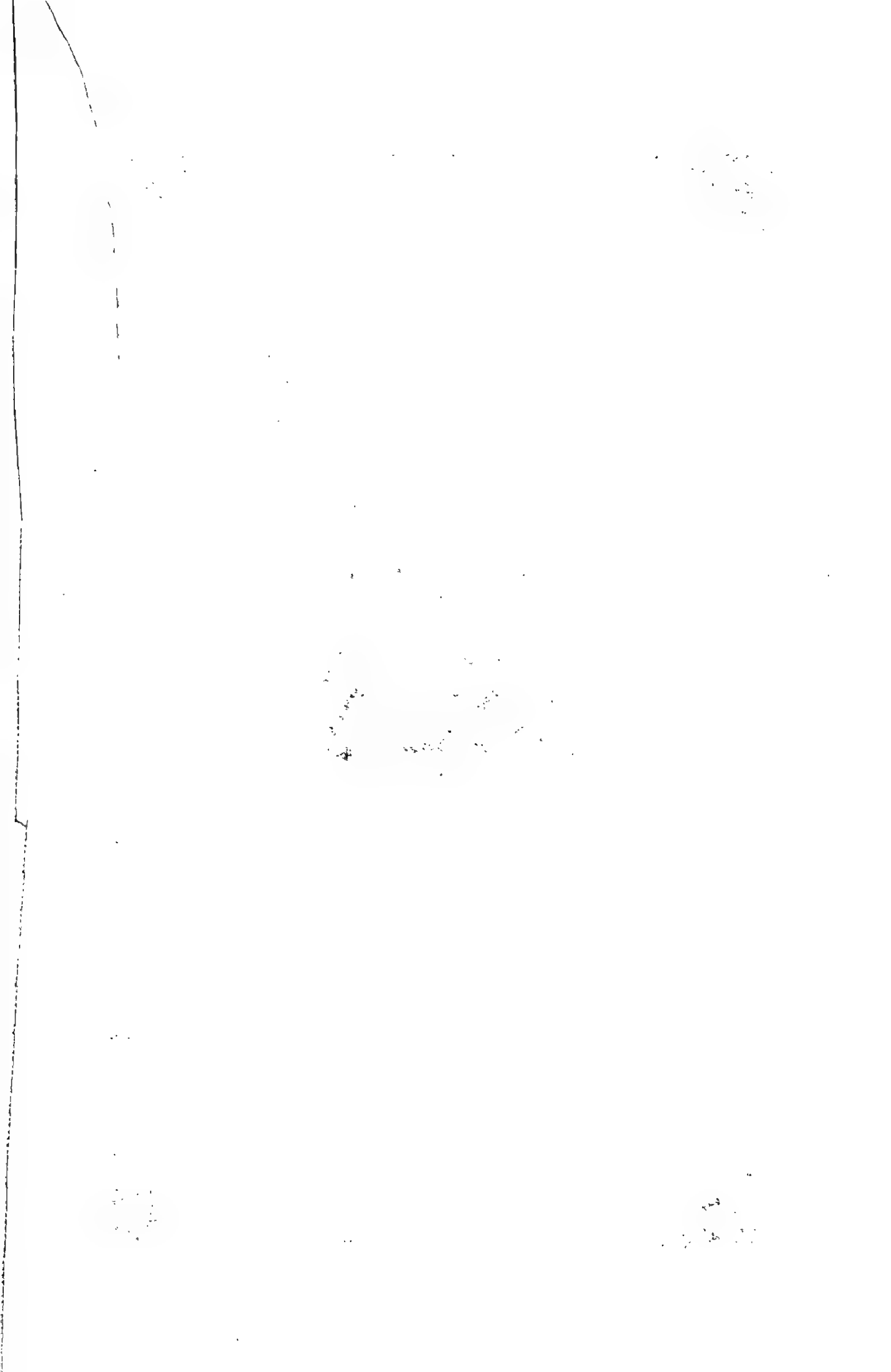
* * *

(١) في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» (١ : ٢٨)، والبيهقي في «شُعَب الإيمان» (٢ : ٢٥٤)، وابن عَدِيّ في«الكامل» (١ : ١١٨). قال البيهقي: «هذا الحديث شبه مشهور، وإسناده ضعيف». قلت: والأحاديثُ الضِّعافُ يُعمل بها في فضائل الأعمال بشروط، وهذا الحديثُ مما يُعمل به فيها.



الركن الأول





الإسلام

الإسلام هو: الامتثالُ والانقيادُ لما جاءَ به صلّىٰ اللّهُ عليهِ وسلَّمَ من الأحكامِ الشّرعيّة، وهو: الدِّينُ المقبولُ عندَ اللّه، الذي اختارَهُ لعبادِه، ولم يَرْتَضِ دِيناً سِواه؛ قالَ اللّهُ تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩]، ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقالَ جلّ وعلا: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

وأركانُ الإسلامِ خَمْسةٌ، وهيَ: قواعدُهُ ومبانيهِ المذكورةُ في قولِه ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ علىٰ خَمْس: شهادةِ ألاّ إلهَ إلاّ اللّه، وأنّ محمّداً رسولُ اللّه، وإقامِ الصّلاة، وإيتاءِ الزّكاة، وصومِ رمضان، وحَجِّ البيت»[1].

---

(١) أخرجهُ البخاريُّ (٨) ومسلمٌ (١٦) وغيرُهما من حديث عبدِ اللّه بن عمرَ رضيَ اللّه عنهما.

قالَ أهـلُ العِلم: إنّ هـذه الأركـانَ الخَمسـةَ مرتبِـطٌ بعضُها ببَعْض، لا يُقبَلُ مِن عاملِ العملُ ببعضِها حتّىٰ يعملَ بها كلِّها، ومَنْ تَركَها أو شيئاً منها جاحِداً لوجوبِهِ فقد كَفَر، ومَن تَرَكَ غَيرَ الشّهـادتِينِ مِن غيـرِ جُحُـودٍ فهو فاسقٌ ناقصُ الإسلام، ومَنْ أتىٰ بها كلِّها فهو مسلمٌ كاملُ الإيمان.



الشّهادَتان

الرُّكنُ الأوّلُ من أركانِ الإسلام: الشّهادتان، ولا بُدّ لصحّةِ الإسلامِ من النُّطقِ بهما معَ ترتيبِهِما وموالاتِهِما، ومع فَهْمِ معناهُما، ومعنىٰ شهادةِ أنْ: (لا إلهَ إلاّ اللّه): أعلَمُ وأعتقدُ بقلبي جازماً، وأبيِّنُ لغيري حقّاً؛ ألاّ معبودَ بحقٍّ في الوجودِ إلاّ اللّهُ وحدَه، وأنّه هو الغنيُّ عمّا سِواه، المُفتقِرُ إليهِ كلُّ ما عَداه، متّصِفٌ بكلِّ كمال، منزَّهٌ عن النّقصِ وما خَطَرَ بالبال، لم يتّخِذْ صاحبةً ولا وَلَداً، ولا يماثِلُ في ذاتِهِ وصفاتِهِ وأفعالِهِ أحداً.

ومعنىٰ شهادةِ أنّ: (محمّداً رسولُ اللّه): أعلَمُ وأعتقدُ بقلبي جازماً، وأبيِّنُ لغيري حقّاً؛ أنّ سيِّدَنا محمّدَ بنَ عبدِاللّه: عبدُاللّهِ ورسولُهُ إلىٰ كافّةِ الخَلْق، صادقٌ في كلِّ ما أخبرَ بهِ عن اللّهِ تعالىٰ، ويجبُ علىٰ كافّةِ الخَلْقِ تصديقُهُ ومتابعتُه، ويحرُمُ عليهم تكذيبُهُ ومخالفتُه، فمَن كذّبَهُ فهوَ ظالمٌ كافِر، ومَن خالفَهُ فهو عاصٍ خاسِر. رَزَقَنا اللّهُ متابعتَه، وتوفّانا علىٰ مِلّتِه، وحَشَرَنا في زُمْرتِهِ.

فصلٌ[١]

اِعلَمْ أنّ الشّهادتينِ تضمَّنَتا جميعَ العقائدِ التي يَلْزَمُ المكلَّفَ معرفتُها في حقِّ اللّهِ تعالىٰ ورُسُلِه، وهيَ خَمْسونَ عقيدةً، إحدىٰ وأربعونَ في حقِّه تعالىٰ، عشرونَ منها واجِبةٌ لا يُتصوَّرُ في العَقْلِ عَدَمُها، وعشرونَ مُستحِيلةٌ لا يُتصوَّرُ في العَقلِ وجودُها، وواحدةٌ جائزةٌ يُتصوَّرُ وجودُها وعدَمُها[٢].

والصِّفاتُ الواجبةُ تنقسِمُ إلى أربعةِ أقسام:

١ ــ نفسيّة[٣].

٢ ــ سلبيّة[٤].

٣ ــ معانٍ[٥].

---

(١) قدّم المؤلف في هذا الفصل العقائدَ الواجبةَ في حق اللّه تعالى ورُسُله مع أنها من مبحث الإيمان الآتي ص (١٢٥)؛ لاستلزام شرح الشهادتين لذلك، وباقي العقائد تأتي بتمامها في مبحث الإيمان.

(٢) والتِّسعُ الباقيةُ هيَ في حقِّ الرُّسُل، وستأتي في الفصلِ الآتي. (م).

(٣) وهي: ما لا تُعْقَلُ ولا تُعْرَفُ ذاتُ الحقِّ سبحانَهُ إلّا بها. (م).

(٤) سُمِّيَتْ بها لأنّها سَلَبَتْ ــ أي: نَفَتْ ــ عن اللّهِ تعالىٰ نقائصَ لا تليقُ بجلالِه. (م).

(٥) سُمِّيَتْ بها لأنها أثبتَتْ للّهِ تعالىٰ معانيَ وُجوديّةً تليقُ بكمالِه. (م).

٤ ـ معنويّة[١].

فالنّفسيّةُ واحدةٌ، وهيَ: الوجود؛ أي: كونُ اللّهِ تعالىٰ موجوداً. والدّليلُ علىٰ وجودِهِ وجودُ هذه الكائناتِ من الأرضِ والسّماواتِ وما بينَهما من عجائبِ المخلوقات، وبدائعِ المصنوعات، إذْ لا بُدّ لهذه الصَّنعةِ العجيبةِ مِن صانع، ولهذا البِناءِ المُحْكَمِ من بانٍ حكيم، فيُستَدَلُّ بذلِك علىٰ خالقِها وموجِدِها، وهو: اللّهُ القديرُ العليم.

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤].

والصِّفاتُ السلبيّةُ خَمْسةٌ، وهي: القِدَمُ، والبَقاء، ومخالَفتُهُ للحوادث، وقيامُهُ بنفسِه، والوَحدانيّة. وصفاتُ المعاني سبعةٌ، وهي: القُدرة، والإرادة، والعِلم، والحياة، والسّمع، والبَصَر، والكلام. والصفاتُ المعنويّةُ

---

(١) نسبةً إلىٰ صفاتِ المعاني التي قَبْلَها؛ لكونِها ملازمةً لها. (م).

سبعةٌ أيضاً، وهي: كونُهُ تعالىٰ قادراً، وكونُهُ مُريداً، وكونُهُ عالِماً، وكونُهُ حيّاً، وكونُهُ سميعاً، وكونُهُ بصيراً، وكونُهُ متكلِّماً بكلامٍ قديمٍ أزليٍّ لا يُشْبِهُ كلامَ الخَلْقِ، فليسَ بحَرْفٍ ولا صَوت، كما أنهُ تعالىٰ يسمَعُ بدونِ أُذُن، ويرىٰ بدونِ حَدَقة، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورىٰ: ١١].

وأمّا **الصِّفاتُ المُستحيلةُ** في حقِّه تعالىٰ فهيَ: أضدادُ الصِّفاتِ الواجبةِ، فيستحيلُ عليهِ جلّ وعلا كلُّ نقصٍ لا يَليقُ بجلالِهِ وقُدْسِ كمالِه.

والجائزةُ في حقِّهِ تعالىٰ، هيَ: فِعْلُ كلِّ مُمكِنٍ أو تَرْكُهُ بحسَبِ إرادتِهِ ومشيئتِه، يهدي مَن يشاء، ويُضِلُّ مَن يشاء، ويُعطي مَنْ يشاء، ويَمنعُ مَن يشاء، ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٣][1].

---

(١) فائدة: سُئِلَ بعضُ العلماءِ عن اللّهِ تعالىٰ فقال: إن سألتَ عن أسمائه فقدْ قال: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وإن سألتَ عن أقوالِه فقدْ قال: ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [النحل: ٤٠]، وإن سألتَ عن أفعالِه فقدْ قال: ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ ﴾ [الرّحمن: ٢٩]. وإن سألتَ عن ذاتِه فقدْ قال: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [الشورى: ١١]. (م).

فصلٌ

والذي تجبُ معرفتُهُ في حقِّ الرُّسُلِ عليهم السّلام تِسْعُ عقائد:

أربعُ صفاتٍ واجِبة، وهيَ: الصِّدقُ والأمانةُ والتّبليغُ والفَطانة.

وأربعٌ مستحيلةٌ عليهم، وهيَ: الكَذِبُ والخِيانةُ[١] والكِتمانُ والبَلادة.

وواحدةٌ جائزةٌ، وهيَ: الأعراضُ البَشريّةُ التي لا تُؤدّي إلىٰ نقصٍ في مراتِبِهم العليّة؛ كالأكلِ والشُّربِ والمرَضِ غيرِ المُنفِّر، بخلافِ الجُنونِ والعَمىٰ والبَرَص، وغيرِ ذلِك من المنفِّراتِ طَبْعاً، فلا يجوزُ عليهم[٢].

---

(١) فلا تجوزُ عليهم المعاصي؛ لا الصّغائرُ ولا الكبائر، لا قبلَ النُّبوّةِ ولا بعدَها، ويجبُ تأويلُ ما ورَدَ في القرآنِ ممّا يُوهِمُ وقوعَ معصيةٍ من الأنبياءِ عليهم السّلام؛ لوجوبِ اعتقادِ عصمتِهم. فالذي وقعَ من بعضِهم إنما وقعَ علىٰ سبيلِ الخطأ والنِّسيان، هذا هوَ الصحيحُ عندَ الجمهورِ والعلماءِ المحقِّقين. (م).

(٢) وما قيلَ من أنّ شُعَيباً كان ضريراً لم يَصِحّ، فلمْ يَعْمَ نبيٌّ قَطّ. وما=

فصلٌ

ويجبُ أنْ نعتقدَ أنّ اللّهَ أرسلَ إلىٰ الخَلْقِ رُسُلاً مبشِّرينَ ومنذِرين، وجعلَ النّبيَّ الهاشميَّ العربيَّ القرشيَّ محمّدَ بنَ عبدِ اللّهِ خاتمَ الأنبياءِ والمرسَلين، وأنهُ بلَّغَ الرِّسالة، وأدّىٰ الأمانة، صادِقٌ في جميعِ ما أَمرَ به من أمورِ الدّنيا والدِّين، وأنّ شريعتَه مؤبَّدةٌ وناسِخةٌ لجميعِ شرائعِ النّبيِّين، وهو ﷺ أفضلُ الأوّلينَ والآخِرين، وإمامُ المرسَلين، وسيِّدُ وَلَدِ آدمَ أجمعِين، وهو أوّلُ مَنْ تَنشَقُّ عنهُ الأرضُ يومَ القيامة، وأوّلُ شافِعٍ وأوّلُ مُشفَّع، وأوّلُ مَنْ يدخُلُ الجنّة، وخصّهُ اللّهُ بالشّفاعةِ العُظْمىٰ وهو: المَقامُ المَحمُود[1]، وبالكوثَر، وهوَ: نهرٌ في الجنّة،

= كانَ ليعقوبَ فهو حجابٌ علىٰ العينين من تواصلِ الدُّموع، فصارتا مُبْيَضَّتَينِ من بياضِ الماء، فضَعُفَ بصرُهُ لذلِك. وما وقعَ لأيّوبَ من البلاءِ فهو بينَ الجِلْدِ والعَظْم، ولم يكنْ مُنفِّراً، وما اشتُهِرَ من الحكاياتِ المُنَفِّرةِ فهيَ باطِلة. (م).

(١) وهي: شفاعتُهُ ﷺ لفصْلِ القضاءِ وتعجيلِ حساب الخلائق، ومِن شفاعتِه المُخْتصّةِ به: الشَّفاعةُ لإدخالِ قومِ الجنّةَ بغير حساب، والشّفاعةُ لزيادةِ الدّرجاتِ في الجنّةِ لأهلِها، والشفاعةُ لتخفيفِ العذابِ عن بعضِ أهلِ الكفرِ يومَ القيامة. (م).

وبالوسيلـة، وهيَ: أعلىٰ درجـةٍ في الجنّة، وبغيرِ ذلِك من الخصوصيّات.

وفي الحديث: «فُضِّلْتُ علىٰ الأنبياءِ بِستّ: أُعطيتُ جوامِعَ الكَلِم، ونُصِرْتُ بالرُّعـب، وأُحِلَّـتْ ليَ الغنائِم، وجُعِلَتْ ليَ الأرضُ طَهُوراً ومسجِداً، وأُرسِلْتُ إلىٰ الخَلْقِ كافّـةً، وخُتِـمَ بي النّبِيّون» رواهُ مسلمٌ والتِّرمـذيُّ عن أبي هريرةَ(١).

نسبُهُ ﷺ وأسماؤه

هو السيِّدُ الكاملُ الفاتحُ الخاتَم: محمدُ بنُ عبدِ اللّهِ ابنِ عبدِ المُطّلبِ بنِ هاشمِ بنِ عبدِ مَنافِ بنِ قُصَيٍّ بنِ كِلابِ ابنِ مُـرّةَ بنِ كعبِ بنِ لُـؤيٍّ بنِ غالـبِ بنِ فِهْـرِ بنِ مـالكِ بنِ النَّضْـرِ بنِ كِنانـةَ بنِ خُزَيْمةَ بنِ مُدرِكةَ بنِ إلياسَ بنِ مُضَرَ بنِ نـزارِ بنِ مَعَـدِّ بنِ عدنـان. وعدنـانُ من ولـدِ إسماعيـلَ بنِ إبراهيم. وأمُّـهُ صلّىٰ اللّهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ آمِنةُ بنتُ وَهْبِ بنِ عبدِ منافِ بنِ زُهرةَ بنِ كِلابِ بنِ مُرّة. . . إلىٰ آخرِ ما تقدّم.

وأسمـاؤه ﷺ كثيـرةٌ، منهـا: محـمّـدٌ، وأحـمَـدُ،

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٢٣)، «جامع الترمذي» (١٥٥٣)، وغيرهما.

والماحي، والحاشِر، ونبيُّ الرّحمة، ونبيُّ التّوبة، ورسولُ الملاحِم، والخاتَم، والفاتح، وطَه، ويَس، وعبدُ اللّه.

وعن ابنِ عباسٍ رضيَ اللّهُ عنهما قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «اِسمي في القرآنِ محمّد، وفي الإنجيلِ أحمد، وفي التّوراةِ أُحِيد[1]، وإنّما سُمِّيتُ أُحِيداً لأنّي أُحِيدُ أمّتي عن نارِ جهنّم»[2].

مختصَرُ سيرتِهِ ﷺ

كانتْ ولادتُهُ ﷺ بمكّـةَ يومَ الاثنينِ[3] عامَ الفيـلِ في شهرِ رَبيـعِ الأوّل، قيل: لثمانٍ خَلَتْ منـه، وقيـل: لاثنتي عَشْرة، وعليه العَمَل. ووُلِدَ ﷺ مَخْتوناً، وقيل: خَتَـنَهُ جدُّهُ يومَ سابِعِه. وأرضعَتْهُ ثُوَيبةُ الأسلميّةُ جاريةُ أبي لهَبٍ بعدَ ما

---

(١) اختُلِف في ضبـط هذا الاسم من أسمائـه ﷺ على وجـوه تُنظر في «الرياض الأنيقة في شرح أسماء خير الخليقة» للحافظ السيوطي ص ٥٨ ــ ٥٩.

(٢) أخرجه ابنُ عَدِيّ في «الكامل» (١ : ٣٣٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»، وفيه ضعف.

(٣) ذَكَرَ بعضُهم أنه ﷺ وُلِدَ يومَ الاثنين، ونُبِّىءَ يومَ الاثنين، وهاجرَ من مكّةَ يومَ الاثنين، ودخلَ المدينةَ يومَ الاثنين، وتوفيَ يومَ الاثنين. (م).

أَرضعَتْـهُ أمُّهُ نحوَ ثلاثةِ أيّام. ثمّ أرضعَتْـهُ حليمـةُ السّعْديّة، وأكمَلَتْ رَضاعَهُ. وشُقَّ صدرُهُ الشّريفُ في السّنةِ الثالثةِ أو الرابعـةِ من مولدِهِ، وفي السّنـةِ السّادسـةِ كانت وفـاةُ أمِّـه؛ فكَفِلَهُ جدُّهُ عبدُ المُطَّلِب، ثمّ عمُّهُ أبو طالب.

وطهَّـرهُ اللّهُ عـزّ وجـلَّ مِن كـلِّ عَيـب، ومن دَنَـس الجاهلية، ومَنَحَهُ كلَّ خُلُقٍ جميل، والشِّيَمَ المَرْضيّة، حتّىٰ عُرِفَ في قومِـهِ بالأميـن؛ لِمَا شاهـدوا من أمانتِـهِ وصدقِهِ وطهارتِهِ الزّكيّة.

ولمّا بلَغَ اثنتَي عَشْرة سنةً سافرَ مع عمِّهِ أبي طالبٍ إلىٰ الشّام، حتّىٰ بلَغَ بُصرىٰ، فرآهُ بَحِيرا الرّاهب؛ فعَرَفَهُ بصِفتِهِ، فقال: هذا رسولُ ربِّ العالَمين، وسألَ عمَّهُ أنْ يرُدَّهُ خوفاً عليه من اليهود، فردَّهُ إلىٰ مكّة.

ثمّ سافرَ ﷺ إلىٰ الشّامِ معَ مَيسَرةَ غلامِ خديجةَ بنتِ خُويلدٍ رضيَ اللّهُ عنها في تجارةٍ لها قَبْلَ أنْ يتزوَّجَها، حتّىٰ بلَغَ سُوقَ بُصرىٰ، فلمّا رجعَ مِن هذه السّفْرةِ تزوَّجَها ﷺ، وكـانَ عمرُهُ خَمْساً وعشرينَ سنـة، وعمرُها أربعيـنَ سنـة، وعاشَتْ معهُ نحوَ خَمْسٍ وعِشرينَ سنة.

وفي السّنـةِ الخامسـةِ والثلاثينَ حَضَرَ ﷺ بناءَ قريشٍ الكعبةَ، وجعلُوهُ حاكِماً بينهم لمّا تَنازعوا فيمَنْ يضعُ الحجرَ الأسـود، فأمرَهم برفعِـهِ معاً في رِداء، ثمّ وضعَـهُ ﷺ بيدِهِ الشّريفةِ في موضعِه. ولمّا بلَغَ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ أربعينَ سنة، أتاهُ جبريلُ عليهِ السّلامُ بالرِّسالةِ[1] يومَ الإثنينِ لسبْعَ عَشْرةَ خلَـتْ من رمضانَ؛ بِغـارِ حِراءَ الذي كانَ يتعبَّدُ فيـه، وأوّلُ قرآنٍ نـزَلَ عليهِ قولُه تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١] إلىٰ قولِهِ: ﴿مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾ [العلق: ٥].

ولمّا أتَتْ عليه صلّىٰ اللّهُ عليهِ وسلَّمَ إحدىٰ وخَمْسونَ سنـةً وتسعـةُ أشهـر، أُسـرِيَ بـه من المسجـدِ الحرامِ إلىٰ المسجـدِ الأقصـىٰ ببيـتِ المَقـدِس، وفُـرِضَ عليـه خَمْسُ صلـوات، ورأىٰ ربَّـهُ بِعَينَيْ رأسِـه؛ فـأوحىٰ إليهِ ما أوحىٰ. ولمّا بَلَغَ ثلاثاً وخَمْسينَ سنةً، هاجرَ إلىٰ المدينةِ وفي صحبتِهِ أبو بكرٍ الصِّديقُ رضيَ اللّهُ عنه، فوَصَلَ المدينةَ يومَ الاثنينِ لاثنتَي عَشْرةَ من رَبيعِ الأوّل، وأقامَ بها عشْرَ سِنين، وتُوفِّي

---

(١) وكانَ كثيراً ما يأتي إليـهِ في صُورةِ دِحْيـةَ بنِ خَليفةَ الكلبي، ولم يَرَهُ علىٰ صورتِـهِ الأصليّـةِ إلاّ مرّتيـن. (م). قلت: كمـا صحَّ ذلك في الصحيحيـن: البخاري (٣٢٣٤) ومسلم (١٧٧).

ﷺ سنةَ إحدىٰ عَشْـرةَ من الهِجْـرة، وعُمْرُهُ ثلاثـةٌ وستونَ سنة.

وفي السّنـةِ الثانيـةِ من الهجـرةِ أُذِنَ لـه فـي الجهـاد، وفُرِضَ صـومُ رمضـانَ والزّكـاة. وفي السّادسـةِ منها فُرِضَ الحجّ، وكانت بيعةُ الرِّضوان. وفي الثامنةِ فتْحُ مكّة. وفي العاشرةِ حَجّةُ الوداعِ والوَقفةُ بالجُمُعة، ولم يَحُجَّ ﷺ غيرَها بعـدَ الهِجرة. وكانت عُمَـرُهُ أربـعَ مرّات، وغزواتُـهُ سبعاً وعشرينَ غَزْوة، وسَراياهُ نحوَ ستٍّ وخمسينَ سَرِيّة.

وأمّا معجزاتُـهُ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ فكثيرةٌ لا تُحَدُّ ولا تُحْصَـر، أعظَمُهـا: القـرآن، وهـو: معجزةٌ باقيـةٌ تبقىٰ ببقـاءِ الدُّنيـا، يَقِفُ عليهـا قَـرْنٌ[1] بعدَ قَـرْنٍ عِيانـاً إلىٰ يومِ القيامـة، وقـدْ حَفِظَهُ اللّهُ من التّحريـفِ والتّبديـل، لا يأتيهِ البـاطـلُ من بيـنِ يديـهِ ولا من خلفِـه، تنـزيـلٌ من حكيـمٍ حَمِيد.

ومن معجزاتِـه: انشقـاقُ القمَـرِ حينَ سألَهُ كفّارُ أهلِ مكّةَ أن يُرِيَهم آيـة؛ فدعا صلّىٰ اللّهُ عليهِ وسلَّمَ ربَّـهُ فانشقَّ

---

(١) أي: جيلٌ.

القمرُ فَلْقَتَين وهم يَنظرون، فقال: «أيُّها النّاسُ اشهَدوا»، فقالوا: إنّ محمّداً سَحَرَ أعينَنا[١].

ومنها: حَنِينُ الجِذْعِ؛ فقدْ رُوِيَ أنهُ كانَ إذا خَطَبَ يَستنِدُ إلىٰ جِذْعٍ في المسجد، فلمّا اتُّخِذَ له المِنبر، وعَدَلَ عن الجِذْعِ، سُمِعَ له صوتٌ كصوتِ العِشار[٢]، حتّىٰ ارتَجَّ المسجدُ لخُوارِه، وبكىٰ النّاس، فوضعَ ﷺ يَدَهُ عليهِ يُسكِتُهُ حتّىٰ سَكَتَ، وقال: «لَو لم ألتَزِمْهُ لم يَزَلْ هكذا إلىٰ يومِ القيامة»[٣].

ومنها: نبْعُ الماءِ مِن بينِ أصابعِهِ الشّريفة، وقعَ مرّاتٍ عديدة، منها: ما روىٰ جابرُ بن عبدِ الله؛ قال: عَطِشَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣٦) ومسلمٌ (٢٨٠٠) وغيرهما. وقد بلغ حدَّ التواتر، وهو المقصودُ بقوله تعالىٰ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر: ١].

(٢) العِشار: جمع عُشَراء، وهي الناقةُ التي أتىٰ عليها من وقت الحمل عَشَرة أشهر. قاله في «المختار».

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٨٥) من حديث جابر بن عبدالله رضيَ الله عنه، دون الجملة الأخيرة؛ فإنها عند ابن ماجه (١٤١٥) من حديث ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما بلفظ: «لو لم أحتضِنْهُ لحَنَّ إلىٰ يوم القيامة».

النّاسُ يومَ الحُدَيبيةِ وبينَ يدَيْ رسولِ اللّهِ ﷺ رَكوَةُ ماء[١]، فأقبَلوا نحوَه وقالوا: ليسَ عندَنا إلاّ ما في رَكوتِك، فوضعَ يدَهُ فيها، فجعلَ الماءُ يفُورُ مِن بينِ أصابعِهِ كأمثالِ العُيون؛ فشرِبوا وسَقَوا، فقيل لجابر: كمْ كنتُم؟ فقال: خَمْسَ عَشْرة مئة، ولو كنّا مئةَ ألفٍ لَكَفانا[٢].

ومسَحَ ﷺ ضَرْعَ شاةٍ حائل ـ لم يَنْزُ عليها فَحْلٌ[٣] ـ فدرَّتْ باللَّبن[٤]. ورَدَّ ﷺ عينَ قَتادةَ بنِ النُّعمانِ يومَ أُحُد، وقد بَرَزَتْ علىٰ خدِّهِ فكانت أحسنَ عينَيه وأحدَّهُما نَظَراً، وكانت لا تَرْمَدُ إذا رَمِدَتِ الأُخرىٰ[٥].

* * *

---

(١) رَكْوةُ الماء هيَ وعاءُ الماء المصنوعُ من الجلد، ويُسمّىٰ أيضاً: الزقّ.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٥٧٦)، وغيرُه.

(٣) أي: لم يَعْدُ ـ يَثِبْ ـ عليها، كنايةً عن الوقاع.

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣: ٩) وقال: حديثٌ صحيح، والطبراني في «الكبير» (٤: ٥٥ برقم ٣٦٠٥)، من حديث حُبَيش بن خالدٍ رضيَ اللّه عنه.

(٥) قصة قتادة أخرجها البيهقي في «دلائل النبوة» (٣: ١٠٠) وأبو يعلىٰ (١٥٤٩) والطبراني في «الكبير» (١٩: ٨ برقم ١٢) وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣: ١٢٧٥)، وغيرهم.

ذِكْرُ أزواجِهِ وأولادِهِ ﷺ

المشهوراتُ من أزواجِهِ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ إحدىٰ عَشْرةَ امرأة:

١ ـ خديجةُ بنتُ خُويلدٍ الأسَديةُ، وهيَ: سيِّدةُ نسائِهِ، وأسبقُهنَّ إسلاماً ونِكاحاً، ولم يتزوَّجْ في حياتِها غيرَها. وباقي نسائِهِ:

٢ ـ عائشةُ بنتُ أبي بكرٍ الصِّديق.

٣ ـ وسَوْدةُ بنتُ زَمْعَة.

٤ ـ وحفصةُ بنتُ عمرَ بنِ الخطّاب.

٥ ـ وزينبُ بنتُ خُزَيمة.

٦ ـ وزينبُ بنتُ جَحْش.

٧ ـ وأمُّ سَلَمة بنتُ أبي أُميّة.

٨ ـ وأمُّ حبيبةَ بنتُ أبي سفيان.

٩ ـ وجُوَيريةُ بنتُ الحارثِ الخُزاعيّة.

١٠ ـ وميمونةُ بنتُ الحارثِ الهِلاليّة.

١١ ـ وصَفِيّةُ بنتُ حُيَيٍّ النَّضِيرِيّة.

هـؤلاءِ المتّفـقُ عليهـنَّ من أزواجِـهِ عليـهِ الصّـلاةُ والسّلام. ماتَتْ منهنَّ في حياتِهِ ثِنتان: خديجةُ وزينبُ بنتُ خُزَيْمة. وتوفِّيَ عن التِّسعِ البَواقي، رضيَ اللّهُ تعالىٰ عنهنّ.

***

وأمّا أولادُهُ عليهِ الصّلاةُ والسّلام، فالأصحُّ أنهم ثلاثةٌ ذُكورٌ، وهم: القاسمُ وهو أكبرُهم، ثمّ عبدُ اللّه، ويُقالُ له: الطّيّبُ والطّاهِر، ثمّ إبراهيم؛ ماتوا أطفالاً. وأربعُ بنات، وهُنّ: زينبُ ورقيّةُ وأمُّ كلثومٍ وفاطمةُ الزّهراء. عِشْنَ حتّىٰ تزوَّجْنَ وهاجَرْنَ إلىٰ المدينة. وكلُّهم من زوجتِهِ خديجةَ إلاّ إبراهيم، فإنهُ من سَرِيّتِهِ ماريةَ القِبْطيّـة، وكلُّهم تُوفُّوا قبلَه إلاّ فاطمة، فإنها عاشتْ بعدَهُ ستةَ أشهرٍ علىٰ الأصحّ.

صفتُهُ ﷺ الخَلْقِيّـة(١)

كانَ ﷺ مَرْبوعَ القامـة، أزهرَ اللّـون، أبيضَ مُشْرَبـاً بحُمْرة، أدْعَجَ العينَين، أنْجلَهُمـا، أهْـدَبَ الأشْفـار، أزجَّ

(١) قالَ العلمـاءُ نفعَ اللّهُ بهم: ما كانتْ صفتُـهُ ﷺ الخَلْقيّـةُ في بيتٍ إلاّ وأمّنهُ اللّهُ من السَّرَقِ والحَرَق والغَرَق، ولا كانتْ مع أحدٍ إلاّ وأمّنهُ اللّهُ من جَورِ السّلاطينِ وكيدِ الشّياطين، ولم يفارِقْ منزلَهُ السُّرور. (م).

الحواجِب، أقْنىٰ الأنف، مفلَّجَ الأسنـان، سَهْـلَ الخدَّين، مدوَّرَ الوجه، واسعَ الجبين، كثَّ اللِّحية تملأُ صدرَه، عظيمَ الهامة، رَجِلَ الشّعر، يبلُغُ مرّةً إلىٰ مَنْكِبِه، ومرّةً إلىٰ شَحْمةِ أُذُنَيـه، ليسَ في رأسِـهِ ولحيتِـهِ عشرونَ شعرةً بَيضاء، بادِناً مُتماسِكاً، دقيقَ المَسْرُبَةِ من سُرّتِه إلى لَبّتِه، أشْعَرَ الذِّراعينِ وأعالي الصّدر، سواءَ البَطْنِ والصّدر، ضَخْمَ العِظام، عَبْلَ العَضُدَيـنِ والذِّراعَيـنِ والأسافِـل، بعيدَ ما بينَ المَنْكِبَيـن، رحْبَ الرّاحـة، شَثْنَ الكفّيـنِ والقدَمَين، واسِعَهما، طويلَ الزِّنْدَيـن، يتلألأُ وجهُـهُ تلألُؤَ القمرِ ليلـةَ البَدر، وإذا تكلَّمَ يخرجُ نورٌ من بينِ ثناياه، ويَفْتَرُّ عن مِثْلِ حَبِّ الغَمام، يقولُ ناعتُه: لم أرَ قبلَهُ ولا بعدَهُ مثلَه.

أخلاقُهُ ﷺ

كانَ خُلُقُ رسولِ اللّهِ ﷺ القرآن؛ أي: يتخَلّقُ بما أمرَهُ اللّهُ فيه، فيرضىٰ برضاه، ويَسْخَطُ بِسَخَطِه، وكانَ لا يغضَبُ لنفْسِهِ ولا ينتقِمُ لها، ولكنْ إذا أُضيعَ حقُّ اللّهِ لا يقومُ أحدٌ لغضَبِـه، ولم يكنْ فاحشـاً ولا مُتَـفَحِّشـاً، ولا عَيّابـاً، ولا مَدّاحاً، ولا صَخّاباً في الأسواق، وما ضَرَبَ بيدِهِ أحداً قَطّ؛ لا خـادمـاً ولا امرأةً، إلاّ أنْ يُجـاهِـدَ في سبيـلِ اللّه، ولا

يُجازي السيِّئةَ بالسيِّئة، ولكنْ يَعفُو ويصفَح، وكانَ دائمَ البِشْر، سَهْلَ الخُلُق، ليِّنَ الجانِب، متواصِلَ الأحزان، ليسَ بفَظٍّ ولا غَلِيظ، وكان أكثرَ الناسِ تواضُعاً، يَخصِفُ النّعل، ويَرْقَعُ الثّوب، ويَحلِبُ الشّاة، ويَعْقِلُ البَعير، ويخدُمُ في مِهنةِ أهلِه، ويُجيبُ دعوةَ الحُرِّ والعبد، ويعودُ المَرضىٰ، ويُشيِّعُ الجنائز، وكانَ أعفَّ النّاس، لم تَمُسَّ يدُهُ امرأةً لا يَملِكُ رِقَّها أو عِصْمةَ نِكاحِها أو تكونَ ذاتَ مَحْرَم، وكانَ أشدَّهم حَياءاً، وأجودَهم صدْراً، وأشجَعَهُم قلباً، وأصدَقَهم لَهْجة، وألينَهم عَرِيكة، صلواتُ اللّهِ وسلامُهُ عليهِ وعلىٰ آلِهِ وصحْبِهِ.

ولمّا نزَلَ عليهِ قولُهُ تعالىٰ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] سألَ جبريلَ عن معناها، فقال: إنَّ اللّهَ يأمُرُكَ أن تَصِلَ مَن قَطَعَك، وتعطيَ مَنْ حَرَمَك، وتعفوَ عمّن ظَلَمَك[1]. ولمّا كُسِرَتْ رَباعِيَتُه، وشُجَّ وجهُهُ يومَ أُحُد، فَشَقَّ ذلِكَ علىٰ أصحابِه، وقالوا له: ادعُ اللّهَ عليهم؛ أي: كفّارِ قُريش، قالَ ﷺ: «إنِّي لَم أُبعَثْ

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٩: ١٨٤) مرسَلاً، وابن مردويه موصولاً، من حديث جابر وغيره. ينظر «الفتح» (٨: ٣٠٦).

لعّاناً، وإنّما بُعثتُ داعياً ورحمةً. اللّهُمَّ اغفِرْ لقومي فإنهم لا يعلمون»[١]. وقالَ أنسُ بنُ مالِك: «خدمتُهُ ﷺ عَشْرَ سِنين، فما قالَ لي: (أفٍّ) قطّ، ولا لشيءٍ فَعَلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَه؟ أو تَرَكْتُه: لِمَ لَمْ تَفعَلْه؟»[٢].

***

---

(١) أخرجه مسلمٌ (٢٥٩٩) من حديث أبي هريرةَ رضيَ اللّه عنه بلفظ: «قيل: يا رسول اللّه، ادعُ على المشركين. قال: إني لم أُبعَث لعّاناً وإنما بُعِثتُ رحمةً».

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٨) ومسلمٌ (٢٣٠٩) من حديث أنسٍ رضيَ اللّه عنه.

الصّلاة

الثاني من أركـانِ الإسـلام: إقامـةُ الصّـلاة. ومعنىٰ إقامتِها: ملازمتُها والمداومةُ عليها في أوقاتِها المحدودة، بشروطِهـا وأركانِهـا المقرَّرة. والصّـلاةُ هيَ أعظـمُ شعـائرِ الدِّين. وأفضـلُ ما يُتقـرَّبُ به إلىٰ ربِّ العالَميـن؛ فعن ابنِ مسعـودٍ رضيَ اللّهُ عنـهُ قـال: سألـتُ رسولَ اللّهِ ﷺ: أيُّ العمَـلِ أحـبُّ إلـىٰ اللّه؟ ــ وفي روايـة: أفضـل ــ فقـال: «الصَّـلاةُ لِوقتِهـا»، رواهُ الشّـيخـان[1]. ووَرَدَ: «إنّ أوّلَ ما يُحـاسَبُ بـه العبدُ يومَ القيامـةِ الصّلاة، فإن صَلَحَتْ صَلَحَ سـائـرُ عمَـلِـه، وإن فَسَـدَتْ فَسَـدَ سـائـرُ عَمَلِهِ»، رواهُ الطّبرانيّ[2] [3].

---

(١) البخاري (٥٢٧) ومسلم (٨٥) وغيرهما.

(٢) في «الأوسط» (٢: ٢٤٠ برقم ١٨٥٩) من حديث أنس بن مالكٍ رضيَ اللّه عنه. قال الحافظُ المنذري في «الترغيب» (١: ٣٢٠): ولا بأسَ بإسناده إن شاء اللّه.

(٣) فائدة: ذَكَرَ بعضُهم من فضائلِ الصلاةِ وفوائدِها: أنها مُعِينةٌ علىٰ=

الصّلوات المفروضة

الصّلواتُ المفروضةُ خَمْسٌ، وهي: سَبْعَ عَشْرَةَ ركعةً في اليومِ واللّيلةِ، لا يَسقُطُ فرضُها عن المكلَّفِ ـ وهو: البالغُ العاقلُ ـ إلاّ بالمَوتِ أو زوالِ العقلِ[1]؛ ففي الحديث: «بينَ الرّجلِ وبينَ الشِّرْكِ والكُفْرِ تَرْكُ الصّلاة»، رواهُ مسلمٌ[2]. وإذا تَرَكَ المُكلَّفُ شيئاً من المكتوبات؛ فإن كان تَرْكُهُ عن جُحودٍ فهو مرتدٌّ ويُقتلُ كُفراً، فلا يُصلّىٰ عليه،

= قضاءِ الحاجاتِ المُهمّاتِ، وجالبةٌ للأرْزاق، وتَنهىٰ عن الفحشاءِ والمُنكَر، وترفعُ الدّرجات، وتُضاعِفُ الحسنات، وتغسِلُ أدرانَ الذُّنوبِ والسّيئات، وشافعةٌ للمصلّي عندَ ربِّه، ومسهِّلةٌ عليه المرورَ علىٰ الصِّراط، وكاشفةٌ لِكَرْبِه. وكانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا حَزَبَهُ أمرٌ فَزِعَ إلىٰ الصّلاة كما رُويَ في «سنن أبي داود» (١٣١٩) و«مسند أحمد» (٥ : ٣٨٨) من حديث حذيفةَ رضيَ اللّه عنه. (م).

(١) وَرَدَ في الخبرِ أنّ من عقوباتِ المُتهاوِن بالصّلاةِ أن تُرفَعَ بركةُ عُمْرِهِ ورِزْقِه، وسِيْما الصّالحينَ من وجهِه، ولا يُقبلَ دعاؤُهُ ولا دعاءُ الصّالحينَ فيه، ولا يُؤجَرَ علىٰ عَمِلِه، ويموتَ عَطْشانَ جائعاً ذليلاً، ويضيقَ قبرُهُ ويُظلِم، ولا يَنظرَ اللّهُ إليهِ ولا يُزَكِّيَه، ولَه عذابٌ أليم. انتهىٰ من «شَرْحِ العينيّة». (م).

(٢) في «صحيحه» (٨٢)، وغيرُه من حديث جابر بن عبد اللّه رضيَ اللّه عنه.

ولا يُدفَنُ في مقبرةِ المسلمين، أو عن كَسَلٍ استُتِيب، فإن تابَ، وإلاّ قُتِلَ حدّاً، وهو في مشيئةِ اللَّهِ ربِّ العالَمين. وقدْ ذهبَ بعضُ الأئمةِ ــ كالإمام أحمدَ بنِ حنبلٍ ــ إلىٰ كُفرِ تاركِ الصّلاةِ مُطْلقاً؛ أي: سواءً تَرَكَها جُحوداً أو كَسَلاً.

شروطُ الصّلاة

للصّلاةِ شُروطٌ لا بُدّ من تَقَدُّمِها عليها، واستمرارِها فيها إلىٰ انقِضائِها، فمِنْ شُروطِها: الطّهارةُ عن الحَدَثَين؛ أي: الأصغرِ والأكبر، والطّهارةُ عن النّجاسة، وسَتْرُ العَورة، ودخولُ الوقت، واستقبالُ القِبلة.

فالطّهارةُ عن الحدَثِ الأصغرِ تحصُلُ بالوضوء، وعن الحدَثِ الأكبرِ تحصُلُ بالغُسل. ويقومُ مَقامَ الوضوءِ والغُسلِ التيمُّمُ في حالةِ العُذْرِ كما سيأتي.

فمقاصدُ الطّهارةِ أربعةٌ، وهيَ: الوضوء، والغُسل، والتيمُّم، وإزالةُ النّجاسة.

ووسائلُها أربعةٌ أيضاً، وهيَ: الماءُ الطَّهُور، والتّرابُ الخالِصُ الذي لَهُ غُبار، والدّابِغ، وهو: كلُّ حِرِّيفٍ[١] ينْزِعُ

---

(١) وهو الشيءُ اللاذع.

فَضَلاتِ الجِلْد، وحَجَرُ الاستِنجاء، وهو: كلُّ طاهرٍ جامدٍ قالعٍ للنّجاسةِ غيرِ مُحْتَرَم.

ووسائلُ الوسائلِ اثنتان: الأواني، والاجتِهاد، وهو: بذلُ المجهودِ في تحصيلِ المقصود.

الوُضوء

الوُضوءُ هو: غَسْلُ أعضاءٍ مخصُوصة، بنيّةٍ مخصُوصة.

ويجبُ علىٰ المُحدِثِ إذا أرادَ صلاةً أو طوافاً أو مَسَّ المصحفِ أو حمْلَه.

ويُنْدَبُ للجُنُبِ إذا أرادَ أكلاً أو شُرْباً أو نَوْماً أو وَطْئاً.

والأفضلُ أن يتوضّأَ لكلِّ صَلاة، ويجوزُ أن يصلّيَ بوُضوءٍ واحدٍ ما شاءَ من الصّلواتِ ما لم يُحْدِث.

وفروضُ الوُضوءِ ستّة؛ أربعةٌ منها مأخوذةٌ من القرآنِ الكريم، وهي:

١ ــ غَسْلُ الوجه.

٢ ــ وغَسْلُ اليدين.

٣ ــ ومَسْحُ الرّأس.

٤ ــ وغَسْلُ الرِّجلين؛ قال اللّهُ تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. واثنانِ مأخوذانِ من الحديثِ الشّريف، وهما:

٥ ــ النيّةُ.

٦ ــ والتّرتيب.

أما النيّة؛ فلقولِهِ ﷺ: «إنّما الأعمالُ بالنِّيّات»، متّفقٌ عليه[١]. وأمّا الترتيبُ فلقولِهِ ﷺ: «ابْدَؤوا بِما بَدَأَ اللّهُ بِه»، رواهُ النَّسائيّ[٢].

ومعنىٰ النيّة: قصْدُ الشَّيءِ مُقترِناً بفعلِهِ، ومحلُّها: القلب. والتَّلفظُ باللِّسانِ سُنّةٌ، ووقتُها عندَ غَسْلِ أوّلِ جُزءٍ من الوجهِ في الوُضوء، وعندَ غَسْلِ أوّلِ جُزءٍ من الجسمِ في الحدَثِ الأكبر.

ومعنىٰ التّرتيب: أن لا يقدِّمَ عضواً علىٰ عضو،

---

(١) أخرجه البخاري (١) ومسلمٌ (١٩٠٧) وغيرهما، من حديث عمر بن الخطّاب رضيَ اللّه عنه.

(٢) «سنن النسائي» (٢٩٦٥)، من حديث جابر بن عبد اللّه رضيَ اللّه عنه.

ويحصُـلُ التّرتيبُ بالانغمـاسِ في الماءِ ولو قليلاً؛ وإن لم يمكُثْ علىٰ الأصحّ.

كيفيّةُ الوُضوءِ وآدابُه

يندَبُ لمُريدِ الوُضوءِ أن يبدأَ بالسِّواكِ والبَسْملة، وأن يَغسِلَ كفَّيهِ ثلاثاً، ثمَّ يَتمضمَضُ ويستنشقُ بثلاثِ غَرْفاتٍ، يُوصلُ بينَهما بكلِّ غَرْفة، ويَستنثرُ ما في باطنِ أنفهِ بيَسارِهِ، ثمّ يَغسِـلُ وجهَـهُ ثلاثـاً مبتدئـاً من أعلاه، ويُطِيلُ غُرّتَه[1]، ويُخـلِّـلُ لحيتَـه، ثمّ يَغسِـلُ يـدَهُ اليُمنـىٰ ثلاثـاً، ويُطيـلُ التّحجيل، فيرفعُ الماءَ فوقَ المِرْفَقَين، وغايتُهُ إلىٰ الكَتِف، ثمّ يغسلُ يدَهُ اليُسْرىٰ كذلِك، ويُخلِّلُ أصابعَ يدَيهِ بالتّشبيك، ثمّ يمسحُ رأسَهُ ثلاثاً، ويَعُمُّ في المسحِ جميعَ رأسِه، فيضعُ رؤوسَ أصابعِهِ علىٰ مقدَّمِ رأسِه، ويذهبُ بها إلىٰ قفاه. ثمّ يمسحُ أُذُنَيهِ: ظاهرَهُما وباطنَهما ثلاثاً بماءٍ جديد، ثمّ يغسلُ رجلَـهُ اليُمنـىٰ ثلاثـاً، ويُطيـلُ التّحجيل، فيَرفـعُ الماءَ فوقَ الكعبَين، وغايتُـهُ إلىٰ الرُّكبتَيـن، ثمّ رِجْلَـهُ اليُسرىٰ كذلِك، ويخلِّـلُ أصابعَهمـا مبتدئـاً من خِنْصَـرِ اليُمنـىٰ إلىٰ خِنْصَرِ اليُسرىٰ.

---

(١) بغسل الوجه من جميع جوانبه زيادةً علىٰ القدر الواجب.

*فائدة:

ورَدَ في الخبر: «مَنْ توضّأَ فأحسنَ الوُضوء، خرجَتْ خطاياهُ من جسدِهِ، حتّىٰ تخرُجَ من تحتِ أظْفارِه»، رواه مسلِم(١). ورویٰ أبو داود(٢): «مَنْ توضّأَ فأحسنَ الوُضوء، ثمّ صلّىٰ رَكعتَينِ لا يَسهو فيهما، غُفِرَ لَه ما تقدَّمَ من ذنْبِه».

أدعيةُ الوُضوءِ وأذكارُه

ينبغي أن يقولَ المتوضِّىءُ عندَ غَسْلِ الكفَّين: «اللّهُمَّ إنِّي أسألُكَ اليُمْنَ والبَرَكة، وأعوذُ بكَ من الشؤمِ والهَلَكة».

وعندَ المضمضة: «اللّهُمَّ أَعِنِّي علىٰ ذِكرِك وشُكرِك وحُسنِ عبادتِك».

وعنـدَ الاستنشاق: «اللّهُمَّ أَرِحْنِي رائحةَ الجنّةِ وأنت عنِّي راضٍ».

وعندَ الاستِنثارِ: «اللّهُمَّ إنِّي أعوذُ بك من روائحِ النّارِ وسُوءِ الدّار».

وعندَ غَسْلِ الوجه: «اللّهُمَّ بَـيِّضْ وجهي يومَ تبيَضُّ

---

(١) في «صحيحه» (٢٤٥) من حديث عثمانَ بن عفّانَ رضيَ اللّه عنه.

(٢) في «سننه» (٩٠٥) من حديث زيد بن خالد الجُهَني رضيَ اللّه عنه.

وجوهٌ وتسوَدُّ وجوه».

وعندَ غَسْلِ اليدِ اليُمنىٰ: «**اللّٰهُمَّ أَعْطِني كتابي بيميني، وحاسِبْني حساباً يسيراً**».

وعندَ غَسْلِ اليدِ اليُسْرىٰ: «**اللّٰهُمَّ لا تُعطِني كتابي بشِمالي ولا من وراءِ ظَهْري**».

وعندَ مسْحِ الرّأس: «**اللّٰهُمَّ حَرِّمْ شعري وبَشَرِي علىٰ النّـار**».

وعنـدَ مَسْـحِ الأُذنَيـن: «**اللّٰهُـمَّ اجعَلْنـي مِن الذِيـن يستمعونَ القولَ فيتّبِعونَ أحسَنَه**».

وعنـدَ مَسْـحِ الرَّقبـة: «**اللّٰهُـمَّ فُكَّ رقبتـي من النّـار، وأجِرْني من السّـلاسِلِ والأغـلال**».

وعندَ غَسْلِ الرِّجْلين: «**اللّٰهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ علىٰ الصِّراطِ يومَ تَزِلُّ الأقدام**»[١].

ويقولُ بعدَ الفراغِ من الوُضوءِ، وهو مستقبلٌ القِبلةَ، رافعٌ يديه: «أشهدُ ألاّ إلهَ إلاّ اللّهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ

---

(١) هذه أدعيـةُ الأعضـاءِ المذكـورة، ذكـرَها الإمـامُ الغزاليُّ في كتبِه، والإمامُ الرافعيُّ في «المحرَّر». وهي مأثورةٌ عن السّلفِ الصَّالح. م.

أنّ محمّداً عبدُهُ ورسولُه. اللّهُمَّ اجعَلْني من التّوابين، واجعَلْني من المُتطهِّرين، واجعَلْني من عبادِك الصّالحين. سبحانَك اللّهُمَّ وبحمدِك، أشهدُ ألّا إلهَ إلّا أنت، أستغفِرُك وأتوبُ إليك»، وصلّى اللّهُ على سيِّدِنا محمّدٍ وآلِه وصحْبِه وسلَّم.

وفي الحديث: «مَنْ قالَ ذلِك؛ فُتِحَتْ لَهُ أبوابُ الجنّةِ الثمانيةِ يدخلُ من أيِّها شاء»[1]، ووردَ: «مَنْ ذكَرَ اللّهَ عندَ وضوئِه طهَّرَ اللّهُ جسدَهُ كلَّه، ومَنْ لم يذكُرْه لم يطهَّرْ منهُ إلا ما أصابَهُ الماء»، ذكرهُ الغزاليُّ في «البِداية»[2].

الغُسل

الغُسْلُ هوَ: سَيَلانُ الماءِ على جميعِ البدَنِ بنيّةٍ مخصوصة. ويجبُ على الذّكرِ والأُنثى بالجَنابة، وهيَ تحصلُ بأحدِ أمرَين:

---

(١) أخرجه مسلمٌ (٢٣٤) والترمذي (٥٥) من حديث عمر بن الخطّاب رضيَ اللّه عنه.

(٢) أخرجه الدارقطني (١ : ٧٣ ـ ٧٤) من حديث أبي هريرةَ رضيَ اللّه عنه، بنحوه، وإسناده ضعيفٌ كما قال الحافظُ العراقي في «تخريج الإحياء» (١ : ١٣٥).

١ ـ بخروجِ المَنيّ[١].

٢ ـ أو: بالمجامَعةِ في الفَرْج.

ويجبُ أيضاً علىٰ المرأةِ عندَ طُهرِها من الحيضِ والنِّفاس، ومن الولادة؛ ولو مُضغةً أو عَلَقة.

ويُسنُّ الغُسلُ لصلاةِ الجُمُعة، وفي يومِ العيدَين، وللاستسقاءِ والكُسوفِ والخُسوف، ولمَن غَسَّلَ مَيِّتاً، وللكافرِ إذا أسلَم، وللمجنونِ والمُغمىٰ عليه إذا أفاقا، وأفضلُها غُسلُ الجُمُعة، ويدخلُ وقتُهُ بطُلوعِ الفَجْرِ، وتأخيرُهُ إلىٰ إرادةِ الرَّواحِ أفضَل، ويخرجُ بالإياسِ من صلاةِ الجُمُعة.

فروض الغُسْلِ وسُننُه

فروضُ الغُسل: تعميمُ جميعِ البدنِ بالماء، معَ نيّةِ: رفعِ الحدَثِ الأكبرِ، أو: فَرْضِ الغُسل. ويجبُ إيصالُ الماءِ إلىٰ باطنِ الشّعرِ الكثيفِ وما تحتَ قُلْفة الأقْلَف[٢]، وتجبُ

---

(١) وهو: الماءُ الدّافقُ الذي يَخرجُ عَقِبَ الشّهوة، ويُعرَفُ باللّذّةِ والتّدفُّقِ عندَ خروجِه. (م).

(٢) الأقْلَف هو: الذي لم يُختَن، والقُلْفة هي: قطعة الجلد التي تُحيطُ=

إزالـةُ النّجاسـةِ أولاً إن كانتْ عَينيّةً ولم تَزُلْ بغَسْلةٍ واحدة، وإلّا كفىٰ غَسلٌ واحدٌ للحَدَثِ والنّجَس. ويُسنُّ أن يَبدأَ الغاسلُ بالسِّواكِ وغَسْلِ الكفَّين، ثمّ يَغسِلُ فرجَهُ وما حوالَيه من قَذَرٍ، ثمّ يتوضّأُ وُضوءَهُ للصّلاة، ثمّ يُفيضُ الماءَ علىٰ رأسِهِ، ثمّ علىٰ ما أقبلَ من الشِّقِّ الأيمن، ثمّ علىٰ ما أدبرَ منه. ثمّ علىٰ ما أقبلَ من شِقِّهِ الأيسر، ثمّ علىٰ ما أدبرَ منه، يكرِّرُ ذلك كلَّهُ ثلاثَ مرّات، مع تعهُّدِ المعاطِف، ومراعاةِ الدّلْكِ والتّخليلِ في كلِّ مرّة. وفي الحديث: «تحتَ كلِّ شَعرةٍ جَنابةٌ؛ فاغْسِلوا الشَّعْرَ وأنْقُوا البَشَر»، رواهُ أبو داود[1].

التيمُّم

التيمُّمُ هوَ: إيصالُ التّرابِ إلىٰ الوجهِ واليدَينِ بشرائطَ مخصُوصة.

ويَصِحُّ التيمُّمُ في الحضَرِ والسّفر، ويُجزِئُ عن

= بالذَّكر وتُقطع في الختان.

(١) في «سننه» (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، من حديث أبي هريرةَ رضيَ اللّه عنه.

الحَدثِ الأصغرِ والأكبر.

وشرائطُ صحّتِه: فَقْدُ الماءِ حسّاً أو شرْعاً.

فالفَقْدُ الحسِّيُّ هوَ: عدمُ وجودِ الماءِ بعدَ طلبِهِ في حدِّ الغَوْثِ مطلَقاً، وفي حدِّ القُربِ عندَ تيقُّنِهِ، ولا يجبُ طلبُهُ في أبعدَ من ذلك، وهو المسمّىٰ بحدِّ البُعْد(١). نَعَم، يُندَبُ تأخيرُ الصّلاةِ إن تُيُقِّنَ حصولُ الماءِ آخرَ الوقتِ ليصلِّيَها بالوضوء.

والفَقْدُ الشّرعيُّ: كأنْ خافَ من استعمالِ الماءِ مَرَضاً، أو زيادتَه، أو بُطءَ بُرئِهِ، أو حدوثَ شَينٍ فاحشٍ في عضوٍ ظاهر، وكأنْ حالَ بينَهُ وبينَ الماءِ عدوٌّ أو سَبُع، وكأنِ احتاجَ إلىٰ الماءِ لعطشِ حيوانٍ مُحْتَرَم(٢).

ويُشترطُ لصحّةِ التيمُّمِ ـ أيضاً ـ كونُهُ بعدَ دخولِ

---

(١) حدُّ الغَوثِ نحو ثلاثِمئةِ ذراع؛ أي: ١٥٠ متراً، وحدُّ القُربِ ما زادَ علىٰ ذلك إلىٰ مِيلٍ ونصف؛ أي: ٤,٥كلم. ويُشترَطُ لوجوبِ طلَبِ الماءِ: الأمنُ علىٰ النّفسِ والبِضْعِ والمال، وأمنُ الانقطاع عن الرُّفقَةِ وخروجِ الوقت. (م).

(٢) وهو: الذي لا يُباحُ قتلُه، وغيرُ المُحْتَرَمِ ستّة: تاركُ الصّلاة، والزّاني المُحصَن، والكافرُ الحربيّ، والمرتدّ، والكلبُ العَقُور، والخِنْزير. (م).

الوقتِ وبعدَ إزالةِ النّجاسةِ ومعرفةِ القِبلة، ولا يُصلِّي به أكثرَ من فريضة، ويُصلِّي به ما شاءَ من الجنائزِ والنّوافل.

ويجبُ قضاءُ الصّلاةِ علىٰ مَنْ تيمَّمَ في سَفرِ معصية، أو في موضعٍ يغلِبُ وجودُ الماءِ فيه، أو تيمَّمَ لخوفِ بردٍ إذا عَجَزَ عن تسخينِ الماء.

ومَن فَقَدَ الطّهورَينِ صلّىٰ الفرضَ لحُرْمةِ الوقت، وتلزَمُهُ الإعادة، ومن وَجَدَ ماءً لا يكفيهِ لوضوئِهِ أو غُسلِه، استعمَلَهُ أولاً، وتيمَّمَ عمّا بقي.

فروضُ التيمُّمِ وكيفيتُه

فروضُهُ خَمْسة:

الأوّل: نقلُ التّراب؛ بأن يقصدَ مُريدُ التيمُّمِ تراباً طاهراً خالِصاً له غُبار، فيضرِبَ عليه بكفَّيه معَ تفريقِ أصابعِه.

الثاني: نيّةُ استباحةِ فرضِ الصّلاة، ويجبُ قرنُها بالنَّقْلِ واستِدامتُها إلىٰ مسحِ الوجه.

الثالث: مسحُ ظاهرِ الوجهِ مرّةً واحدة، ولا يجبُ إيصالُ التّرابِ إلىٰ باطنِ الشّعر.

الرابعُ: مسحُ اليَدينِ إلىٰ المِرْفقَين، فيضربُ ضَرْبةً ثانية، ويمسَحُ يدَهُ اليُمنىٰ بكفِّهِ اليُسرىٰ، بأن يُلْصِقَ ظهورَ أصابعِ اليُمنىٰ ببطونِ أصابعِ اليُسرىٰ، فيُمِرَّها علىٰ ظاهرِ ساعدِهِ الأيمنِ حتّىٰ يَصِلَ المِرْفقَين، فيَقْلِبَها ـ أي: بطنَ كفِّهِ اليُسرىٰ ـ علىٰ باطنِ ساعدِهِ الأيمن، فيُمِرَّها حتّىٰ يَصِلَ الكُوع، فيُمِرَّ بطْنَ إبهامِهِ اليُسرىٰ علىٰ ظاهرِ إبهامِهِ اليُمنىٰ، ثمّ يَمسحَ يدَهُ اليُسرىٰ بكفِّ يدِهِ اليُمنىٰ علىٰ مِثْلِ ذلِك، معَ تخليلِ أصابِعِهما.

الخامس: التّرتيبُ بينَ المَسْحَتَين.

مبْطِلاتُ الوُضوءِ والتيمُّم

يبطُلُ الوضوءُ والتيمُّمُ بخروجِ شيءٍ من القُبُلِ أو الدُّبُرِ ولو نادراً كمَذْيٍ ووَدْيٍ[1] دونَ المَنِيّ، وبزوالِ العقلِ ولو بنومٍ علىٰ غيرِ هيئةِ المُتَمَكِّن، وبمباشرةِ رجلٍ وامرأةٍ بلغا حدَّ الشّهوةِ معَ عدمِ الحائلِ والمَحْرَمِيّة، وبمسِّ قُبُلِ الآدميِّ

(١) المذيُ هو: ماءٌ أبيضُ رقيقٌ لَزِجٌ يخرجُ عندَ ثورانِ الشّهوةِ والمُلاعبة، والوَدْي: هو ماءٌ أبيضُ ثخينٌ كَدِرٌ يخرجُ عندَ البولِ وعندَ حملِ شيءٍ ثقيل. (م).

أو حَلْقةِ دُبُرِهِ، ببطنِ الكفَّين.

ويبطلُ التيمُّمُ ـ أيضاً ـ بالرِّدّةِ عن الإسلام، وبوجودِ الماءِ معَ القُدرةِ علىٰ استعمالِهِ مع عدمِ المانع، وبتوهُّمِهِ في غيرِ الصّلاة.

الأحداث

يَنقسِمُ الحدَثُ إلىٰ ثلاثة:

الأوّل: حدَثٌ أصغر، ويحصلُ بخروجِ شيءٍ من أحدِ السّبيلينِ ولو نادراً، وبزوالِ العقلِ[1]، وبمباشرةِ رجلٍ وامرأةٍ بَلَغا حدَّ الشَّهوةِ بلا حائلٍ ولا مَحْرَمِيّة، وبمسِّ قُبُلِ آدميٍّ أو حَلْقةِ دُبُرِه ببطْنِ الكفِّ أو بطونِ الأصابع. وتَحرُمُ به الصّلاةُ والطّوافُ ومسُّ المصحَفِ وحَملُه.

الثاني: حدَثٌ أوسَط، وهو الجَنابة، وتحصُلُ بخروجِ المَنِيّ، أو بإيلاجِ الحَشَفةِ في الفَرْج، وبالولادةِ ولو عَلَقة، وتحرُمُ به الأربعةُ المذكورة، وقراءةُ القرآن، والمكثُ في المسجد.

---

(١) إلّا نومَ قاعدٍ ممكِّنٍ معتدلِ الخِلْقة، فلا يُنْقَضُ الوضوءُ إذا انتبَه علىٰ الحالةِ التي نامَ عليها. (م).

الثالث: حـدَثٌ أكبـر، ويحصُلُ بالحيضِ والنِّفاس، وتحرُمُ به الستّـةُ المذكورة، والصّومُ والمرورُ في المسجدِ معَ خوفِ التلويث، والجِماع، وكذا التمتعُ بما بينَ السُّرّةِ والرُّكبة.

الحَيضُ والنِّفاس

الحيضُ: دَمُ جِبِلّةٍ يخرجُ من أقصىٰ رَحِمِ المرأةِ في أوقاتٍ مخصوصةٍ علىٰ سبيلِ الصحّة. وأقلُّ زمنِهِ يومٌ وليلة، وغالبُهُ ستٌّ أو سبْع، وأكثرُهُ خمسةَ عشرَ يوماً بلياليها. ولو رأتْ دمـاً ونقـاءً في خـلالِ ذلك فهـو حيـضٌ إن لم يَنْقُـصْ مجـمـوعُ الـدِّمـاءِ عن أربـعٍ وعشـريـنَ سـاعـة، وإلا فهـو استحاضة.

والنِّفاسُ: هو الدمُ الخارجُ من الرَّحِمِ عَقِبَ الولادة، وأقلُّهُ لحظة، وغالبُهُ أربعونَ يوماً، وأكثرُهُ ستّونَ يوماً، فلو انقطعَ في أثنائِهِ خمسةَ عشَرَ يوماً فأكثر فما بعدَهُ حيضٌ، أو أقـلَّ من ذلك فهو بقيـةُ النِّفـاس إلى السِّتّين. وإذا جاوزَ دمُ الحيـضِ والنِّفـاسِ أكثرَهمـا فهو استِحـاضـة، ولها أحكامٌ طويلةٌ مذكورةٌ في المطوَّلات.

الطّهارةُ عن النّجاسة

يشترطُ لصحّةِ الصّلاة: طهارةُ الثّوبِ والبدَنِ والمكانِ من النّجاسةِ التي لا يُعفىٰ عنها. ولو رأىٰ في نحوِ ثوبِه نجاسةً فإن احتُملَ حدوثُها بعدَ الصّلاةِ استُحِبَّتْ إعادتُها، وإلّا وجبَتْ، كمَنْ صلّىٰ بنجَسٍ ناسياً أو جاهلاً.

والنّجاسةُ هيَ: كلُّ مستقذَرٍ يمنعُ صحّةَ الصّلاةِ حيثُ لا مُرخِّص. فإن كانتْ **مغلَّظةً** ــ وهيَ: نجاسةُ الكلبِ والخِنْزِيرِ وفرْعِ أحدِهما ــ فلا تَطْهُرُ إلا بسبْعِ غَسْلاتٍ إحداهنَّ بالتّراب؛ بعدَ إزالةِ عينِها، وإن كانتْ **مخفَّفةً** ــ وهيَ: بولُ الغلامِ الذي لم يَطْعَم غيرَ اللَّبنِ ولم يبلُغِ الحَوْلَين ــ فتَطْهُرُ برَشِّ الماءِ عليها معَ الغَلَبةِ والمُكاثَرة.

وأمَّا سائرُ النّجاساتِ فإن كانت **عينيّةً**، فلا بدَّ من زوالِ أوصافِها الثلاثة: الطَّعمُ واللَّونُ والرِّيح؛ إلاّ إذا تَعَسَّرَ اللَّونُ أو الرِّيح، أو تعذَّرَ الطَّعم. وإن كانتْ **حُكْمِيّةً** فيكفي جريُ الماءِ عليها، ويُسنُّ التّثليث.

ومَنْ عَجَزَ عن إزالةِ النّجاسةِ من ثوبِه صلّىٰ عارياً بلا

إعـادة، فإن كـانتْ في بدنِـهِ صلّىٰ لحُـرْمـةِ الوقـتِ وتلزمُه الإعادة.

سترُ العَورة

يُشترَطُ لصحّةِ الصّلاة: سترُ العورةِ علىٰ القادر، فمَنْ عَجَزَ عن سَترِها فَعَلَ المُمْكِن، ثم يصلِّي عارياً بلا إعادة، وعـورةُ الذَّكـرِ ما بيـنَ السُّـرّةِ والرُّكبـة، وكذلِـك الأمَـةُ في الصّـلاة، وعـورةُ الأنثىٰ الحرّةِ جميعُ بدنِها ما سِوىٰ الوجهِ والكفَّينِ إلىٰ الكُوعَين[١].

وشرْطُ الساتر: ألاّ يَصِـفَ لونَ البَشَـرة، قيـل: وأن يكـونَ حلالاً. ويُندَبُ للرَّجلِ أن يُرسِلَ إزارَهُ وقميصَهُ إلىٰ نصفِ السّاق، ويحرُمُ ما جاوزَ الكعبينِ للخُيلاء. وللمرأةِ إرسالُ ثوبِها علىٰ الأرضِ قدْرَ شبرٍ أو ذراع، ويحرُمُ الزيادةُ عليهِ للخُيلاءِ.

* * *

---

(١) الكُوع: هو العظم الذي يلي إبهام اليد من مِعصَمها، ويليه الساعد، والعظمُ الناتىء الذي يُقابله هو الكرسوع. وبعض العامة يطلقون الكوعَ علىٰ المرفق! فاقتضىٰ البيان.

أوقاتُ الصّلاة

يشترَطُ لصحّةِ الصَّلاةِ: العلمُ بدخولِ وقتِها، أو ظنُّهُ بالاجتهاد، فمَنْ جَهِلَهُ وجَبَ عليهِ أن يجتهدَ بالأمارات، ويجوزُ اعتمادُ مؤذِّنٍ ثقةٍ عارفٍ بالأوقاتِ، ومَنْ صلّىٰ مع الشّكِّ لم تصحَّ صلاتُه.

ويدخلُ وقتُ الظُّهر بزوالِ الشّمسِ إلىٰ مصيرِ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثلَه غيرَ ظلِّ الاستواء، ثمّ به يدخلُ وقتُ العصرِ إلىٰ غروبِ الشَّمس، وبه يدخلُ وقتُ المغربِ إلىٰ مغيبِ الشَّفَقِ الأحمرِ علىٰ الأظهرِ، وبه يدخلُ العشاءُ إلىٰ طلوعِ الفجرِ الصادقِ المنتشرِ عَرْضاً، وبه يدخلُ الصُّبحُ إلىٰ طلوعِ الشّمس.

ويحرُمُ تأخيرُ الصّلاةِ حتّىٰ يقعَ بعضُها خارجَ الوقتِ من غيرِ عذرٍ شرعيّ، ولا يُعذَرُ إلّا بنومٍ قبلَ الوقت؛ أو بعدَه ووَثِقَ من الاستيقاظِ قبلَ خروجِ الوقت، وبنسيان، وإكراه، ولأجلِ الجمعِ في السّفَر، وفي الخبَر: «مَنْ جمعَ بينَ صلاتينِ من غيرِ عُذْرٍ فقدْ أتىٰ باباً عظيماً من الكبائر»، رواهُ التِّرمذيّ[1].

---

(١) في «جامعه» (١٨٨)، من حديث ابن عباسٍ رضيَ اللّه عنهما.

استِقبالُ القِبلة

يُشترَطُ لصحّةِ الصلاة: أن يتوجَّهَ المصلِّي بصدرِهِ إلىٰ عينِ الكعبة؛ يقيناً في القريب، وظنّاً في البعيد.

فمَن جَهِلَ القِبلةَ وجَبَ عليه طلبُ معرفتِها بالاجتهادِ إن عَرَفَ الدّلائلَ ولم يَجِدْ مَن يُخبِرُهُ عن عِلْم، وإلاّ صَلَّىٰ إلىٰ أيِّ جهة، وتلزَمُهُ الإعادة، وكذا يُعيدُ إنْ تبيَّنَ خطأَ اجتهادِه، ويجوزُ الاعتمادُ علىٰ محاريبِ المسلمينَ الموثوقةِ في المساجدِ المَطْروقة.

ويجوزُ تركُ الاستِقبالِ في صلاةِ شدّةِ الخوف، فيصلّي كيف أمْكنَه؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[1] [البقرة: ٢٣٩]، وفي نوافلِ السَّفر ولو قصيراً، فإن كانَ راكِباً استَقبَلَ عندَ إحرامِهِ ـ فقط ـ إنْ سَهُلَ، وتوجَّهَ إلىٰ جهةِ مقصدِهِ في سائرِ صلاتِه، وإن كانَ ماشياً استَقبَلَ عندَ إحرامِهِ ورُكوعِهِ وسجودِهِ مع إتمامِها، وقيل: الماشي كالرّاكب، فيستَقْبِلُ عندَ إحرامِهِ فقط، ويومِىءُ بركوعِهِ وسجودِهِ.

---

(١) أي: مستقبِلي القِبلة، أو غيرَ مستقبِليها؛ كما جاءَ في التّفسير. (م).

ولا يجوزُ أن يُصلّيَ الفرضَ علىٰ المركوب؛ إلّا لمَن خافَ ضرراً علىٰ نفسِه، أو انقطاعاً عن رُفْقَتِه، وعليه إعادتُها.

أركانُ الصّلاة

للصّلاةِ أركانٌ لا تتحقَّقُ إلّا بها، ولا تصِحُّ بتَرْكِ شيءٍ منها، وهيَ سبعةَ عشرَ رُكناً. وتنقسمُ إلىٰ أربعةِ أقسام:

رُكنٌ قلبيّ، وهو النيّة؛ فيجبُ استحضارُها بالقلبِ عندَ تكبيرةِ الإحرام، بأن يقصِدَ: فعْلَ الصّلاة، معَ تعيينِها، ونيّةَ الفَرْضيّةِ إن كانتْ فرضاً.

وأركانٌ قولية، وهيَ خَمْسةٌ: تكبيرةُ الإحرام، وقراءةُ الفاتحة، والتشهُّدُ الأخير، والصّلاةُ علىٰ النّبيِّ ﷺ فيه، والتّسليمةُ الأولىٰ. ويُشترَطُ التلفُّظُ بهذه الأركان، بحيثُ يُسْمِعُ المصلّي نفسَه إذا لم يكن عَرَضٌ من صَمَمٍ ونحوِه.

وأركانٌ فعلية، وهيَ ستةٌ: القيامُ علىٰ القادرِ في الفَرْضِ، والرُّكوع، والاعتدال، والسجودُ مرّتين، والجلوسُ بينَهما، والقعودُ للتشهُّدِ الأخير.

وأركانٌ معنوية، وهي خَمْسة: التّرتيب، وأربعُ طمأنينات، والطّمأنينة: سكونٌ بعدَ حركةٍ حتّىٰ يستقرَّ كلُّ عضوٍ محلَّهُ بقدْرِ (سبحانَ اللّه)، وتلزَمُ في أربعةِ أركان: الرّكوع، والاعتدال، والسُّجودَين، والجلوس بينَهما. ويُشترطُ فيها ــ أيضاً ــ أن يصِحَّ ما قبلَها، وأن لا يَقصِدَ بها غيرَها.

ومن شروطِ الرّكوعِ أيضاً: أن يَنْحنيَ بحيثُ تَنالُ راحتاهُ ركبَتَيهِ بغيرِ انخِناس. ومن شروطِ الاعتدال: أنْ يَنْصِبَ فَقارَ ظهرِه، وأن لا يُطيلَهُ زيادةً علىٰ الذِّكرِ المشروعِ ولا الجلوسِ بينَ السّجدتين.

ومن شروطِ السُّجود: أن تكونَ جبهتُهُ مكشوفة، والتّحاملُ برأسِه، وأن ترتفعَ أسافلُهُ علىٰ أعاليه، وألّا يسجُدَ علىٰ شيءٍ يتحرّكُ بحرَكتِه، وأن يَسجُدَ علىٰ سبعةِ أعضاء، وهي: الجبهة، والركبتان، وبطونُ أصابعِ الكفَّينِ والقدَمين.

* * *

سننُ الصّلاة

تنقسمُ سُنَنُ الصّـلاةِ إلىٰ:

أبعاض، وهيَ: ما يُجبَرُ بسجـودِ السَّهـو.

وهيئات، وهـيَ: ما لا يُجْبَـرُ بـه. فأبعاضُها سبْعةٌ، وهيَ: التشهُّدُ الأوّل، وقعودُه، والصّلاةُ علىٰ النّبيِّ ﷺ بعدَه، والصّلاةُ علىٰ الآلِ في التشهُّدِ الأخير، والقُنُوت، وقيامُه، والصّلاةُ والسّلامُ علىٰ النّبيِّ ﷺ وآلِهِ وصحْبِهِ بعدَه.

فإذا تَرَكَ المصلّي شيئاً من هذه الأبعـاضِ نُدِبَ لهُ أن يَسجُدَ سجدتَينِ قبلَ السّلامِ جَبْراً للخَلَل.

وكذا يسجدُ للسّهوِ بفعلِ ما يُبطِلُ عَمْدُهُ الصّلاةَ دونَ سهوِه، ولِنَقْلِ ركنٍ قوليٍّ إلىٰ غيرِ محلِّه، ولإيقاعِ ركنٍ فعليٍّ معَ احتمالِ الزِّيادة، كأن شكَّ في عدَدِ الرّكعات. فيبني علىٰ اليقين، وهو: الأقلّ، ويَطَّرِحُ الشّكّ، ولا يضرُّ الشّكُّ بعدَ السّلامِ إلّا في النيّةِ وتكبيرةِ الإحرام.

وأمّـا هيـئـاتُ الـصّـلاةِ فهـيَ كثيـرةٌ مـذكـورةٌ فـي الـمطـوَّلات، فيـنبغـي الاعتنـاءُ بجميعِـهـا، والاهتمـامُ بسـائرِ آدابِهـا، فقـدْ قيـل: إنّ مَن تهـاونَ بالآدابِ عُـوقِـبَ

بحـرمـانِ السُّنَـن، ومَنْ تهـاونَ بالسُّنَـنِ عُـوقـبَ بحـرمـانِ الفرائض. ومن أهمِّها:

الإخلاص، وهو: العملُ للّهِ وحدَه.

والحضور، وهوَ: أن يعلَمَ ما يقولُهُ ويفعَلُهُ من أقوالِ الصّلاةِ وأفعالِها.

والخشـوع، وهوَ: سكـونُ الجـوارحِ مـعَ حضـورِ القلب. وفي الأثر: «ليسَ للمؤمنِ مِن صلاتِهِ إلاّ ما عَقَلَ منها»[1]، وفيه: «كلُّ صلاةٍ لا يَحضُرُ فيها القلبُ فهيَ إلىٰ العقوبةِ أسْرَع».

ويُسَنُّ أن يُصلّيَ إلىٰ شاخصٍ جدارٍ أو عمود، ثمّ عصاً مغرُوزة، ثم يبسُطُ مصلّىٰ، ثم يَخُطُّ خطّاً أمامَهُ طُولاً، ولا بدّ أن يكونَ الشاخِصُ ثُلُثَي ذراعٍ[2] فأكثر، ويدنُو منهُ ثلاثةَ أذْرُع فأقـلّ، ويحـرُمُ المـرورُ حينَئـذٍ، ويُسنُّ لـهُ دَفْعُ المارِّ بالأخفِّ فالأخفّ.

---

(١) وهو من كـلام الإمـام سفيـانَ الثـوريّ كما أخرجه عنه أبو نُعَيم في «الحلية» (٧: ٦١). قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١: ١٥٩): لم أجده مرفوعاً.

(٢) أي: ثُلُثَ مترٍ تقريباً. (م).

كيفيّةُ الصّلاة

يُندَبُ لمُريـدِ الصّلاةِ: أنْ يقدِّمَ الأذانَ والإقامة. وأنْ يَستاكَ أوّلاً، ففي الحديث: «رَكعتانِ بِسواكٍ خيرٌ من سبعينَ ركعةٍ بغيرِ سِواك»[١].

ثمّ يكبِّرُ تكبيرةَ الإحرامِ ناوياً بقلبِهِ فعلَ الصّلاةِ التي يقصِدُها، رافعاً يدَيه حَذْوَ مَنْكِبَيه، ثمّ يحُطُّهُما تحتَ صدرِهِ وفوقَ سُرّتِه، قابضاً بكفِّ يمينِه كُوعَ يَسارِه[٢].

ويَقرأُ دعـاءَ الافتِتـاح، وأفضلُـه أن يقـول: «وجَّهتُ وجهيَ للّذي فطرَ السّمٰواتِ والأرضَ حنيفاً مسلماً وما أنا منَ المُشرِكين، إنّ صلاتي ونُسُكي ومَحيايَ ومماتي للّهِ ربِّ العالَمِين، لا شريكَ لهُ وبذلِكَ أُمِرْتُ وأنا من المسلمين».

ثمّ يتعوّذُ سِرّاً ويقرأُ الفاتحةَ جَهْراً في الجهريّة، وسرّاً في السِّريّة، معَ مراعاةِ حروفِها وتشديداتِها، ويقولُ عَقِبَها:

---

(١) قال الحافظ الهيثمي في «المجْمَع» (٢: ٩٨): «رواه البـزّار [من حديث أم المؤمنين عائشة] ورجاله موثَّقون». رواه بنحو لفظه أحمدُ (٦: ٢٧٢) والحاكم (١: ١٤٦) وصحّحه، والبيهقي (١: ٣٨)، كلُّهم من حديث أم المؤمنين رضيَ اللّه عنها.

(٢) تقدّم شرح معنىٰ الكوع وأنه العظم الذي يلي إبهام اليد.

«آمين». ثمّ يقرأُ سورةً بعدَ الفاتحة، وهيَ سنّةٌ للإمامِ والمنفَردِ في رَكعتَي الصُّبح، والأُولَيينِ من باقي الفرائض، وأمّا المأمومُ فلا يزيدُ علىٰ الفاتحةِ إن سَمعَ قراءةَ الإمام، وإلاّ فيقرأُ السُّورةَ سرّاً.

ومن السُّنّةِ أن يسكُتَ سكتةً لطيفةً بينَ آخِرِ الفاتحةِ و(آمين)، وبينَ (آمينَ) والسُّورة، وبينَ آخِرِ السُّورةِ والرّكوع.

ثمّ يهوي إلىٰ الرُّكوعِ مكبِّراً رافعاً يدَيه كإحرامِه، فيضعُ كفَّيهِ علىٰ رُكبتَيْه مع تفريقِ أصابِعِهما، ويجافي الرّجُلُ مِرفَقَيهِ عن جَنْبيه، ويسَوِّي ظهرَهُ وعنقَهُ ورأسَه، ويَنصِبُ ساقَيه، ويقولُ في رُكوعِه: «سبحانَ ربِّيَ العظيمِ وبحمدِه» ثلاثاً، وفي الحديث: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يُكثرُ أن يقولَ في ركوعِهِ وسجودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكةِ والرُّوح»[1].

ثمّ يَعتدِلُ من الرّكوعِ رافعاً يدَيه قائلاً: «سَمعَ اللّهُ لِمَنْ

---

(١) أخرجه مسلمٌ (٤٨٧) وأبو داودَ (٨٧٢) من حديث السيّدة عائشةَ رضيَ الله عنها.

حَمِدَه»، فإذا انتصَبَ قال: «ربَّنا لكَ الحَمدُ حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، مِلْءَ السّمواتِ ومِلْءَ الأرضِ ومِلْءَ ما شئتَ من شيءٍ بعـد».

ثمّ يهـوي إلىٰ السُّجـودِ مكبِّـراً، فيضـعُ أوّلاً رُكبتَيْه، ثمّ يدَيـه، ثمّ جبهتَهُ وأنفَـه، ويضـعُ كفَّيهِ علىٰ الأرضِ حَذْوَ مَنْكِبَيهِ مضمومةَ الأصابعِ مَنْشورةً، ويجافي الرّجُلُ مِرفَقَيـهِ عن جَنْبَيـه، ويرفعُ بطنَهُ عن فَخِذَيـه، وتَضُمُّ المرأةُ بعضَهـا إلىٰ بعضٍ كما في الرّكوع. ويقـولُ في سجودِه: «سبحـانَ ربِّي الأعـلىٰ وبحمـدِهِ» ثـلاثـاً، ويقـولُ أيضـاً: «سبحانك اللّهُمَّ ربَّنا وبحمدِك، اللّهمّ اغفِرْ لي».

وينبغي أن يُكثرَ الدُّعاءَ في السُّجود، فهوَ من مواطنِ الإجابة. وفي الحديث: «أقربُ ما يكونُ العبدُ إلىٰ ربِّه وهو ساجِد»[1].

ثمّ يرتفـعُ من السُّجودِ مكبِّراً فيجلِسُ مُفْترِشـاً، بأنْ يَنصِبَ قدَمَه اليُمنىٰ ويجلسَ علىٰ كَعْبِ يُسراه، ويقول:

---

(١) أخرجـه مسلـمٌ (٤٨٢) وأبـو داود (٨٧٥) والنسـائـي (١١٣٨) من حديث أبي هريرةَ رضيَ الله عنه.

«ربِّ اغفِرْ لي، وارحَمْني، واجبُرْني، وارفَعْني، وارْزُقْني، واهدِني، وعافِني، واعْفُ عنِّي».

ثمّ يسجدُ ثانياً كالأوّل. فإذا ارتفعَ منه جلسَ مفترِشاً للاستراحة.

ثمّ يقومُ معتمِداً علىٰ يدَيه مكبِّراً، ويمدُّ التّكبيرَ حتّىٰ يَنتصِبَ قائماً. ويصلِّي الرّكعةَ الثانيةَ كالأولىٰ؛ إلاّ النيّةَ وتكبيرةَ الإحرامِ ودعاءَ الافتتاح، فتختصُّ بالأولىٰ.

فإذا تمّتِ الثّانيةُ جلسَ مفترِشاً وقرأَ التشهُّدَ الأوّل، وأقلُّه: «التّحيّاتُ للّه، سلامٌ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللّهِ وبركاتُه، سلامٌ علينا وعلىٰ عبادِ اللّهِ الصّالحين، أشهدُ ألاّ إلهَ إلاّ اللّهُ وأنّ محمداً رسولُ اللّه. اللّهُمَّ صلِّ علىٰ محمدٍ وعلىٰ آلِه».

ثمّ يقومُ فيصلِّي الثالثةَ والرابعةَ كالثانية؛ إلاّ في قراءةِ السُّورة.

فإذا تمّتْ رَكعاتُه جَلَسَ للتشهُّدِ الأخيرِ مُتَوَرِّكاً، بأن يُلصِقَ وَرِكَه[١] بالأرض، ويَنصِبَ قدمَهُ اليُمنىٰ، ويُخرِجَ

---

(١) الوَرِكُ: ما فوقَ الفَخِذ.

اليُسرىٰ من جهةِ يمينه، ويضعَ كفَّيهِ علىٰ طَرَفِ رُكبتَيه؛ اليُمنىٰ مقبوضةٌ إلاّ المُسَبِّحةَ والإبهامَ فيُرسِلُهما، ويرفعُ المُسبِّحةَ عندَ قولِه: «إلاّ الله»، وأمّا اليُسرىٰ فمبسوطةٌ.

وأكمَلُ التشهُّدِ هو: «التحيّاتُ المباركاتُ الصّلواتُ الطيِّباتُ لله، السّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللّهِ وبركاتُه، السّلامُ علينا وعلىٰ عبادِ اللّهِ الصّالحين، أشهدُ ألاّ إلَه إلاّ الله، وأشهدُ أنّ محمّداً عبدُهُ ورسولُه».

ثمّ يصلِّي علىٰ النَّبيِّ ﷺ، وأكملُها: «اللّهُمَّ صلِّ علىٰ سيِّدِنا محمّدٍ عبدِك ورسولِك النّبيِّ الأُمّيّ، وعلىٰ آلِ سيِّدِنا محمّدٍ وأزواجِهِ وذرِّياتِه، كما صلّيتَ علىٰ إبراهيمَ وعلىٰ آلِ إبراهيمَ؛ إنّك حميدٌ مجيد، وبارِك علىٰ سيِّدِنا محمدٍ النّبيِّ الأُمّيّ، وعلىٰ آلِ سيِّدِنا محمّدٍ وأزواجِهِ وذُرِّياتِه، كما باركتَ علىٰ إبراهيمَ وعلىٰ آلِ إبراهيمَ في العالَمين؛ إنك حميدٌ مجيدٌ».

ثمّ يدعو، ومن المأثور: «اللّهُمَّ اغفِرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسرَرْتُ وما أعلنْتُ، وما أسرفْتُ وما أنتَ أعلمُ به منِّي، أنتَ المقدِّمُ وأنتَ المؤخِّر، وأنتَ علىٰ كلِّ

شيءٍ قدير[١]. اللَّهُمَّ إنِّي أعـوذُ بكَ من عذابِ جهنّـم، ومن عذابِ القبرِ، ومن فتنةِ المَحيا والمَمات، ومن شرِّ فتنةِ المسيحِ الدّجال، ومن المَغْرَمِ والمَأثَم»[٢].

ثمَّ يسلِّمُ بتسليمتَينِ مُلْتَفِتاً في الأولىٰ إلىٰ يمينِه حتّىٰ يَرىٰ خـدَّهُ الأيمن، وفي الثانيـةِ إلىٰ يسارِهِ حتّىٰ يرىٰ خـدَّهُ الأيسـر، نـاويـاً السّـلامَ علـىٰ مَنْ عـن يمينِـهِ ويسـارِهِ من الملائكةِ ومؤمِني الإنسِ والجنّ.

* تنبيه:

يُسَنُّ القُنوتُ في صلاةِ الفجر، ومحلُّهُ بعدَ الرّكوعِ من الرّكعةِ الأخيرة، وكذا في وِتْرِ النِّصفِ الأخيرِ من رمضان. واختِيرَ استحبابُه في وِتْرِ جميعِ السّنة؛ لِمَا ثَبَتَ عن الحسنِ ابنِ علـيٍّ رضيَ اللّهُ عنهمـا قال: «علَّمَني جدِّي رسولُ اللّهِ ﷺ كلماتٍ أقولُهُنَّ في الوِتْر:

«اللّهُمَّ اهدِني في مَنْ هديتَ، وعافِني في مَنْ عافَيتَ،

---

(١) أخرجـه مسلمٌ (٧٧١) وأبو داودَ (١٥٠٩) والتـرمذي (٣٤٢١) من حديث عليّ بن أبي طالبٍ رضيَ اللّه عنه.

(٢) أخرجـه البخـاري (٨٣٢) ومسلمٌ (٥٨٩) من حديث السيّـدة عائشةَ رضيَ اللّه عنها.

وتَولَّني في مَنْ تولَّيتَ، وبارِكْ لي في ما أعطيتَ، وقِني شرَّ ما قَضَيتَ، فإنّك تقضي ولا يُقضىٰ عليك، وإنّهُ لا يَذِلُّ مَن والَيتَ، ولا يعِزُّ مَن عاديتَ، تبارَكتَ ربَّنا وتعالَيتَ، فلَكَ الحمدُ علىٰ ما قَضيتَ، وأستغفِرُك وأتوبُ إليك، وصلّىٰ اللّهُ علىٰ سيِّدِنا محمّدٍ النَّبيِّ الأميِّ، وعلىٰ آلِهِ وصحْبِهِ وسلَّم»[1].

وأمّا القنوتُ للنّازلةِ فيُستحَبُّ في سائرِ المكتوبات بنحو:

«اللّهُمَّ ارحَمْنا، والْطُفْ بِنا، واحفَظْنا، وانصُرْنا، وفَرِّجْ عنّا والمسلمِين. اللّهُمَّ اكْفِنا وإيّاهم شرَّ مصائبِ الدُّنيا والدِّين، اللّهُمَّ أصلِحْنا، وأصلِحْ مَن في صَلاحِهِ صلاحُ الإسلامِ والمسلمين. اللّهُمَّ لا تُهلِكْنا، وأهْلِكْ مَن في هلاكِهِ صلاحُ الإسلامِ والمسلمين. اللّهُمَّ ادفَعْ وارفَعْ عنّا وعن المسلمِين الأذىٰ والبلاءَ والوَباءَ والأمراضَ والأسقامَ والحروبَ والفِتَنَ والمِحَن، وجميعَ أنواعِ البلاءِ ما ظهرَ منها وما بَطَن؛ برحمَتِكَ يا أرحمَ الرّاحمين. اللّهُمَّ أصلِحِ الإمامَ

---

(١) أخرجه أبو داودَ (١٤٢٥) والترمذيُّ (٤٦٤) والنسائيُّ (٣: ٢٤٨) وغيرهم، من حديث الحسن بن علي رضيَ اللّه عنهما.

والأُمّـة، والرّاعي والرّعيّـة، وألِّفْ بينَ قُلوبِهم، وادفَعْ شرَّ بعضِهـم عن بعض، واختِمْ لنا بالحُسْنـىٰ في خَيـرٍ ولُطْـفٍ وعافيـة؛ برحمتِـكَ يا أرحـمَ الرّاحِميـن، وصلّىٰ اللّهُ علىٰ سيِّدِنا محمدٍ النّبيِّ الأمّيِّ وعلىٰ آلِهِ وصحْبِهِ وسلَّم».

ما يُقالُ بعدَ الصّلاة

إذا سلَّمَ من الصّلاةِ استغفرَ اللّهَ (ثلاثاً)، ثمّ يقول: «اللّهُمَّ أنتَ السّلامُ، ومنكَ السّلام، وإليكَ يعُودُ السّلام، فحَيِّنا ربَّنا بالسّلام، وأدخِلْنا برحمتِك دارَ السّلام، تبارَكـتَ ربَّنـا وتعالَيـتَ يا ذا الجـلالِ والإكـرام. اللّهُمَّ لا مـانعَ لِمَا أعطَيـتَ، ولا مُعطيَ لِمَـا منعْـتَ، ولا رادَّ لما قضَيتَ، ولا ينفـعُ ذا الجَدِّ منك الجَدّ. اللّهُمَّ أعِنِّي علىٰ ذِكْـرِكَ وشُكرِكَ وحُسنِ عبادتِك، سبحانَ مَن لا يعلمُ قَدْرَهُ غيرُه، ولا يَبلُغُ الواصفونَ صِفتَه، سبحانَ ربِّيَ العليِّ الأعلىٰ الوهّاب». ثمّ يقول:

سبحـانَ اللّه (ثلاثـاً وثلاثيـن)، والحمـدُ للّهِ كذلِك، واللّهُ أكبرُ كذلِك، ويقولُ تمامَ المئة: «لا إلهَ إلاّ اللّهُ وحدَهُ لا شريـكَ له، لـهُ المُلْكُ ولـهُ الحمـد، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قدير»، ففي الحديث: «مَن قالَ ذلِك دُبُرَ كلِّ صلاةٍ غُفِرَتْ لهُ

ذنوبُهُ وإنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البحرِ»، رواه مسلم[١].

ثمّ يرفعُ يدَيهِ ويدعُو بما شاء، ويفتتحُ دعاءَهُ بالحمدِ والثّناءِ علىٰ الله، وبالصّلاةِ والسّلامِ علىٰ رسولِ الله، ويختِمُه بمِثْلِ ذلك.

وينبغي أنْ يتحرّىٰ الأدعيةَ المأثورة، فمِنها: «**اللّهُمَّ** إنِّي أسألُكَ رضاكَ والجنّة، وأعوذُ بكَ مِن سَخَطِكَ والنّار. ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حسَنة، وفي الآخرةِ حسَنة، وقِنا عذابَ النّار[٢]. **اللّهُمَّ** اجعَلْ خيرَ عُمُري آخِرَه، وخيرَ عملي خواتمَه، واجعلْ خيرَ أيّامي يومَ لقائك[٣]. **اللّهُمَّ** اهدِني لصالحِ الأعمالِ والأخلاق، إنّهُ لا يهدي لصالِحِها إلاّ أنت، واصرِفْ عنّي سيِّئها، فإنّهُ لا يَصرِفُ سيِّئها إلاّ أنت[٤]. **اللّهُمَّ** إنِّي أسألُكَ فعلَ الخيرات، وتَرْكَ المُنكَرات،

---

(١) في «صحيحه» (٥٩٧) وأبو داودَ (١٥٠٤) وغيرُهما، من حديث أبي هريرةَ رضيَ اللّه عنه.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٦٣٨٩) ومسلمٌ (٢٦٩٠) من حديث أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللّه عنه.

(٣) أخرجه ابنُ السُّنّي في «عمل اليوم والليلة» ص ١١٩، من حديث أنس بن مالكٍ رضيَ اللّه عنه.

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣: ٤٦٢) من حديث أبي أيوب=

وحبَّ المساكين، وأن تغفرَ لي وترحمَني. وإذا أردْتَ بعبادِك فتنةً فاقْبِضْني إليكَ غيرَ مفتون[١].

اللّهُمَّ ارزُقْني عِلْماً نافعاً، وعَمَلاً مقبولاً، ورِزْقاً طيِّباً[٢]. اللّهُمَّ إنِّي أسألُكَ مِن خيرِ ما سألَكَ منهُ عبدُكَ ونبيُّكَ محمّدٌ ﷺ، وأستعِيذُكَ مِن شرِّ ما استعاذَكَ منهُ عبدُكَ ونبيُّكَ محمّدٌ ﷺ. وأنتَ المُستعانُ وعليكَ البَلاغ، ولا حَولَ ولا قوّةَ إلّا بالله[٣]. اللّهُمَّ إنِّي أسألُكَ مِن الخيرِ كلِّه: عاجِلِه وآجِلِه، ما علمتُ منهُ وما لم أعلَم، وأعوذُ بكَ مِن الشرِّ كلِّه: عاجِلِه وآجِلِه، ما علمتُ منهُ وما لم أعلَم.

اللّهُمَّ إنِّي أسألُكَ الجنّةَ وما قرَّبَ إليها من قولٍ وعملٍ

= الأنصاري رضيَ اللّه عنه، وابنُ السُّنّي ص١١٤ من حديث أبي أُمامةَ رضيَ اللّه عنه.

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٣٥) من حديث معاذ بن جبلٍ رضيَ اللّه عنه، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيح».

(٢) أخرجه ابنُ ماجَهْ (٩٢٥) وأحمد (٦: ٣٠٥)، من حديث السيّدة أمِّ سَلَمةَ رضيَ اللّه عنها.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٢١) من حديث أبي أُمامةَ رضيَ الله عنها، وقال: حديثٌ حسنٌ غريب. وأخرجه ابنُ ماجَهْ (٣٨٤٦) من حديث أم المؤمنين عائشةَ رضيَ الله عنها.

ونيّةٍ واعتقـاد، وأعوذُ بكَ من النّـارِ وما قرَّبَ إليها من قولٍ وعمـلٍ ونيـّةٍ واعتقاد، وما قضَيتَ لي من أمرٍ فاجعَلْ عاقِبتَه رَشَداً[١]. يا حيُّ يا قيُّوم، برحمتِكَ أستَغِيث، ومِن عذابِكَ أستجِيـر، أَصْلِـحْ لي شـأني كلَّـه، ولا تَـكِلْني إلىٰ نفسـي طَرْفةَ عَيْن»[٢].

ويُستحَـبُّ أن يقـولَ بعدَ كـلِّ صـلاة: «أستغفِرُ اللّهَ العَظيـمَ الـذي لا إلهَ إلاّ هوَ الحـيَّ القيُّـومَ وأتـوبُ إليـهِ» (ثـلاثـاً)[٣]، وبعـدَ صـلاةِ الفجـرِ والمغـرِب ـ وهو ثـانٍ رِجْلَيهِ قبلَ أن يتكلَّمَ ـ: «لا إلٰهَ إلاّ اللّهُ وحدَهُ لا شريكَ له، لهُ المُلْـكُ ولـهُ الحمدُ، يُحيِي ويميتُ وهو علىٰ كلِّ شيءٍ

---

(١) أخرجـه ابنُ ماجَـهْ (٣٨٤٦) وأحمد (٦ : ١٣٤) من حديـث السيّدة عائشةَ رضيَ الله عنها، دون قوله: «ونيةٍ واعتقاد».

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٣٣٠) والحاكم في «المستدرك» (١ : ٥٤٥) من حديث أنسٍ رضيَ اللّه عنه. قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (١ : ٥١٤): «بإسنادٍ صحيح».

(٣) لفظُ: «أستغفرُ اللّه» ثلاثاً عقبَ الصلاة: أخرجه مسلمٌ (٥٩١) من حديث ثَوبـان رضيَ اللّه عنه، وأخرج الصيغـةَ المذكورةَ كاملـةً أبو داودَ (١٥١٧) والترمذيُّ (٣٥٧٧) من حديث زيد رضيَ اللّه عنه، لكن دون تقييدها بعقب الصلاة.

قديرٌ» (عَشْراً)[١]، و: «اللّهُمَّ أجِرْني من النّار» (سبعاً)[٢].

مبطِلاتُ الصّلاةِ ومكروهاتُها

تَبطُلُ الصّلاةُ باختلالِ شرْطٍ من شروطِها؛ كطُرُوِّ النّجاسةِ إن لم تُلْقَ حالاً، وانكشافِ العورةِ إن لم تُستَرْ حالاً. وتبطُلُ بالنُّطقِ بحرفَينِ مطلَقاً، وبحرفٍ مُفهِمٍ أو ممدُودٍ معَ العَمْدِ والعِلم بالتّحريم، فإنْ نَسِيَ أو جَهِلَ أو سَبَقَ لسانُه فلا تَبْطُلُ إلاّ بكثيرِ الكلامِ عُرْفاً، وتبطلُ بزيادةِ رُكنٍ فِعليٍّ عَمْداً، وبفعلٍ فاحشٍ كوَثْب، وبفعلٍ كثيرٍ مُتَوالٍ كثلاثِ خُطُواتٍ ولو ناسياً، وكلُّ ما يُفَطِّرُ الصّومَ يُبطِلُ الصّلاةَ إلاّ الأكلَ الكثيرَ ناسياً، فيُبطِلُ الصّلاةَ دونَ الصّوم.

ويُكرَهُ: الالتفاتُ في الصّلاةِ لغيرِ حاجة، والنّظرُ إلىٰ السّماءِ وإلىٰ كلِّ ما يُلهي، وكَفُّ الشّعرِ والثّوب، ومسْحُ الوجْه، وتسويةُ الحَصىٰ، وفَرْقَعةُ الأصابع، والصَّفْنُ وهوَ: رفعُ إحدىٰ الرِّجلَين، والصَّفْدُ وهوَ: اقترانُ القدَمين،

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧٤) من حديث أبي ذرٍّ رضيَ اللّه عنه، وأخرجه أيضاً (٣٥٣٤) من حديث عمارة بن شبيب رضيَ اللّه عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٧٩) من حديث مسلم بن الحارث التميميّ رضيَ اللّه عنه.

والصَّلْبُ وهوَ: وضعُ اليدَينِ على الخاصِرتَين، ومعَ مدافعةِ الحَدَث، والتَّوَقانِ إلى طعامٍ حاضر، وبطريقٍ ومقبرَةٍ وحمّام.

صلاةُ المريض

مَن لَحِقَتْهُ مَشَقَّةٌ شديدةٌ مِن القِيامِ في الفرْضِ لمرضٍ ونحوِه صَلّى قاعداً كيفَ شاء، وافتراشُهُ أفضَل، فإن عَجَزَ عن الجلوسِ صلّى مُضطجِعاً على جنْبِه، والأيمنُ أولى، فإن عَجَزَ صلّى مُستلقياً وأَخْمَصا قَدَمَيهِ إلى القِبلة. ويتّجهُ إليها بوجهِه، ويُومِئُ برأسِه لرُكوعِهِ وسُجُودِه. فإن عَجَزَ فبطَرْفِه، ثمّ أجرى أركانَ الصّلاةِ على قلبِه. ولا تسقُطُ عنهُ الصّلاةُ ما دامَ عاقلاً يَفْهمُ الخِطاب، ويَردُّ الجَواب

ومَن عَجَزَ عن الطّهارةِ ونحوِها من شروطِ الصّلاة وجَبَتْ عليهِ الاستعانةُ بمَنْ يفعلُ لهُ ذلك ولو بالأجرة. فإن لم يقدِرْ على المُعِين صلّى على حَسَبِ حالِه، وتجبُ الإعادةُ عندَ القُدرة[١].

---

(١) واختارَ بعضُهم جوازَ جمعِ التقديمِ والتأخيرِ للمريضِ الذي يشقُّ عليهِ فعلُ كلِّ صلاةٍ في وقتِها، وهو مذهبُ الإمامِ أحمد، وجوَّزَ أبو حنيفةَ=

صلاةُ الجماعة

صلاةُ الجماعةِ في المكتوباتِ الخمسِ فرضُ كفايةٍ علىٰ الرّجالِ، وسنّةٌ للنِّساء، وهيَ تَفضُلُ علىٰ صلاةِ المُنفرِدِ بسَبْعٍ وعشرينَ درجةً كما ورد[١]. وتحصُلُ بإمامٍ ومأمُوم، وكُلّما كَثُرَ الجَمْعُ فهوَ أفضلُ إلاّ لبِدْعةِ إمامِهِ أو فِسقِهِ ونحوِه.

وتتأكّدُ الجماعةُ في صلاةِ الفجرِ والعِشاء، ففي الحديث: «مَنْ صلّىٰ العِشاءَ في جماعةٍ فكأنّما قامَ نصفَ اللّيل، ومَنْ صلّىٰ الفجرَ في جماعةٍ فكأنّما قامَ اللّيلَ كلَّه»، رواهُ مسلِم[٢].

ولا يُعذَرُ في تركِ الجماعةِ إلاّ لعُذرٍ صحيح؛ كالمَرَضِ والمطرِ والخوفِ علىٰ نفسٍ أو مال، وفي

= التيمُّمَ قبلَ دخولِ الوقت، وأن يصليَ بتيمُّمٍ واحدٍ ما شاءَ من الفروض. ويصحُّ التيمُّمُ عندَه بغيرِ التّرابِ ممّا علىٰ وجهِ الأرضِ كالأحجار، فيجوزُ تقليدُ هؤلاءِ عندَ الضّرورة. (م).

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥) ومسلمٌ (٦٥٠) من حديث ابن عمرَ رضيَ اللّه عنهما.

(٢) أخرجه مسلمٌ (٦٥٦) وأبو داود (٥٥٥) والترمذي (٢٢١) من حديث عثمانَ بن عفّان رضيَ اللّه عنه.

الخبر: «مَن سَمعَ النِّداءَ فلم يَمنَعْهُ من إتيانِهِ عذرٌ فلا صلاةَ له»[١]. ومن الأعذارِ أيضاً: شدّةُ الحرِّ وشـدّةُ البرْد، وشدّةُ الجوعِ والعَطَش.

شروطُ الجماعةِ وآدابُها

من شروطِها: أنْ يعلمَ المأمومُ بانتقالاتِ الإمام، وألّا يتقـدَّمَ عليـهِ في المَوقِـف، وألّا يكونَ بينَهمـا حائـلٌ يمنـعُ المرور؛ كالشُّبّاك. وكذا يُشترَطُ في غيرِ المسجدِ: أن يُمكِنَ وصـولُ المـأمومِ إلىٰ الإمـامِ بغيرِ ازوِرارٍ وانعطاف[٢]، وألّا يكـونَ بينَهمـا حائـلٌ يمنعُ الرُّؤيـة، وألّا يزيدَ ما بينَهما علىٰ ثلاثمِئةِ ذراعٍ تقريباً.

ومن آدابِهـا: تسويـةُ الصُّفُـوف، والمُحـافظةُ علىٰ الصّفِّ الأوّل، وعلىٰ التكبيرةِ الأولىٰ مع الإمام، وألّا يُقارِنَ المأمـومُ الإمـامَ في شيءٍ من أفعالِ الصّلاة. ويحرُمُ تقدُّمُهُ

---

(١) أخرجـه أبو داود (٥٥١) بلفظ: «مَن سمع المنـاديَ فلم يمنَعْه من اتباعهِ عُذرٌ لم تُقبَل منه الصلاةُ التي صلىٰ». وأخرجه أيضاً ابنُ ماجَة (٧٩٣) والحاكم (١: ٢٤٥)، جميعُهم من حديث ابن عباسٍ رضيَ اللّه عنه.

(٢) أي: أن يصل إلى الإمام دون أن يولّيَ ظهره للقِبلة.

عليه؛ ففي الحديث: «أمَا يَخشىٰ الذي يسجُدُ أو يرفعُ رأسَهُ قبْلَ الإمامِ أن يُحوِّلَ اللّهُ رأسَهُ رأسَ حمار، أو صورتَهُ صورة حمار؟»[١].

ولا يَجهرُ المأمومُ خلْفَ الإمامِ إلاّ في التّأمين، فيَجهَرُ بِهِ في الجَهْرية، ويقارِنُه فيه، ففي الخبَرِ أنّ الملائكةَ تُؤَمِّنُ لقراءةِ الإمام، فمَنْ وافقَ قولُه قولَ الملائكةِ غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذنْبِهِ[٢].

وينبغي للإمامِ تخفيفُ الصّلاةِ إذا أَمَّ قوماً غيرَ محصُورِين، أو مَحصُورِينَ لم يَرضَوا بالتّطويل. ولا يؤُمُّ قوماً وهم لهُ كارهون.

صلاةُ الجُمُعة

يومُ الجُمُعةِ سيِّدُ الأيّام، وصلاتُها أفضلُ الصّلَوات، وهيَ فرْضٌ علىٰ كلِّ: مكلَّفٍ، حرٍّ، ذَكَرٍ، مستوطِنٍ أو مُقِيم، فتتعيّنُ علىٰ كلِّ مسلِمٍ المحافظةُ عليها؛ فإنّها من

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١) ومسلمٌ (٤٢٧) من حديث أبي هريرةَ رضيَ اللّه عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٨١) ومسلمٌ (٤١٠) من حديث أبي هريرةَ رضيَ اللّه عنه.

أعظم حُرُماتِ اللّهِ التي تعظيمُها من تقوىٰ القلوب، ولا يَسَعُهُ تَرْكُها إلا بعُذرٍ ناجزٍ مُرَخِّصٍ في تَرْكِ الجماعة، وفي الحديث: «مَن تَرَكَ ثلاثَ جُمَعٍ من غيرِ عُذرٍ طبعَ اللّهُ علىٰ قلبِهِ»(١). وفي رواية: «مَن تَرَكَ الجُمُعةَ ثلاثاً تهاوناً فقد نَبَذَ الإسلامَ وراءَ ظهرِهِ»(٢).

ويَحرُمُ السَّفَرُ بعدَ فجرِ يومِها إلاّ لِمَنْ عَلِمَ إدراكَها في طريقِهِ أو مقصدِهِ، أو يخافُ تَخَلُّفَه عن الرُّفقة. ويحرُمُ البيعُ وغيرُهُ من المعاملاتِ بعدَ النِّداءِ الثاني يومَ الجُمُعةِ، لقولِهِ تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، ويُكرَهُ بعدَ النِّداءِ الأوّل.

شروطُ الجُمُعةِ وآدابُها

ومِن شُروطِها: أن تُصلّىٰ في وقتِ الظُّهر، وفي جماعةٍ لا ينقُصُ عدَدُها عن أربعينَ من أهلِ الكمال، وهم:

---

(١) أخرجه أبو داودَ (١٠٥٢) والترمذي (٥٠٠) والنسائي (٣: ٨٨) وغيرهم، من حديث أبي الجعد الضمري رضيَ اللّه عنه.

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ (٥: ١٠٢) والبيهقي في «شُعَب الإيمان» (٣: ١٠٣) موقوفاً على ابن عباسٍ رضيَ اللّه عنهما بإسنادٍ صحيح كما قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١: ٥٧٥).

الرِّجالُ الأحرارُ المستوطِنون، وأن تُقامَ في خِطّةِ البَلَد، وأن تكونَ جُمُعةً واحدةً، إلّا إذا عَسُرَ الاجتماع؛ فتتعدَّدُ بحَسَبِ الحاجة، وتقديمُ الخُطبتَينِ قبلَها؛ فيَحمَدُ اللّهَ تعالىٰ، ويصلِّي علىٰ النّبيِّ ﷺ، ويُوصي بتقوىٰ اللّهِ في كلتَيهِما، ويقرأُ آيةً من القرآنِ في إحداهما، ويدعو للمؤمنينَ في الثانيةِ منهما.

ويُشترطُ أن يَخطُبَ قائماً، متطهِّراً، مستورَ العَورة، وأن يجلِسَ بينَ الخُطبتَين، وإسماعُهما أربعينَ من أهلِ الجُمُعة، والموالاةُ بينهما، وكذلِك بينَ الخُطبتَين وبينَ الصّلاة.

ومن آدابِ الجُمُعة: أن يغتسلَ مريدُ حضُورِها، وأن يُبَكِّرَ الخروجَ إليها، وأن يُكثِرَ من قراءةِ سورةِ الكهف، ومنَ الصّلاةِ علىٰ رسولِ اللّهِ ﷺ في يومِها وليلتِها، وأن يجتهدَ في الدُّعاءِ في جميعِ نهارِها رجاءَ مصادفةِ ساعةِ الإجابة[1]، وأن يقرأَ بعدَ السّلامِ من صلاةِ الجُمُعةِ: الفاتحةَ والإخلاصَ

---

(١) وهي ساعةٌ مُبْهَمةٌ، أرجاها عندَ الأكثرينَ أنّها آخرُ ساعةٍ من يومِها. وثبتَ في «صحيح مسلم» (٨٥٣) أنّها ما بينَ جلوسِ الإمامِ علىٰ المِنبرِ إلىٰ انقضاءِ الصّلاة. (م).

والمعوِّذتَين، سبعاً سبعاً.

صلاةُ التطوّع

اِعلَمْ أنّ الصّلاةَ أفضلُ عبادةِ البَدَن، ففرضُها أفضلُ الفرائض، ونفلُها أفضلُ النّوافل، وفي الحديثِ القُدْسيّ: «ولا يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليّ بالنّوافلِ حتّىٰ أُحِبَّه»[1].

والنّوافلُ جَوابرُ للفرائض، وبها رَفْعُ الدّرَجات.

وصلاةُ النّافلةِ كثيرةٌ، وتنقسمُ إلىٰ قسمَين: قسمٍ لا تُشرَعُ فيه الجماعة، وقسمٍ تُشرَعُ الجماعةُ فيه.

القِسمُ الأوّل

النوافلُ التي لا تُشرَعُ فيها الجماعة

فمِنْها:

ـ رواتبُ المكتوبات:

وفي الحديث: «مَنْ صلّىٰ اثنتَي عَشْرةَ ركعةً في يومٍ وليلة بنىٰ اللّهُ لهُ بيتاً في الجنّة: أربعاً قبْلَ الظُّهر، ورَكعتَينِ بعدَ، ورَكعتين بعدَ المغرِب، ورَكعتَينِ بعدَ

(١) جزءٌ من حديثٍ أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرةَ رضيَ اللّه عنه.

العِشاء، ورَكعتَينِ قبْلَ الفجر»، رواهُ مسلم(١). وقالَ ﷺ: «مَنْ حافظَ علىٰ أربعٍ قبْلَ الظُّهرِ وأربعٍ بعدَها حرَّمَهُ اللّٰهُ علىٰ النّار»، رواهُ التِّرمذيّ(٢). وروىٰ أبو داودَ أنّهُ ﷺ قال: «رَحِمَ اللّٰهُ امرأً صلّىٰ قبْلَ العصْرِ أربعاً»(٣).

وأفضلُ هذِهِ الرّواتبِ الرّكعتانِ قَبْلَ الفَجْر؛ ففي الحديث: «رَكعتا الفجرِ خيرٌ مِن الدُّنيا وما فيها»، رواهُ مسلم(٤). ويُندبُ تخفيفُها، وأن يقرأَ فيهما ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ والإخلاص، وأن يضطجِعَ بعدَهما علىٰ الشقِّ الأيمنِ مستقبِلَ القِبلة قائلاً: «اللّهُمَّ ربَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسْرافيل، وربَّ محمّدٍ ﷺ، أعوذُ بكَ من النّار» ثلاثاً. ومنها:

---

(١) في «صحيحه» (٧٢٨)، وأبو داود (١٢٥٠) والترمذيُّ (٤١٥) من حديث أم حبيبةَ زوج النبي ﷺ.

(٢) في «جامعه» (٤٢٨) وأبو داود (١٢٦٩)، من حديث أم حبيبةَ زوج النبي ﷺ. قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيح».

(٣) أخرجه أبو داودَ (١٢٧١) والترمذي (٤٣٠)، من حديث ابن عمرَ رضي اللّه عنهما. قال الترمذي: «حديث حسنٌ غريب».

(٤) في «صحيحه» (٧٢٥) والترمذي (٤١٦)، من حديث أمِّ المؤمنين عائشةَ رضيَ اللّه عنها.

ـ صلاةُ الوِتْر:

وفي الحديث: «إنّ اللّهَ وِتْرٌ يحبُّ الوِتر، فأوتِروا يا أهلَ القرآن»[١]، و«إنّ اللّهَ قد أمرَكم بصلاةٍ هيَ خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَم، وهيَ الوِتر»[٢].

وأقلُّ الوِترِ رَكعةٌ، وتُفعَلُ بالأوتارِ إلىٰ إحدىٰ عَشْرةَ، وفي قولٍ: إلىٰ ثلاثَ عَشْرةَ، ووقتُهُ ما بينَ صلاةِ العشاءِ إلىٰ طلوعِ الفجر، والأفضلُ لِمَن يخافُ أن لا يقومَ من آخرِ اللّيلِ أن يُوتِرَ أوّلَه، ولِمَن طَمعَ أن يقومَ أن يوتِرَ آخرَه، والفصلُ فيهِ أفضلُ من الوَصْل. ويُستحَبُّ أن يقرأَ في الرّكعاتِ الثلاثِ الأخيرةِ سورةَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ في الأُولىٰ، والكافرونَ في الثانية، والإخلاصَ والمعوِّذَتَين في الثالثة، وأن يقولَ بعدَها: «سُبحانَ المَلِكِ القُدُّوس (ثلاثاً)، سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكةِ والرُّوح، جَلَّلْتَ السَّمواتِ والأرضَ بالعِزّةِ والجَبَروت، وتَعزَّزْتَ بالقُدرة، وقهرْتَ

---

(١) أخرجه أبو داودَ (١٤١٦) والترمذي (٤٥٣)، من حديث عليّ بن أبي طالبٍ رضيَ اللّه عنه. قال الترمذي: «حديثٌ حسن».

(٢) أخرجه أبو داودَ (١٤١٨) والترمذي (٤٥٢)، من حديث خارجةَ بنِ حُذافة رضيَ اللّه عنه. قال الترمذي: «حديثٌ غريب».

العبادَ بالمَوت، اللّهُمَّ أعوذُ برضاكَ مِن سَخَطِك، وبمعافاتِك مِن عقوبتِك، وبكَ منكَ، لا أُحصِي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنَيتَ علىٰ نفسِك». ومنها:

ـ صلاةُ الضُّحىٰ:

وهيَ صلاةٌ مباركةٌ أقلُّها رَكعتان، وتُفعَلُ أشفاعاً إلىٰ اثنتَي عَشْرَةَ ركعةً. وفي الحديث: «مَن صَلّاها رَكعتَينِ لم يكتَبْ من الغافِلين، أو أربعاً كُتِبَ مِن المُحْسنِين، أو ستّاً كُتِبَ من القانِتِين، أو ثمانياً كُتِبَ من الفائزين، أو عَشْراً لم يُكْتَبْ عليه ذنْبٌ ذلك اليوم، أو اثنتَي عَشْرةَ، بنىٰ اللّهُ له بيتاً في الجنّة»، رواهُ البَيْهَقيّ[1].

ووقتُها من حِينِ ترتفعُ الشّمسُ كرُمْحٍ إلىٰ الزّوال. والاختيارُ أن تُصلّىٰ بعدَ مُضِيِّ رُبْعِ النّهار، وينبغي لِمَن صلّاها رَكعتَينِ أن يقرأَ فيهِما بعدَ الفاتحةِ سورةَ الشّمس في الأُولىٰ، وسورةَ الضُّحىٰ في الثانية، وإنْ صلّاها أربعاً قرأَ

---

(١) في «السُّنَن الكبير» (٣: ٤٨)، من حديث أبي ذَرٍّ رضيَ اللّه عنه، وقال: في إسناده نظَر.

في الأخيرتَين سورتَيِ الإخلاص[1] .[2]. ومنها:

ـ صلاةُ الاستِخارة:

وتُستحَبُّ في الأمورِ كلِّها وإن كانت طاعةً كالحجِّ ونحوِه، فمِن سعادةِ ابنِ آدمَ استخارةُ اللّهِ ورِضاهُ بما قضىٰ الله.

وهيَ رَكعَتانِ تحصُلانِ براتبةٍ وغيرِها، يقرأُ في الأُولىٰ بعدَ الفاتحةِ سورةَ الكافرون، وفي الثانيةِ: سورةَ الإخلاص، ثمَّ يدعو بعدَها بهذا الدُّعاء: «اللّهُمَّ إنّي أستخِيرُكَ بعِلمِك، وأستقدِرُكَ بقُدرتِك، وأسألُكَ مِن فضْلِكَ العظيم، فإنّك تقدِرُ ولا أقدِر، وتعلَمُ ولا أعلَم،

---

(١) سورتا الإخلاص هما: الكافرون والإخلاص.

(٢) وأن يدعوَ بعدَها بهذا الدُّعاء: «اللّهُمَّ إنّ الضُّحاءَ ضُحاؤُك، والبَهاء بهاؤك، والجمالَ جمالُك، والقوةَ قوّتُك، والقدرةَ قُدرتُك، والعِصمةَ عِصمتُك. اللّهُمَّ إنْ كانَ رِزقي في السّماءِ فأنزِلْه، وإن كانَ في الأرضِ فأخرِجْه، وإن كان عسيراً فيسِّرْه، وإن كانَ حراماً فطهِّرْه، وإن كان بعيداً فقرِّبْه. بحقِّ ضُحائِك وبَهائِك وجَمالِك وقوتِك وقُدرتِك وعصمتِك آتِني ما آتيتَ عبادَك الصّالحين»، ثمّ يقول: «ربِّ اغفِرْ لي، وتُبْ عليّ؛ إنّك أنتَ التوّابُ الرّحيم» أربعينَ مرّةً أو مئةَ مرّة. (م).

وأنتَ علاّمُ الغُيُوب. اللّهُمَّ إن كنتَ تعلَمُ أنّ هذا الأمرَ ـ ويُسمِّي حاجتَه ـ خيرٌ لي في دِيني ودُنيايَ وأُخرايَ، وعاقبةِ أمري وعاجِلِه وآجِلِه؛ فاقدُرْهُ لي ويَسِّرْهُ لي، ثمّ بارِكْ لي فيه. وإن كنتَ تعلَمُ أنّ هذا الأمرَ شرٌّ لي في دِيني ودنيايَ وأُخرايَ، وعاقبةِ أمري وعاجِلِه وآجِلِه؛ فاصرِفْهُ عنّي واصرِفْني عنه، واقدُرْ ليَ الخيرَ حيثُ كان، ثمّ أرضِني به، يا أرحمَ الرّاحِمِين».

ويفتتحُ الدُّعاءَ ويختِمُه بالحمدِ للّهِ والصّلاةِ علىٰ رسولِ اللّهِ ﷺ، وذلك أدَبٌ في جميعِ الأدعية، ثمّ يَمضي بعدَ ذلِك لِمَا يَنْشرِحُ لهُ صدْرُه. ويُستحَبُّ تكرارُ الاستخارةِ ثلاثاً أو سبعاً. ومنها:

ـ صلاةُ التّسبيح:

وهيَ مجرَّبةٌ لقضاءِ الحاجاتِ ومَحوِ السيّئات، وتُسَنُّ كلَّ وقتٍ ما عدا أوقاتِ الكراهة، وينبغي ألاّ يخلُوَ الأسبوعُ عنها ولو مرّةً.

وكيفيتُها أن تُصلّىٰ أربعَ رَكَعات، تقولُ في كلِّ رَكعةٍ بعدَ الفاتحةِ والسُّورة: «سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلاّ الله، واللّهُ أكبر» خمسَ عَشْرةَ مرّةً، وإنْ زدتَ: «ولا حولَ

ولا قوّةَ إلاّ بالله» فَحَسَنٌ، وتقولُ ذلك، في كلٍّ من الرُّكوع، والاعتدال، والسّجود، والجلوس بينَهما، وبعدَ الرّفعِ من السّجدةِ الثانية؛ عَشْراً عَشْراً، فذلِكَ خمسٌ وسبعُونَ تسبيحةً في كلٍّ رَكعة.

ويأتي بالأذكارِ الواردةِ في الأركانِ قبْلَ تسبيحِها. وإن سَها عن تسبيحِ رُكنٍ أتى بِه في الذي بعدَه، والأَولىٰ لِمَنْ يصلِّيها نهاراً وَصْلُها بتسليمةٍ واحدة، ولِمَن يصلِّيها ليلاً فَصْلُها رَكعتَينِ رَكعتين، وأن يقرأَ فيها: ﴿أَلْهَىٰكُمُ﴾، والعصرَ، والكافرون، والإخلاصَ، في كلِّ رَكعةٍ بسُورة[1]. ومنها:

---

(١) ويقولُ قبلَ السّلامِ أو بعدَه: «اللّهُمَّ إنّي أسأَلُك توفيقَ أهلِ الهدىٰ، وأعمالَ أهلِ اليقين، ومناصحةَ أهلِ التّوبة، وعزمَ أهلِ الصّبْر، وجِدَّ أهلِ الخَشية، وطلبَ أهلِ الرّغبة، وتَعَبُّدَ أهلِ الوَرَع، وعرفانَ أهلِ العلم؛ حتّىٰ أخافك. اللّهُمَّ إنّي أسأَلُكَ مخافةً تَحْجُزُني عن معاصيك؛ حتّىٰ أعملَ بطاعتِك عملاً أستحقُّ به رِضاك، وحتّىٰ أناصِحَك بالتّوبةِ خوفاً منك، وحتّىٰ أُخْلِصَ لك النصيحةَ حبّاً لك، وحتّىٰ أتوكّلَ عليك في الأمورِ كلِّها؛ حُسْنَ ظَنٍّ بك. سبحانَ خالقِ النّور. ربَّنا أتمِمْ لنا نورَنا، واغفِرْ لنا إنّك أنتَ السّميعُ العليم.. إلخ، وصلّىٰ اللّهُ علىٰ سيِّدِنا محمّدٍ وآلِهِ وصحْبِهِ وسلَّم». (م).

ـ صلاةُ الحاجة:

رووىٰ التِّرمِذيُّ عن عبدِ اللّهِ بن أبي أَوْفَىٰ قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَن كانت لهُ إلىٰ اللّهِ حاجةٌ أو إلىٰ أحدٍ مِن بني آدمَ فلْيتوضّأْ، ولْيُحْسِنِ الوُضوء، ثمّ لْيُصَلِّ رَكعتَين، ثمَّ لْيُثْنِ علىٰ الله، ولْيُصَلِّ علىٰ النّبيِّ ﷺ، ثمّ لْيَقُلْ: لا إلهَ إلاّ اللّهُ الحليمُ الكريم، سبحانَ اللّهِ ربِّ العرشِ العظِيم، الحمدُ للّهِ ربِّ العالَمِين، أسألُكَ موجِباتِ رحمتِك، وعزائمَ مغفرتِك، والغنيمةَ من كلِّ برّ، والسّلامةَ من كلِّ إثم، لا تَدَعْ لِي ذنباً إلاّ غفَرْتَه، ولا همّاً إلاّ فرَّجْتَه، ولا حاجةً هيَ لك رِضاً إلاّ قضيتَها يا أرحمَ الرّاحمين»[1].

ومنها:

ـ صلاةُ التّوبة:

روىٰ أبو داودَ والنَّسائيُّ عن أبي بكرٍ الصِّدّيقِ عن النّبيِّ ﷺ قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذنِبُ ذَنْباً ثمَّ يقومُ فيَتَطهَّر، ثمّ يُصلِّي رَكعتَين، ثمّ يَستغفِرُ اللّهَ إلاّ غَفَرَ اللّهُ لَه». ثمّ قرأَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٧٩) وابن ماجَهْ (١٣٨٤) وغيرهما، من حديث عبد اللّه بن أبي أوفىٰ رضيَ اللّه عنه.

هذِهِ الآيةَ: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ١٣٥] الآيةَ(١).

* فائدةٌ:

رویٰ أبو هريرةَ رضيَ اللّهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا خَرجْتَ مِن مَنزِلِكَ فصلِّ رَكعتَين؛ يمنعانِكَ مخرَجَ السّوء، وإذا دخلْتَ مَنزِلَكَ فصلِّ رَكعتَين؛ يمنعانِكَ مدخلَ السّوء». ذكرَهُ في «الإحياء»(٢).

* فائدةٌ:

الأفضلُ فِعْلُ هذِهِ النّوافِلِ التي لا تُشرَعُ فيها الجماعةُ: في البيوت، ويُستثنىٰ صلاةُ الضُّحىٰ ورَكعتا الإحرامِ والاستِخارة ــ وكذا النّوافلُ التي تُشرَعُ فيها الجماعة ــ ففي المسجدِ أفضَل، واللّهُ أعلَم.

---

(١) «سنن أبي داود» (١٥٢١) و«جامع الترمذي» (٤٠٦) و«عمل اليوم والليلة» للنسائي (٤١٤، ٤١٧)، من حديث أبي بكرٍ الصدِّيقِ رضيَ اللّه عنه.

(٢) أخرجه البيهقيُّ في «شُعَب الإيمان» (٣: ١٢٤)، من حديث أبي هريرةَ رضيَ اللّه عنه. وحسّنه الحافظ ابنُ حجر كما في «فيض القدير» (١: ٣٣٤).

*** فائدة:**

ينبغـي لسـالكِ طريـقِ الآخـرةِ أنْ يصلِّيَ رَكعتَينِ إذا ارتفَعَتِ الشّمسُ قَدْرَ رُمْح، ينوي بها صلاةَ الإشراقِ والتّوبةِ والاستِخارةِ وقضاءِ الحاجة، والحِفْظَ في جميعِ الأمورِ من جميـعِ الشُّـرورِ في الدِّينِ والدُّنيا والآخِرة، وإذا سَلَّم يأتي بدعاءِ الاستِخارة. أفادَهُ الإمامُ أحمدُ بنُ حَسَنٍ العطّاسُ نَفَعَ اللّهُ به[١].

القسم الثاني

النوافلُ التي تُشرَعُ فيها الجماعة

وهيَ أفضـلُ ممّا لا تُشـرَعُ فيه الجمـاعة. وأفضلُهـا صلاةُ العيدَين، ثمّ الكسوفِ والخسوفِ، ثمّ الاستِسْقاء، ثم التراويح.

---

(١) السيّد العلاّمة الفقيه المتفنن في العلوم، الوليّ العـارف المـرشد، الإمام أحمد بن حسن العطاس العَلَوي الحسيني. وُلد بحُرَيضة سنةَ ١٢٥٧هـ، وبها توفي سنة ١٣٣٤هـ. طلب العلمَ صغيراً وتتلمذ علىٰ كبـار علمـاء عصره، ورحـل إلىٰ الحرميـن ومصر. أخـذ عنه الجمع الغفيـر، وجُمع من كلامه وعلومه الكثير الوافر، وأُفردت لترجمته عدة مؤلفات.

ـــ صلاةُ العِيدَين:

وأمّا صلاةُ العيدَين فهيَ سنّةٌ مؤكّدةٌ، وقيل: فرْضُ كفايـة، ووقتُهـا ما بيـنَ طلوعِ الشّمسِ والزّوال، ويُستحَبُّ تَعجِيلُ صلاةِ الأضحىٰ والإمساكُ قبلَهَا، وتأخيرُ صلاةِ الفِطْرِ والفِطْرُ قبلَها.

وكيفيتُها: أنْ تُصلّىٰ رَكعتَين، يُكبِّرُ في الأولىٰ بعدَ الافتتاحِ وقبلَ التعوُّذِ سبعاً، وفي الثانيةِ قبلَ القراءةِ خمساً، رافعاً يدَيه معَ كلِّ تكبيرة.

ويُسَنُّ أن يقـولَ بيـنَ كلِّ تكبيـرتَيـن: «سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلاّ الله، واللّهُ أكبر» سِرّاً، وأن يقرأَ في الرّكعةِ الأولىٰ بعدَ الفاتحة: سورةَ ﴿ق﴾ أو ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: سورةَ ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ أو ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾، وأن يخطُـبَ الإمـامُ بعدَها خُطْبتَين؛ يكبِّرُ في أوّلِ الأولىٰ تسعاً، وأوّلِ الثانيةِ سبعاً.

ويتأكّـدُ التزيُّـنُ والتّطيُّبُ يومَ العيـد، وأن يُبَكِّرَ إلىٰ المُصَلّىٰ، ويذهبَ إليهِ ماشياً مُكبِّراً. وصيغَةُ التّـكبير:

«اللّهُ أكبـر، اللّهُ أكبر، اللّهُ أكبر، لا إلهَ إلاّ الله، اللّهُ أكبـرُ وللّهِ الحمـد، اللّهُ أكبـرُ كبيـراً، والحمـدُ للّهِ كثيـراً،

وسبحانَ اللّهِ بُكرةً وأصيلاً، لا إلهَ إلاّ اللّهُ وحدَه، صدَقَ وعدَه، ونَصَرَ عبدَه، وأعزَّ جُندَه، وهزَمَ الأحزابَ وحدَه، لا إلٰهَ إلاّ اللّه، ولا نعبدُ إلاّ إيّاه، مُخْلِصينَ لهُ الدِّينَ ولو كَرِهَ الكافرون. اللّهُمَّ صلِّ علىٰ سيِّدِنا محمّد، وعلىٰ آلِ سيِّدِنا محمّد، وعلىٰ أزواجِ سيِّدِنا محمّد؛ وعلىٰ أصحابِ سيِّدِنا محمّد، وعلىٰ أنصارِ سيِّدِنا محمّد، وعلىٰ ذرِّيّةِ سيِّدِنا محمّد، وسلِّمْ تسليماً كثيراً».

ـ صلاةُ الكُسُوف:

تسَنُّ عندَ انكسافِ الشّمسِ أو انخِسافِ القَمَر، وتفوتُ بالانجِلاء، وبغروبِ الشَّمسِ كاسِفةً، لا بغروبِ القَمَر، بل بطُلوعِ الشّمس.

وهيَ رَكعتان، في كلِّ ركعةٍ قيامانِ ورُكوعانِ وسُجُودان، والأكمَل: أن يقرأَ في القيامِ الأوّلِ بعدَ الفاتحةِ سورةَ البقرة، وفي الثاني دونَها، وفي الثالثِ دونَهما، وفي الرابعِ دونَهُنّ. ويُطيلُ التّسبيحَ في كلِّ ركوعٍ نحوَ القيامِ الذي قبلَه، ويطيلُ السّجدةَ الأولىٰ كنحوِ الرّكوعِ الأوّل، والسّجدةَ الثانية كالرّكوعِ الثاني، ويجهَرُ في كسوفِ القَمَرِ لا الشّمس، ويخطُبُ بعدَهما خُطْبتَين.

قالَ العُلَماء: ولو صلاّها بالفاتحةِ وحدَها أو رَكعتَين كسُنّـةِ الظُّهـر ـ مثلاً ـ جـازَ، وحصـلَ أصلُ السُّنّة، واللّهُ أعلَم.

ـ صلاةُ الاستِسْقاء:

تسَنُّ عندَ الحاجةِ إلىٰ السُّقْيا، فإذا أجدَبَتِ الأرضُ أمَرَ الإمامُ النّاسَ بالتّوبةِ من المعاصي، والخروجِ من المظالم، وصيامِ ثلاثةِ أيّام، فيَتحتّمُ عليهم هذا الصِّيام، وكذا جميعُ ما يأمرُ به الإمامُ من المصالح، ثمّ يَخرجونَ في اليومِ الرّابع صياماً في ثيابِ بِذْلة، واستِكانةٍ من غيرِ زِينة، ويصلِّي الإمامُ بهم رَكعتَينِ كصلاةِ العِيد.

ثمّ يخطُبُ بهم خُطْبتَين، ويَجعلُ مكانَ التّـكبيرِ فيهما الاستِغفارَ، فيقول: «أستغفِرُ اللّهَ الذي لا إلهَ إلاّ هو الحيَّ القيُّومَ وأتوبُ إليه» تسعَ مرّاتٍ في أوّلِ الأولىٰ، وسبعَ مرّاتٍ في أوّلِ الثانية، ويُكثِرُ من الاستِغفار.

ويكرِّرُ ويدعو بهذا الدُّعـاء:

«اللّهُمَّ اسقِنا غَيثاً مُغِيثاً هنيئاً مَريئاً مَرِيعاً غَدَقاً مُجَلِّلاً سَحّاً عامّاً طَبَـقاً دائماً. اللّهُمَّ اسقِنا الغَيثَ ولا تجعَلْنا من القانِطِين. اللّهُمَّ إنّا نستغفرُك، إنّكَ كنتَ غَفّـاراً، فأرسِـلِ

السّماءَ علينا مِدْراراً. اللّهُمَّ إنّ بالخَلْقِ من اللّأْواءِ والضَّنْكِ ما لا يَشكُونَ إلاّ إليك. اللّهُمَّ أنْبِتْ لنا الزّرْع، وأدِرَّ لَنا الضَّرْع، واسقِنا مِن برَكاتِ السّماء، وأنْبِتْ لنا من بركاتِ الأرض».

قالَ العلماء: يُستحَبُّ تكريرُ الاستِسْقاء ما لم يُسْقَوا. ولا يستَبْطِئوا الإجابة؛ ففي الحديث: «يُسْتَجابُ لأحدِكُم ما لم يَعْجَل، فيقول: قد دَعَوْتُ فلم يُسْتَجَبْ لي»[1]. ويُستحَبُّ أن يَغتسِلَ ويتوضّأَ في السَّيل، وأن يُكثِرَ من الدُّعاءِ عندَ نزولِ المَطَر، فإنّه من مَواطنِ الإجابة، وأن يُسبِّحَ عندَ الرّعدِ والبرق؛ فيقول: «سبحانَ الذي يُسبِّحُ الرّعدُ بحمدِهِ والملائكةُ من خِيفتِه، سبحانَ مَنْ يُرِيكُمُ البرقَ خوفاً وطَمَعاً».

*** فائدةٌ:**

يُستحبُّ عندَ الاستِسْقاءِ التوسُّلُ بأهلِ الخيرِ والصّلاح؛ ولا سيّما من أقرباءِ رسولِ اللّهِ ﷺ؛ فقد ثَبَتَ في «الصّحيح» أنّ عمرَ بنَ الخطّابِ كانَ يستسقي بالعبّاسِ رضيَ

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٦٣٤٠) ومسلمٌ (٢٧٣٥)، من حديثِ أبي هريرةَ رضيَ اللّه عنه.

اللّهُ عنهُما[١]، وأن يتشفَّعَ كلُّ أحَدٍ بما فَعَلَهُ مِن خَير.

ـ صلاةُ التّراويحِ:

سنّةٌ مؤكَّدةٌ، وهيَ: المُرادُ بقيامِ رمضانَ في قولِه ﷺ: «مَن قامَ رمضانَ إيماناً واحتِساباً غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذنْبِه»، رواهُ الشَّيخان[٢].

وهيَ عشرونَ ركعةً، يُسلِّمُ من كلِّ رَكعتَين، وينوي بها سُنّةَ التّراويح، أو قيامَ رمضان، ووقتُها بعدَ فِعْلِ العِشاء، والأَوْلىٰ تأخيرُها بعدَ مُضِيِّ ربْعِ اللّيلِ فصاعداً، وأن تُصلّىٰ في جماعة، ويُسَنُّ الوِتْرُ بعدَها جماعةً. قال النّوويُّ رحمَهُ الله: «والمختارُ قراءةُ الخَتْمةِ بكامِلِها في تراويحِ جميعِ الشّهرِ؛ بأن يقرأَ في كلِّ ليلةٍ نحوَ جزء».

* تنبيهٌ:

يسَنُّ النِّداءُ بقول: «الصلاةُ جامعةٌ رحِمَكم الله» ونحوِه في كلِّ نَفْلٍ تُشرَعُ فيه الجماعةُ كالعِيدِ والكُسُوفِ والاستِسْقاء والتراويح.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٧١٠)، من حديث أنس رضيَ اللّه عنه.

(٢) البخاريُّ (٢٠٠٨) ومسلمٌ (٧٥٩)، مِنْ حديث أبي هريرةَ رضيَ اللّه عنه.

* فرْعٌ:

سجودُ التِّلاوةِ سنّةٌ عندَ قراءةِ آيتِها[١] أو سماعِها، ولا يَسجُدُ في الصّلاةِ إلاّ لقراءةِ نفسِهِ أو قراءةِ إمامِهِ إن سجَد. وفي خارجِ الصّلاةِ لا بُدَّ من النيّة، وتكبيرةِ الإحرام، والسّلام، معَ شروطِ الصّلاة.

وسجُودُ الشُّكْرِ سنّةٌ عندَ حصُولِ نِعمةٍ أو اندفاعِ نِقْمة، أو رُؤيةِ فاسقٍ أو مُبْتلىً. ويجبُ فيه ما يجبُ في سجُودِ التِّلاوةِ خارجَ الصّلاة، ولا يسجدُهُ في الصّلاة.

ويُستحَبُّ أن يقولَ في سجودِ التِّلاوةِ والشُّكْر: «اللّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، ولَكَ أسلَمْتُ، سَجَدَ وجهي للذي خلقَهُ وصوَّرَه، وشقَّ سمعَهُ وبصرَه، بحولِهِ وقوّتِه، تبارَكَ اللّهُ أحسنُ الخالِقِين. اللّهُمَّ اكتبْ لي بها أجراً،

---

(١) وهي في أربعةَ عشرَ موضِعاً من القرآن، نَظَمَها بعضُهم بقولِه:

بأعرافِ، رَعْدِ، النّحلِ، سبحانَ، مريم
بحَجٍّ، بفُرقانٍ، بنَمْلٍ، وبالجُرُزْ
بـ ﴿حمٓ﴾، نجمٍ، انشقَّتِ، اقْرأْ، فهذِه
مواضعُ سجْداتِ التِّلاوةِ إنْ تَجُزْ (م).

يعني بـ(سبحان): سورةَ الإسراء، وبالجُرُز: سورةَ السجدة، وبـ(حم): سورةَ فُصّلت. وفي سورة الحج سجدتان.

واجعَلْهـا لي عندَكَ ذُخْراً، وضَعْ عنّي بها وِزْراً، وتقبَّلْها منّي كما تقبَّلْتَها من عبْدِكَ داودَ عليهِ السّلام».

صلاةُ المُسافِر

من الرُّخَصِ الـمُتعلِّقةِ بالسّفرِ الطّويل ــ وهو مَرْحَلَتان[١] ــ القَصْرُ والجَمْع. فأمّا القَصْرُ فهوَ: أن يصلّيَ الرُّباعيةَ رَكعتَين؛ بشَرْط:

ــ أن يكونَ السّفرُ مباحاً.

ــ ونيّةِ القَصْرِ عندَ التّحرُّم.

ــ وأنْ تكونَ الصّلاةُ مؤدّاةً.

ــ أو فائتةَ السَّفر إن قُضِيَتْ فيه.

ــ ولا يَقتَدي القاصِرُ بالمُتِمِّ، فإنِ اقتدىٰ به ولو في جُزْءٍ مِن صلاتِه ــ أو بمشكُوكٍ في سفَرِه ــ وجَبَ عليه الإتمام. وكذا إذا شكَّ في نيّةِ القَصْر، أو أقامَ قبلَ تمامِ الصّلاة.

---

(١) وهما عبارةٌ عن ثمانيةٍ وأربعينَ مِيلاً هاشمياً. والمِيلُ: ستّةُ آلافِ ذراع، وهما نحوُ اثنينِ وثمانينَ كيلومتراً. (م).

والقَصْـرُ أفضـلُ مِن الإتمام، إلاّ في حقِّ مُدِيمِ السّفَرِ كالمَلاّحِين.

وأمّا الجَمْعُ فهوَ: أن تَجمَعَ بينَ الظُّهرِ والعصْر، وبينَ المغربِ والعشاءِ تقديماً أو تأخيراً.

ويُشترَطُ في جمعِ التّقـديم: البَداءةُ بالأُولىٰ، ونيّـةُ الجَمْـعِ قبلَ الفراغِ منها، وعدمُ طُولِ الفَصْلِ بينَ الصّلاتَينِ بقَدْرِ ما يَسَعُ رَكعتين، ودوامُ السّفرِ إلىٰ الإحرامِ بالثانية.

ويُشتـرطُ في جَمْـعِ التأخيـر: نيتُـه قبلَ خروجِ وقتِ الأُولىٰ بـزمـنٍ يَسَعُهـا، ودوامُ السّفـرِ إلـىٰ تمـامِ الصّـلاةِ الثانية.

صلاةُ الجَنازة

هيَ: فـرضُ كفـايـةٍ إذا كـانَ الميّـتُ مُسلِمـاً، غيـرَ شهيـد[١]، ولا سِقْـطٍ لم تَظْهَـرْ فيـه أمـارةُ الحَيـاة، ويَسقُطُ فرضُها بذَكَرٍ واحدٍ لا بِنسوةٍ معَ وجودِه.

وكيفيتُهـا: أنْ ينـويَ الصّـلاةَ علـىٰ هـذِهِ الجَنـازةِ

---

(١) أمّا شهيدُ المعركة فيحرم تغسيلـه وتحـرم الصلاة عليه. وأمّا موتىٰ الكفّار فيجوز تغسيلهم دون الصلاة عليهم. (م).

ـ مثلاً ـ فرْضَ كفايةٍ أربعَ تكبيراتٍ للّهِ تعالىٰ.

ويُكبِّرُ تكبيرةَ الإحرام، ويقرأُ الفاتحةَ بعدَها.

ثمّ يكبِّرُ ثانيةً، فيصلّي علىٰ النَّبيِّ ﷺ؛ أقلُّها: «اللّهُمَّ صلِّ علىٰ محمّدٍ وآلِهِ»، وأكملُها: الصّلاةُ الإبراهيميّةُ التي في التشهُّدِ الأخير، ويُضيفُ إليها التّسليمَ.

ثمّ يكبِّرُ ثالثةً فيدعُو للمَيّت، وأقلُّه: «اللّهُمَّ اغفِرْ لَه وارحَمْه، وعافِهِ واعْفُ عنه، وأكرِمْ نُزُلَه، ووسِّعْ مُدْخَلَه، واغْسِلْهُ بالماءِ والثّلجِ والبَرَد، ونَقِّهِ مِن الخَطايا كما يُنقّىٰ الثّوبُ الأبيضُ من الدّنَس، وأبدِلْهُ داراً خيراً مِن دارِه، وأهلاً خيراً من أهلِه، وزَوجاً خيراً من زوجِه، وأعِذْهُ من عذابِ القبرِ وفِتنتِه، ومن عذابِ النّار». ويقولُ أيضاً: «اللّهُمَّ اغفِرْ لِحَيِّنا وميِّتِنا، وشاهِدِنا وغائبِنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذكَرِنا وأُنثانا. اللّهُمَّ من أحْيَيْتَهُ مِنّا فأحْيِه علىٰ الإسلام، ومَن توفّيتَه منّا فتوفَّه علىٰ الإيمان. اللّهُمَّ لا تَحرِمْنا أجرَه، ولا تَفتِنّا بعدَه».

ثمّ يُكَبِّرُ رابعةً، ويُسنُّ أنْ يقرأَ بعدَها هٰذِهِ الآيات: ﴿ ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا

فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ * رَبَّنَا وَأَدۡخِلۡهُمۡ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمۡ وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ * وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوۡمَئِذٖ فَقَدۡ رَحِمۡتَهُۥۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [غافر: ٧ـ٩].

ثمّ يسلِّمُ تسليمتَين: الأولىٰ فَرْضٌ، والثانيةُ سنّةٌ[١].

* تنبيهٌ:

لا بدَّ في الصلاةِ علىٰ الميِّتِ من الطّهارةِ عن الحدَثِ والخَبَث، وسَتْرِ العورة، واستقبالِ القِبلة، مِثلِ غيرِها من الصّلوات.

* * *

---

(١) فائدةٌ: ذكرَ النّوويُّ رحمهُ اللّهُ في «شَرْحِ المهذَّب» أنّه لو صلّىٰ الإنسانُ علىٰ أمواتِ المسلمين الذين ماتوا في يومِه ممّن تجوزُ الصلاةُ عليهم، جاز، وكانَ حسناً مستحبّاً. انتهىٰ.
وذكروا أيضاً أنّه تتأكّدُ الصّلاةُ علىٰ مَن ماتَ في يومِ الجُمُعةِ وليلتِها، وغيرِهما من الأوقاتِ الفاضلة؛ كيومِ عَرَفة، وعاشوراء، ويومِ العيد. فمَن صلّىٰ علىٰ مغفورٍ له غُفِرَ له، واللّهُ أعلم. (م).

الزّكاة

الثالثُ من أركانِ الإسلام: إيتاءُ الزّكاة؛ أي: إعطاؤها لمُستحِقّيها مِنَ الفقراءِ والمساكينِ وبقيّةِ الأصنافِ الموجودين. وقد قَرَنَ اللّهُ تعالىٰ بينَ الصّلاةِ والزّكاةِ في غيرِ موضعٍ من كتابِه. ولذا قيل: مَنْ صلّىٰ ولم يُزَكِّ لم تُقْبَلْ صلاتُه.

والزّكاةُ نوعان: زكاةُ المال، وزكاةُ البَدَن[١].

فزكاةُ المالِ تجبُ في أموالٍ مخصُوصة، وهيَ: الذهب، والفضّة، والإبِل، والبَقَر، والغنم، والزُّروعُ المُقْتاتة، والتّمر، والزّبيب، وفي عُرُوضِ التجارة.

ويُشتَرَطُ في وجوبِ الزّكاة: بلوغُ النِّصابِ في الجميع، وكذا: مُضِيُّ الحَوْلِ في غيرِ المُعَشَّراتِ[٢] والمَعْدِنِ والرِّكاز[٣]، أمّا فيها فتجِبُ زَكاتُها في الحال.

---

(١) سيأتي تفصيلُها بعدَ فَصْلَين. (م).

(٢) وهي الزروع والثمار، سُمِّيَت كذلك لوجوب العُشر فيها.

(٣) وهو دَفِينُ الجاهليةِ من الذهب والفضة.

فصلٌ

نصابُ الذّهب: ثلاثُ أواقٍ، وهيَ عبارةٌ عن ثلاثينَ قَفلةٍ[١] خالصة[٢]، ونِصابُ الفِضّة: إحدىٰ وعشرونَ أوقيةً صافيـة[٣]، والواجبُ فيهـا: رُبعُ العُشْرِ ولو مِنَ المَعدِنِ إلاّ الرِّكـاز؛ ففيـه الخُمْس. ويجـبُ فيمـا زادَ علىٰ النِّصـابِ بحسابِه. ولا زكاةَ في الحُلِيِّ المُباحِ من غيرِ إسراف.

ونصابُ الإبل: خَمْسٌ، وفيها: شاةٌ جَذَعةُ ضأنٍ أو ثَنِيّةُ مَعْزٍ.

وفي العَشْر: شاتان.

وفي خمسةَ عشَرَ: ثلاثٌ.

وفي عشرينَ: أربعٌ.

وفي خمسٍ وعشرينَ: بنتُ مخَاضٍ لها سنةٌ كاملة.

---

(١) القَفْلة كما في «اللسان» و«القاموس»: الوازِنُ من الدراهم، وهي من كلام أهل اليمن. وتساوي عُشر أوقية، والأوقية = ٢٨ غم، فالقَفلة = ٢,٨ غم.

(٢) وهي عبارةٌ عن (٨٤) أربعةٍ وثمانينَ غراماً. (م).

(٣) وهي عبارةٌ عن (٥٨٨) خمسمئةٍ وثمانيةٍ وثمانين غراماً تقريباً.

وفي ستٍّ وثلاثينَ: بنتُ لَبُونٍ لها سنتان.

وفي ستٍّ وأربعين: حِقّةٌ لها ثلاثُ سنوات.

وفي إحدىٰ وستين: جَذَعةٌ لها أربعُ سنوات.

وفي ستٍّ وسبعين: بنتا لَبُون.

وفي إحدىٰ وتسعِين: حِقّتان.

وفي مئةٍ وإحدىٰ وعشرين: ثلاثُ بناتِ لَبُون.

وفي مئةٍ وثلاثين: حِقّةٌ وبنتا لَبون.

وما زادَ علىٰ ذلك: ففي كلِّ أربعينَ: بنتُ لَبُون، وفي كلِّ خمسين: حِقّة.

ونِصابُ البقَر: ثلاثون، وفيها: تَبِيعٌ له سنةٌ، إلىٰ أربعينَ ففيها: مُسِنّةٌ لها سنتان، وهكذا في كلِّ ثلاثين: تَبيعٌ، وفي كلِّ أربعين: مُسِنّةٌ.

ونِصابُ الغنَم: أربعون، وفيها: شاةٌ إلىٰ مئة وإحدىٰ وعشرينَ: فشاتان، إلىٰ مئتينِ وواحدةٍ: فثلاثٌ، إلىٰ أربعمئةٍ: فأربعٌ، ثمّ في كلِّ مئةٍ: شاةٌ. ولا تجبُ الزّكاةُ في غيرِ السّائمةِ من النَّعَم، ولا العَوامِلِ منها.

وِنصـابُ الزُّرُوعِ والثِّمـار: خَمْسة أوسُق[١]، وذلِكَ عبارةٌ عن ألفٍ ومئتينِ مُدٍّ نَبَويّ، وواجبُها العُشْـرُ إنْ سُقِيَتْ بغيرِ مُؤْنـة، وإلّا فنصفُه.

ويُضَمُّ الزّرعُ بعضُه إلىٰ بعضٍ في إكمالِ النِّصابِ إن كانَ جِنْساً واحداً، ووَقَعَ حصادُهُما في عامٍ واحد. ولا زكاةَ في الرَّيعِ الـمَوقوف.

وأمّا عرُوضِ التِّجارةِ فتُـقَوَّمُ آخِرَ الحَوْلِ بالنّقدِ الذي اشتُرِيَتْ بِه، فإذا بلغَتْ قيمتُها نِصابَ ذلِكَ النّقدِ وجبَ ربعُ عُشْرِه. ويَبتدِىءُ حَوْلُ التّجارةِ مِن حينِ مِلْكِ العُرُوضِ بنيّةِ التّجارةِ إن مُلِكَتْ بمُعاوَضة، وإلّا فمِن حينِ التّصرُّفِ فيها.

فصْلٌ

وأمّـا زكـاةُ البَدَنِ فهيَ: زكاةُ الفِطْر، تجبُ بغروبِ شمسِ آخِرِ يومٍ من رمضانَ علىٰ مَن مَلَكَ ما يَفضُلُ عن قوتِ يومِ العيدِ وليلتِهِ، وعن مَسْكنٍ ودَيْن، ويجبُ إخراجُها عن

---

(١) جمعُ وَسْـق، وهوَ ستـونَ صاعـاً، وكل صـاعٍ أربعـةُ أمداد. وعليه فالخمسـة أوسُـق = ٣٠٠ صاع، والصـاع = ٢,٧٥ كغم، فيكـون النصاب: ٨٢٥ كغم تقريباً.

نفسِهِ وعن مَنْ تلزَمُهُ نفقَتُه؛ من زوجةٍ وأصلٍ وفَرْع، عن كلِّ واحـدٍ صـاعٌ، وهوَ: أربعـةُ أمـدادٍ نبويّـةٍ[1] من غالبِ قُوتِ البَلَد، ويجوزُ إخراجُ الأعلىٰ عن الأدنىٰ دونَ العكس[2].

ويجـوزُ تَعجيـلُ الفِطْـرةِ من أوّلِ رمضان، والأفضلُ أداؤهـا يومَ العيـدِ قبلَ صلاتِـه، ويُكرَهُ بعدَها، ويحرُمُ بعدَ يومِـهِ.

وفي الصّحيـح: «فَـرَضَ رسولُ اللّهِ ﷺ زكاةَ الفِطْرِ صـاعـاً من تمـر، أو صاعـاً من شعير، علىٰ العبدِ والحُرّ، والذّكـرِ والأُنثىٰ، والصغيـرِ والكبير؛ من المسلمين. وأمرَ بها أن تُؤدّىٰ قبلَ خروجِ النّاسِ إلىٰ الصّلاة»[3].

مصرِفُ الزّكاة

تجبُ النيّةُ في إخراجِ الزّكاة، ويجوزُ تقديمُها علىٰ التّفرِقـةِ بعدَ إفرازِ القَـدْرِ الواجـب. ولا يجوزُ صَرْفُ الزّكاةِ

---

(١) وهي: ٢,٧٥ كغم، وبعضهم يقول: ٣ كغم تقريباً. (م).

(٢) فأعـلاه: البُرّ، فالشّعيـر، فالـذُّرة، فالأرُزّ، فالدِّجْـرُ (اللُّوبيـاء)، فالفول، فالتّمر، فالزّبيب، فاللّبن. (م).

(٣) أخرجـه البخـاريُّ (١٥٠٣) ومسلـمٌ (٩٨٤، ٩٨٦) وغيرهمـا، من حديث عبد اللّه بن عمرَ رضيَ اللّه عنهما.

والفِطـرةِ إلاّ إلىٰ الأصنافِ الثمانيةِ الذين ذَكَرَهم اللّٰهُ تعالىٰ في قولِه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: ٦٠].

ويجبُ تَعميمُهم بها أو المَوجودِين منهم إنِ اتَّسَعَ لهم قَدْرُ المُخْرَجِ وكانوا مَحصُورِين. وإلاّ فيجوزُ الاقتصارُ علىٰ ثلاثـةٍ من كـلِّ صِنْف. وفي قـولٍ: يجـوزُ صَرْفُ الزّكاةِ إلىٰ صِنفٍ واحد، ودَفْعُ زكاةِ واحدٍ إلىٰ واحد[١].

ولا يجوزُ الدّفعُ إلىٰ المَكفِيِّ بالنّفقةِ الواجبة، ولا إلىٰ بني هاشمٍ والمُطّلب[٢]. وقالَ بعضُهم: يجوزُ الدّفعُ إليهم إذا انقطعَ حقُّـهم من خُمْسِ الخُمْس.

* * *

---

(١) كما نقلَـهُ ابنُ زيـادٍ اليمنيُّ في «فتاويه» عن الشّيخِ أحمدَ بنِ عُجَيل. (م).

(٢) هذا ما اتّفقَ عليه جمهورُ الشّافعية، واختارَ كثيرونَ الجواز، حيثُ انقطعَ عنهم خُمسُ الخُمس، ويجوزُ تقليدُهم، وتبرَأُ بهِ الذِّمة؛ لكن في عمـلِ النّفسِ، لا الإفتـاءِ والحكـمِ بـه. انتهىٰ مُلَخَّصاً من «بُغْيةِ المُسترشِدِين»، نقلاً عن «فتاوي بِلْفَقِيه». (م).

الصّوم

الرّابعُ من أركانِ الإسلام: صومُ شهرِ رمضان، وهوَ أفضلُ الشُّهور، فَرَضَ اللّهُ تعالىٰ علىٰ القادرِ صيامَه، وسَنَّ لَهُ قيامَه، وفي الخَبَر: «مَنْ صامَهُ وقامَهُ إيماناً واحتساباً غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذَنْبِهِ»[١]، وفي رواية: «خَرَجَ من ذنوبِهِ كيومِ وَلَدَتْهُ أُمُّه»[٢]، و«مَن أفطَرَ يوماً من رمضانَ من غيرِ عُذْرٍ لم يَقْضِهِ صيامُ الدَّهر»[٣].

ويجوزُ الفِطْرُ للمريضِ الذي يَشُقُّ عليه الصّيام، وللمُسافرِ سَفَراً طويلاً مُباحاً، ويلزَمُهما القضاء، وللشّيخِ الهَرِم، والمريضِ الذي لا يُرجىٰ بُرْؤُه، وتلزمُهُما الفِديةُ؛

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧، ٣٨) ومسلمٌ (٧٥٩، ٧٦٠)، من حديث أبي هريرةَ رضيَ اللّه عنه.

(٢) أخرجه النسائي (٤: ١٥٨) وابنُ ماجَهْ (١٣٢٨) وغيرهما، من حديث عبد الرحمن بن عَوفٍ رضيَ اللّه عنه.

(٣) أخرجه أبو داودَ (٢٣٩٦) والترمذيُّ (٧٢٣) وابنُ ماجَهْ (١٦٧٢)، من حديث أبي هريرةَ رضيَ اللّه عنه.

مُدُّ طعامٍ لكلِّ يوم، والحاملُ والمُرْضِعُ عليهِما القضاءُ فَقَطْ إن خافَتاً علىٰ أنفُسِهما ولو معَ الوَلَد، والقضاءُ معَ الفِديةِ إن خافتا علىٰ ولَدَيهِما فقَط.

شروطُ الصّومِ ومُبطِلاتُه

الصَّومُ علىٰ قسمَين: صومُ العُمُومِ، وصومُ الخصُوص.

فصومُ العُمومِ هوَ: الإمساكُ عن جميعِ المُفَطِّراتِ من طلوعِ الفجرِ إلىٰ غروبِ الشّمس، معَ النّيةِ لكلِّ يوم، وتبييتِها من اللّيلِ في الفَرْض، وأمّا النّفلُ فتكفي نيتُهُ قبلَ الزّوال؛ بشرطِ الإمساكِ قبلَه.

ويبطلُ الصّومُ: بوصولِ عَينٍ إلىٰ الجَوفِ من منفَذٍ مَفتوح، وبالجِماع، والاستِمناء، والاستِقاءة؛ معَ العَمْدِ والاختيارِ والعِلمِ بالتّحريمِ في الجميع، ويبطُلُ أيضاً بالحَيضِ، والنِّفاس، والوِلادة، والجُنُون، والإغماءِ والسُّكْرِ إنْ عمّا جميعَ النّهار.

وأمّا صومُ الخُصوصِ فهوَ: كفُّ الجوارحِ عن ملابَسةِ الآثام، وحفظُ البطْنِ مِن تناوُلِ الشُّبَهِ والحرام؛ وفي الحديث: «خَمْسٌ يفطِّرنَ الصائم: الكذبُ، والغِيبة،

والنّميمة، والنّظرُ بشهوة، واليمينُ الكاذبة»[١]، وفيه: «كم من صائمٍ لَيسَ لَهُ من صيامِهِ إلاّ الجوعُ والعَطَش، وكم من قائمٍ ليسَ لَهُ من قيامِهِ إلاّ السّهرُ والتّعَب»[٢].

سنَنُ الصّومِ وأذكارُه

مِن السُّنّةِ تَعجيلُ الفِطْرِ بعدَ تحقُّقِ الغُروب، وتأخيرُ السَّحُورِ ما لم يقَعْ في الشّكِّ في طلوعِ الفجر، وأن يُفْطِرَ علىٰ تمر، فإن لم يكن فماء، فحلو، وأن يجتهدَ في الدُّعاءِ عندَ فِطرِه؛ ففي الخبر: «للصائمِ عندَ فِطرِهِ دعوةٌ لا تُرَدّ»[٣]، وأن يقولَ حينَئذٍ: «ذهبَ الظّمأُ وابتلَّتِ العُروقُ وثَبَتَ الأجرُ إن شاءَ اللّه. اللّهُمَّ لكَ صُمْتُ، وعلىٰ رِزْقِكَ أفطَرْتُ، فاغفِرْ لي، وتقبَّلْ منّي؛ إنّكَ أنتَ السّميعُ العليم». ويقولُ أيضاً: «الحمدُ للّهِ الذي أعانَنِي فصُمْتُ، ورَزَقَني فأفطَرْتُ».

---

(١) أخرجه ابنُ الجوزيّ في «الموضوعات» (١١٣١) وأبو الفتح الأزديُّ في «الضعفاء» وغيرهما. واقتصر علىٰ تضعيفه شيخُ الإسلام تقي الدين السبكي في «شرح المنهاج».

(٢) أخرجه ابنُ ماجَهْ (١٦٩٠) وأحمد (٢: ٤٤١) وغيرهما، من حديث أبي هريرةَ رضيَ اللّه عنه. ولكن دونَ كلمتَي: (العطش) و(التعب).

(٣) أخرجه ابنُ ماجَهْ (١٧٥٣) من حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص.

ويتأكّدُ أن يَحفَظَ صومَه من الرّفَثِ والفُحْشِ والشّتْم وغيرِ ذلك ممّا يُذَمُّ شرعاً؛ وفي الحديث: «مَنْ لَم يَدَعْ قولَ الـزُّورِ والعمـلَ بـه فليـسَ للّهِ حاجـةٌ في أن يَـدَعَ طعـامَـهُ وشرابَه»(١).

وينبغـي الإكثـارُ مِن أعمـالِ البِـرِّ وأفعـالِ الخيرِ في رمضان، سِيّما العَشْرُ الأواخرُ منه؛ فقد ورَدَ أنّ «النّافلةَ فيه تَعـدِلُ فريضـةً، والفريضـةَ فيـه تَعـدِلُ سبعيـنَ فريضـةً في غيرِه»(٢).

صومُ التّطوُّع

اعلَمْ أنّ الصّومَ مِن أفضلِ العباداتِ والمُجاهَدات؛ وفي الخبر: «مَن صامَ يوماً في سبيلِ اللّهِ بَعَّدَ اللّهُ وجهَهُ عن النارِ سبعينَ خَرِيفاً»(٣).

---

(١) أخرجه البخاريُّ (١٩٠٣) وأبوداود (٢٣٦٢) وغيرهما، من حديث أبي هريرةَ رضيَ اللّه عنه.

(٢) أخرجه ابنُ خُزَيمةَ (٣: ١٩١) من حديث سلمانَ رضيَ اللّه عنه.

(٣) أخرجه البخاريُّ (٢٨٤٠) ومسلمٌ (١١٥٣) من حديث أبي سعيدٍ الخُـدْريِّ رضيَ اللّه عنه. وفي الترمـذي (١٦٢٤) عن أبي أُمـامـةَ الباهلـيّ: «.. جعـل اللّه بينـه وبين النـار خندقـاً كما بين السمـاء والأرض».

والأيّامُ التي يتأكّدُ صيامُها كثيرةٌ، منها: العَشْرُ الأُوَلُ من ذي الحِجّة، سِيَّما يومُ عَرَفةَ لغيرِ الحَاجّ؛ فصيامُه يكفِّرُ ذنوبَ سَنتَين، ويومُ عاشوراء، وهو: عاشرُ المُحرَّمِ معَ يومٍ قبلَه ويومٍ بعدَه؛ فصيامُهُ يكفِّرُ ذنوبَ سنة، وستٌّ من شوّال؛ فمَنْ صامَها بعدَ رمضانَ كانَ كمَنْ صامَ الدّهرَ كلَّه. والأيّامُ البِيْض، وهيَ: الثالثَ عَشَر، والرابعَ عَشَر، والخامسَ عَشَر؛ من كلِّ شهر؛ فقدْ كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ لا يُفطِرُهُنَّ في حَضَرٍ ولا سَفَر[1]، وكانَ يتحرّىٰ صيامَ يومِ الاثنينِ والخميس[2].

ويُستحَبُّ صومُ يومِ الجُمُعةِ معَ يومٍ قبلَه أو بعدَه، ويُكرَهُ إفرادُه. ويحرُمُ صومُ: يومِ العيدَين، وأيّامِ التّشريقِ الثلاثة، ويومِ الشّك، وكذا النصفُ الأخيرُ من شعبانَ إن لم يصِلْهُ بما قبلَه، ولم يوافِقْ وِرْداً يَعتادُه.

***

---

(١) أخرجه النسائي (٤ : ١٩٨) من حديث ابن عبّاسٍ رضيَ اللّه عنهما.

(٢) أخرجه الترمذيُّ (٧٤٥) وابنُ ماجَهْ (١٧٣٩) وغيرهما، من حديث السيّدةِ عائشةَ رضيَ اللّه عنها. قال الترمذي: «حديثٌ حسَنٌ غريب».

الحَجّ

الخامسُ مِن أركانِ الإسلام: الحَجُّ إلىٰ بيتِ اللّهِ الحرام. وهوَ فَرْضٌ لازِمٌ علىٰ كلِّ مسُلِم مكلَّفٍ حُرٍّ مُستطيعٍ في العُمْرِ مرّةً واحدة. وكذلك العُمْرة[١]؛ قالَ اللّهُ تعالىٰ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وفي الحديث: «مَنْ مَلَكَ زاداً وراحِلةً تُبلِّغُه إلىٰ بَيتِ اللّه ولم يَحُجَّ فلا عليهِ أن يموتَ يهودياً أو نصرانياً»[٢].

ويصحُّ حجُّ العبدِ والصبيِّ المُميِّز، ويقعُ تطوّعاً لا يَسقطُ به الفَرْض، بخلافِ حَجِّ غيرِ المُسْتطيع.

والاستطاعةُ: أنْ يَملِكَ الإنسانُ ما يحتاجُ إليهِ في سَفَرِهِ إلىٰ الحَجِّ ذهاباً ورُجُوعاً من زادٍ ومَركُوبٍ ونفَقةِ مَن

---

(١) ووجوبُهما علىٰ التّراخي عندَ الشّافعيّ، وعندَ الأئمةِ الثلاثةِ علىٰ الفَور. وقالَ بعضُهم: إنْ أخّرَهُ بعدَ السّتينَ فَسَقَ ورُدَّتْ شهادتُه؛ لقولِه ﷺ: «أعمارُ أُمّتي ما بينَ السّتينَ إلىٰ السّبعين». (م).

(٢) أخرجه الترمذيُّ (٨١٢) من حديث عليّ بنِ أبي طالبٍ كرَّمَ اللّه وجهَه.

تلزمُه نفقتُه، فاضلٌ جميعُ ذلك عن مَسْكَنٍ ودَيْن، معَ أمنِ الطّريقِ وإمكـانِ السَّيـر، فإن لم يقـدِرْ علىٰ الذَّهابِ بنفسِهِ لِكَبَرٍ أو لِمـرَضٍ لا يُرجىٰ بُرْؤُه وجَبَ عليـه أن يَستنيـبَ مَن يَحُـجُّ عنهُ ولو بأجـرةٍ إنْ وجَـدَها، وكذلِك يجـبُ الإحجاجُ مِن تَرِكـةِ مَنْ ماتَ وعليه حَجّـةُ الإسلام، أو يَحُجَّ عنه أحدٌ من الوَرَثة.

وجوهُ أداءِ النُّسُكَين

وقتُ الإحرامِ بالحَجِّ مِن شوّالٍ إلىٰ طلوعِ فجرِ يومِ النّحر، ويصحُّ الإحرامُ بالعُمْرةِ في جميعِ السَّنة، ويُؤدَّيانِ علىٰ ثلاثةِ أوجه:

أفضلُها: الإفراد، وهوَ: أن يقدِّمَ الحَجَّ وحدَه، فإذا فرَغَ منه خَرَجَ إلىٰ الحِلِّ فأحرمَ بالعُمْرة.

ثانيها: التّمتُّع، وهوَ: أن يُحرِمَ بالعُمْرةِ من المِيقاتِ، وبعدَ الفراغِ منها يتمتَّعُ بالمحظوراتِ إلىٰ وقتِ الحَجّ، ثمّ يُنشِىءُ حجّـاً مِن مكّة.

ثالثُها: القِران، وهـوَ: أن يَجمَـعَ، فيُـحـرِمَ بالـحَـجِّ والعُمْرةِ معاً، ويكفيهِ أعمالُ الحَجّ، وتندرِجُ العُمْرةُ تحتَه،

وعلىٰ المُتَمَتِّعِ والقارِنِ دمٌ[١]، ما لم يكونا مِن أهلِ حاضِرِي المسجدِ الحرام ولم يرجِعا إلىٰ المِيقات.

أعمالُ الحجّ

أعمالُ الحَجِّ ثلاثةٌ: أركانٌ، وواجباتٌ، وسُنَن.

فأركانُه خَمْسةٌ:

١ ـ الإحرام.

٢ ـ والوقوفُ بعَرَفة.

٣ ـ وطوافُ الإفاضة.

٤ ـ والسّعي.

٥ ـ والحَلْقُ أو التّقصير.

ومن تَـرَكَ شيئاً منها لم يصِـحَّ حَجُّـه. ولا يَحِـلُّ مِن إحرامِه حتّىٰ يأتيَ به.

وواجباتُه ستّـةٌ:

١ ـ كونُ الإحرامِ من المِيقات.

---

(١) وهو: دمُ ترتيبٍ وتقدير، فيذبحُ شاةً تُجزِئُ في الأُضحيّـة، فإن لم يقْدِرْ صامَ ثلاثةَ أيّامٍ في الحَجِّ وسبعةً في وطنِه. (م).

٢ ، ٣ ــ والرّميُ[١] .

٤ ــ والمبيتُ بمزدلفةَ ولو لحظةً بعدَ النِّصفِ من ليلةِ النّحر .

٥ ــ والمبيتُ بِمِنىً معظمَ اللّيلِ من ليالي التّشريق .

٦ ــ وطوافُ الوَداعِ لمريدِ الخروجِ من مكّة .

ومَــنْ ترَكَ شيئاً منهـا صحَّ حَجُّه ولزمَهُ الدّم، وعليهِ الإثمُ إن لم يُعذَر .

وسُنَنُه كثيرةٌ، وهيَ: ما سوىٰ الأركانِ والواجبات؛ كالتّلبيـة، والأدعيـة، والأذكـارِ المُستحبّـة[٢]، وطـوافِ القُـدُوم، واستـلامِ الحَجَـر، والرّمَـل[٣]، وغيرِ ذلك، ولا شيءَ علىٰ مَنْ تركَها، وإنّما تفوتُه الفضيلةُ والكمال .

---

(١) والرميُ يشمل واجبَين: رميَ جمرة العقبة، ورميَ الجمار الثلاث أيامَ التشريق .

(٢) يُنظَـرُ في أدعيـةِ الحجّ والعُمـرة وأذكـارِهما كتـابُ «مفتاح الحجّ» للعلاّمـةِ الداعي إلىٰ اللّه الحبيب محمّـد بن عبد اللّه الهـدّار رحمه اللّه، نشر: دار العلم والدعوة بتَرِيم (حضرموت) .

(٣) وهو: الإسراع في المشي مع هزّ الكتفين وتقارب الخطا بلا عدوٍ ولا وثب، ويكون فقط في الأشواط الثلاثة الأُوَل من الطواف .

كيفيّةُ أداءِ الحَجّ

يُسَنُّ أن يَغتسِلَ للإحرام، وأن يصلِّيَ رَكعتَين، ويلْبَسَ إزاراً ورداءً أبيضَيـن.

ثمّ يُحـرِمُ عنـدَ ابتـداءِ السَّيرِ بأنْ ينويَ الدُّخولَ في الحَجِّ، ويقولُ نَدْباً: «نويتُ الحَجَّ وأحرَمْتُ به للّهِ تعالىٰ». ثمّ يُلبِّي ويُكْثِرُ من التّلبيةِ مُدّةَ إحرامِه، فإذا دخلَ مكّةَ قَصَدَ المسجِدَ الحـرام، وبدأ بطـوافِ القُـدُوم، وهوَ سُنّـةٌ لغيرِ المُتَمتِّع، فيأتي الحَجَرَ الأسودَ ويَستلِمُه بيدِه اليُمنىٰ ويقبِّلُه ويضَعُ جبهتَه عليه.

ويُشترَطُ للطّوافِ: الطّهارةُ عن الحدَثِ والخَبَث، وسَتْرُ العَورةِ كالصّلاة، وكونُه سبعاً داخلَ المسجد، وجَعْلُ البيتِ عن يسارِهِ معَ البَداءةِ بالحَجَرِ الأسود.

ويُستحَبُّ بعدَ الطّوافِ أن يأتيَ المُلْتـزَمَ ويتعلَّقَ بأستارِ الكعبة، فيُـكثِرَ من الدّعاء، ثمّ يصلِّيَ رَكعتينِ سنّةَ الطّوافِ خَلْفَ المَقام.

ويخرُجُ بعدَ ذلكَ إلىٰ المَسْعىٰ من بابِ الصَّفا فيرقىٰ عليه، ويسعىٰ إلىٰ المَرْوة، فإذا وَصَلَ المَرْوةَ حُسِبَ له مرّة،

ورجوعُه إلىٰ الصّفا مرّةٌ أخرىٰ، إلىٰ سبعِ مرّات.

ثمّ يذهبُ يومَ الثامنِ إلىٰ منىٰ، ويُستحَبُّ أن يبيتَ فيها ليلةَ عَرَفةَ إلىٰ بعدِ الإشراق، فيذهبَ بعدَه إلىٰ عرفةَ للوقوفِ من زوالِ يومِ التّاسعِ إلىٰ فجرِ يومِ النّحْر، ويكفي الوقوفُ بها ولو لحظةً، والأفضلُ أن يبقىٰ واقفاً حتّىٰ تَغرُبَ الشّمس، ويُكثِرَ من الدّعاءِ والتّهليلِ والتّحميدِ والاستِغفار، معَ التّوبةِ والخُشُوعِ والبكاءِ مِن الأوزار.

ثمّ يُفيضُ من عَرَفةَ بعدَ الغروب، ويؤخِّرُ المغربَ معَ العِشاءِ إلىٰ مُزْدلِفة، ويَبيتُ بها ولو لحظةً من النِّصفِ الثاني من ليلةِ النّحْر. والأفضلُ أنْ يَمكثَ حتّىٰ يصلِّيَ الفجر، وأن يقفَ يَدعُو بالمَشعَرِ الحرام، وأن يلْقُطَ منها سبعِينَ حَصاةً.

ثم يذهبُ إلىٰ مِنىٰ، فإذا وَصَلَ إليها قَصَدَ جَمْرةَ العَقَبة، ورماها بسبعِ حَصَياتٍ مُكبِّراً معَ كلِّ حَصاة، ويحَلِقُ بعدَه. وبالحَلْقِ والرَّمي حصَلَ التَّحلُّلُ الأوّل، وحَلَّتْ جميعُ المُحرَّماتِ ما عدا النِّساء.

ثمّ يذهبُ إلىٰ مكّةَ لطوافِ الرُّكن، ويسعىٰ بعدَه إن لم يكنْ سعىٰ بعدَ طوافِ القُدُوم، ويحصُلُ بذلِك التَّحلُّلُ

الثاني، ويَحِلُّ له كلُّ شيء، ولم يبقَ عليهِ إلاّ رميُ الجِمارِ أيّامَ التّشريقِ والمَبيتُ بمِنىٰ، وهما مِنَ الواجبات، يَلزَمُ بتَركِها من غيرِ عُذْرٍ دمٌ كدَمِ التَّمتُّع.

ثمّ يرجعُ إلىٰ مِنىً بعدَ طوافِ الإفاضةِ ويَبيتُ بها، فإذا زالتِ الشّمسُ ثانيَ يومِ العيدِ اغتسَلَ ورمىٰ الجمرةَ الأولىٰ بسَبعِ حَصَيات، فإذا تعدّاها استقبَلَ القِبلةَ ودعا، ثمّ تقدَّمَ إلىٰ الجَمرةِ الوسطىٰ ورماها كذلك، ثمّ إلىٰ جَمرةِ العَقَبةِ كذلك، ولا يقفُ عندَها، فإذا صلّىٰ الظُّهرَ ثانيَ أيّامِ التّشريقِ رمىٰ الجِمارَ الثلاثَ كاليومِ الأوّل، وله النّفْرُ حينَئذٍ ما لم تَغرُبِ الشّمس، وإلاّ لَزِمَهُ المَبيتُ الليلةَ الثالثةَ ورَميٌ يومَها.

وينبغي بعدَ الإفاضةِ من مِنىً أن ينزِلَ بالمُحَصَّب، ويصلِّيَ العصرَ والمغربَ والعِشاء، فإذا أرادَ الخروجَ من مكّةَ فلْيَجعَلْ آخرَ اشتغالِهِ بطوافِ الوداع، وهوَ واجبٌ إلاّ لنحوِ حائض. فإذا صلّىٰ رَكعتَيهِ شَرِبَ من زَمْزَم، ودعا في المُلْتَزَم، وقد تمّ حَجُّه، واللّهُ أعلم.

العُمْرةُ وصِفَتُها

هيَ فرضٌ علىٰ الأظهَرِ بالشُّروطِ المتقدِّمةِ في الحجّ، ويصِحُّ الإحرامُ بها في جميعِ السَّنة، وأركانُها هيَ أركانُ

الحَجِّ إلاّ الوقـوفَ بعرَفةَ فليسَ منها، ويجوزُ أن يَعتمِرَ قبلَ الحجِّ أو بعدَه، فإذا أرادَ العُمْرةَ خرَجَ وجوباً إلىٰ ميقاتِها، وأفضلُها الجِعِرّانة، ثم التّنعِيم، ثم الحُدَيبِية، ثمّ أيُّ موضعٍ من الحِلّ.

ويَغتسِلُ ويصلِّي رَكعتَينِ للإحرامِ، ثمّ يُحرِمُ بالعُمْرةِ بأن ينويَ الدُّخولَ فيها، ويقولُ بلسانِه نَدْباً: «نَويتُ العُمْرةَ وأحرَمْتُ بها للّهِ تعالىٰ»، ويُلَبّي كما سَبَقَ، ثمّ يعودُ إلىٰ مكّةَ مُلبِّيـاً حتّىٰ يدخلَ المسجد، فيطوفُ بالبيتِ سبعاً كطـوافِ الحَـجّ، ثمّ يسعىٰ كسعيِه، فإذا فَرَغَ من ذلِك حَلَقَ رأسَه أو قَصَّر، وقد تَمَّتْ عُمْرتُه.

وينبغـي الإكثـارُ من الاعتِمـارِ بعـدَ الفـرْض، ومن الطّوافِ والنّظرِ إلىٰ البَيت، والصّلاةِ عندَه، فقد وَرَدَ أنّه تَنزِلُ كـلَّ يـومٍ علىٰ البيتِ مئةٌ وعشرونَ رحمةً: ستّونَ للطّائـفِين، وأربعونَ للمصلِّينَ عندَه، وعشرونَ للنّاظِرينَ إليه[١]. ويُكثِرُ أيضاً من شُرْبِ ماءِ زَمْزَم؛ ففي الحديث: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجَم الكبير» (١١ : ١٩٥ برقم ١١٤٧٥) من حديث ابن عبّاس رضيَ اللّه عنهما. قال الحافظُ العراقي في «تخريج الإحياء» (١ : ٢٤٠): «بإسنادٍ حَسَن».

شُـرِبَ لَـه»[١]، ووَرَد: «ماءُ زَمْزَمَ طَعـامُ طُعْم، وشِفاءُ سقْم» كما في الحديثِ[٢]، واللّهُ أعلَم.

محرّماتُ الإحرام

يَحـرُمُ بالإحـرامِ علىٰ الرّجُـل: ستـرُ رأسِـه، ولُبْسُ المَخِيـط. وعلىٰ المـرأة: سَتـرُ وجهِهـا، ولُبْسُ القُفّازَين. وعلىٰ كلٍّ منها: تَطَيُّبٌ، ودَهْنُ شَعْرِ الرّأسِ واللِّحية، وإزالةُ الشّعـرِ والظُّفْـر. فمَنْ فعـلَ شيئاً ممّا مرّ فعَلَيهِ فِدْية، وهيَ: شاةُ أُضحيّـة، أو إطعامُ ستّـةِ مساكين؛ لكلِّ مِسكينٍ نصفُ صاع، أو صيامُ ثلاثةِ أيّام.

وتَحرُمُ أيضاً المباشـرةُ بشهـوةٍ والوَطْءُ، ويَفْسُدُ بِـهِ الحَـجُّ قبـلَ التحلُّـلِ الأوّل؛ والعُمْـرةُ قبـلَ الفراغِ منها،

---

(١) أخرجه ابنُ ماجَةْ (٣٠٦٢) وأحمد (٣: ٣٥٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضـيَ اللّه عنـه. وحسّنـه الحـافظُ المنـذريّ في «الترغيب والترهيـب» (٢: ١٦٨) وغيـرُه من الحفّـاظ. وهو مجـرَّبٌ وعليـه العمَل.

(٢) أخرجـه بهذا اللفـظ البـزّارُ (٩: ٣٦١) من حديث أبي ذَرٍّ رضيَ اللّه عنـه. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢: ١٦٦): «بإسنادٍ صحيـح». وقولُـه: «طعامُ طُعْم» ثابـتٌ أيضـاً في «صحيـح مسلم» (٢٤٧٣).

ويجبُ القضـاءُ فَوراً.

ويَحـرُمُ اصطيـادُ الصّيـدِ المأكولِ البَـريِّ الوَحشـيّ، وقطْعُ شَجَرِ الحَرَمِ أو قلعُه إلاّ للتّداوي، أو عَلْفِ البهـائم، أو كانَ مؤذيـاً كشَـوْك.

ومَنْ فاتَـهُ الوقوفُ بعَرَفةَ تحلَّـلَ بعملِ العُمْرة، وعليه القضـاءُ فـوراً معَ الـدّم؛ كـدَمِ التّمتُّـعِ وتَـرْكِ الواجبـات، ويَتعيَّـنُ ذبحُـه بالحَـرم، وصَرْفُه لمساكيـنِه.

ومن أُحصِرَ تَحلَّلَ بالذّبح فالحَلْقِ بنيّـةِ التّحلُّل، فإنْ عَجَزَ فإطعامٌ بقِيمتِه، فإن عَجزَ صَامَ لكلِّ مدٍّ يوماً، ولا قضاءَ علىٰ مُحْصَر، ويجوزُ التحلُّلُ لمَرَضٍ ونحوِه إذا شَرَطَهُ حالَ إحرامِه.

خاتمةٌ في الزِّيارة

يُسنُّ متأكِّداً زيارةُ قبرِ سيِّدِ المرسَلِينَ وإمامِ المُتّـقينَ سيِّـدِنا رسـولِ اللّهِ محمّـدِ بنِ عبـدِ اللّهِ ﷺ، ففي ذلك من الفَضْـلِ ما لا يُحصَـىٰ، وقد ذَهَـب بعضُهـم إلىٰ وجوبِهـا، ووردَتْ أحاديثُ مشهـورةٌ في الحثِّ علىٰ الزِّيـارة، منها: قولُه ﷺ: «مَنْ زارَني بعدَ مَوتي فكأنّما زارَني في حياتي»،

وقولُه: «من زَارَ قبري وجَبَتْ له شفاعتي»[1].

فمَنْ قَصَدَ الزِّيارةَ فليُكْثِرْ في طريقِه من الصّلاةِ عليه صلى اللّه عليه وسلم، فإذا وَصَلَ المدينةَ دخلَها متواضِعاً معظِّماً، ويَقصِدُ المسجدَ النّبويَّ ويصلِّي فيه رَكعتَينِ تحيّةَ المسجدِ بعدَ الغُسلِ والتّطيُّب، ثمّ يأتي قبرَه عليه السّلام، ويقابِلُ وجهَهُ الكريمَ علىٰ نحوِ أربعةِ أذرعٍ من جِدارِ القَبر، ويسلِّمُ عليه فيقول: «السّلامُ عليكَ يا رسولَ الله، السّلامُ عليكَ يا نبيَّ الله، السّلامُ عليكَ يا حبيبَ الله. . » إلىٰ آخرِ التّسليم. ثمّ يُسلِّمُ علىٰ أبي بكرٍ وعمرَ رضيَ اللّهُ عنهما، ثمّ يرجعُ إلىٰ موقفِهِ الأوّل تُجاهَ القبرِ الشّريف، ويُكثِرُ من التّضرُّعِ والدُّعاءِ والصّلاةِ علىٰ رسولِ اللّهِ ﷺ. ثمّ يأتي الرّوضةَ فيصلِّي فيها ويدعو؛ ففي الحديث: «ما بينَ قَبرِي

---

(١) روىٰ هذينِ الحديثينِ الدارَقُطنيُّ في «سُنَنِه» (٢: ٢٧٨)، والبيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمان» (٣: ٤٨٨، ٤٩٠). وقد حسّنَ الأوّلَ منهما: الإمامُ السُّبكيُّ في كتابِه «شفاء السّقامِ في زيارةِ خيرِ الأنام». وأمّا الثاني، فهو: ضعيفٌ يؤخذُ به في فضائلِ الأعمال. وللاستزادةِ يُراجَعُ كتابُ العلاّمةِ محمود سعيد ممدوح «رفعُ المنارةِ لتخريجِ أحاديثِ التوسلِ والزّيارة»؛ فقد بحثَ جميعَ أحاديثِ الزّيارة بتوسّع.

ومِنْـبَري روضةٌ من رِياضِ الجنّة»[١].

ويُستحَبُّ أن يَخرُجَ إلىٰ البقيعِ فيزورَ عثمانَ بنَ عفّان، وفاطمـةَ الزّهـراء، وغيرَهمـا من أصحابِـهِ وأهلِ بيتِه ﷺ، ويزورَ الشهداءَ بأُحُد، ويأتيَ مسجدَ قُباء، ومسجدَ القِبلتَين، ومسجدَ الفتْح، وسائرَ المساجدِ والمشاهِدِ حَسَبَ الطّاقة، واللّهُ أعلَم[٢].

* * *

---

(١) أخرجـه البخـاريُّ (١١٩٦) ومسلمٌ (١٣٩١) من حديث أبي هريرةَ رضيَ اللّه عنه، بلفظ: «.. بيتي ومنبري»، أمّا لفظ: «قبري» فعندَ الإمامِ أحمدَ في «مسنده» (٣: ٦٤)، وغيرِه.

(٢) يُنظَـرُ في أدعيـة الـزيـارات المـذكـورة كتابُ المؤلِّـف حفظـه اللّه: «هدايـة الزائرين إلىٰ أدعيةِ الزيارةِ النبويةِ ومَشاهدِ الصّالحين»، وهو من إصدارات دار العلم والدعوة بتَرِيم (حضرمَوت).




الركن الثاني
الإيمان



الإيمان

الإيمانُ هوَ: التّصديقُ الجازِمُ بكلِّ ما عُلِمَ بالضّرورةِ مجيءُ النبيِّ ﷺ بِهِ من عندِ اللّهِ تعالىٰ، ويُطلَقُ أيضاً علىٰ: التّصدِيقِ بالجَنانِ، والإقرارِ باللِّسان، والعَمَلِ بالأركان[١].

وأركانُ الإيمانِ ستّةٌ: أن تؤمنَ بالله، وملائكتِه، وكُتُبِه، ورُسُلِه، واليومِ الآخِر، وبالقَدَرِ خَيرِه وشرِّه من اللّهِ تعالىٰ.

الإيمانُ بالله

معنىٰ الإيمانِ باللّهِ هوَ: التّصديقُ بوجودِه تعالىٰ؛ بأنْ يَعتقِدَ ويَعلَمَ أنّ اللّهَ تعالىٰ واجبُ الوجودِ لذاتِه، فردٌ واحدٌ

---

(١) والنُّطقُ بالشّهادَتينِ شَرْطٌ لإجراءِ أحكام المؤمنينَ في الدُّنيا، فمَن صدَّقَ بقلبِه وأقرَّ بلسانِه فهوَ مؤمنٌ عندَ اللّهِ ومؤمنٌ عندَنا؛ أي: في الأحكام الدُّنيويّة، ومن صدَّقَ بقلبِه ولم يقرَّ بلسانِه من غيرِ عِنادٍ فهو مُؤمِنٌ عندَ اللّهِ غيرُ مُؤمِنٍ عندَنا، ومَنْ أقرَّ بلسانِه ولم يُصدِّقْ بقلبِه فهوَ منافقٌ تجري عليه أحكامُ المؤمنين، ولا يكونُ في الآخرةِ من النّاجِين. (م).

مَلِكٌ قادرٌ حيٌّ قـيُّومٌ قديمٌ أزليٌّ دائمٌ أبديّ، وأنه بكلِّ شيءٍ عليـمٌ، وعلىٰ كلِّ شيءٍ قديـرٌ، يفعـلُ ما يشـاء، ويَحكُمُ ما يُريد، ليسَ كمثلِهِ شيءٌ وهو السّميعُ البصير، تقدَّسَ وتعالىٰ عن الشّبيـهِ والنّظِيـر، وعن الشّريـكِ والـوَزيـر، لا تَحُـدُّه الأزمان، ولا يَشغَلُه شأنٌ عن شأن، ولا تحيطُ به الجِهات، ولا تَعترِيهِ الحادِثات، له الغِنىٰ المُطلَقُ عن كلِّ شيء، وكلُّ ما سِواهُ مفتقِرٌ إليه، خَلَقَ الخَلْقَ أجمَعِين، وخَلَقَ أعمالَهم؛ خيرَها وشرَّها، ونفْعَها وضُرَّها، يهدي مَن يشاء، ويُضِلُّ مَن يشـاء، ويغفـرُ لِمَن يشاء، ويعذِّبُ مَن يشاء، لا يُسألُ عمّا يَفعلُ وهم يُسألون، ولا يجبُ عليه لأحدٍ شيء؛ لأنّه المالِكُ لكـلِّ شيء، المُستـولي علىٰ كلِّ شيء، فليـسَ لأحـدٍ معـه مُلْك، ولا لأحدٍ عندَهُ حَقّ، وعَدَ المحسنينَ بثوابِهِ فَضْلاً، وتوعَّدَ المُسيئينَ بعقابِه عَدْلاً.

الإيمانُ بالملائكة

معنىٰ الإيمانِ بهم: التّصديقُ بأنّهم عِبادٌ مُكرَمُون، لا يَعصُونَ اللّهَ ما أمرَهم ويفعلونَ ما يُؤمَرون، وأنّهم الوسائطُ بينَ اللّهِ تعالىٰ وبينَ رُسُلِه إلىٰ البَشَر.

والملائكـةُ هم: أجسـامٌ لطيفـةٌ نُورانيّـةٌ قـادرةٌ علىٰ

التّشكُّلِ بأشكالٍ مُختلفةٍ، لا يُوصَفُونَ بالذُّكورةِ ولا الأُنوثة، ولا يَعلَمُ عدَدَهم إلاّ اللّهُ تباركَ وتعالىٰ.

وما مِن مِقدارِ مَوضعِ قَدَمٍ في السّماءِ والأرضِ إلاّ وهوَ مَعمُورٌ بهم، ويجبُ الإيمانُ بعَشَرةٍ منهم علىٰ التّفصِيل، وهم:

١ ــ جبريلُ أمينُ الوَحي.

٢ ــ وميكائيلُ المُوكَّلُ بالأرزاقِ والأمطار.

٣ ــ وإسرافيلُ الموكَّلُ بالنّفخِ في الصُّور.

٤ ــ وعزْرائيلُ الموكَّلٌ بقبضِ الأرواحِ[1].

٥ ــ ورِضوانُ خازنُ الجنّة.

٦ ــ ومالكٌ خازنُ النّار.

٧، ٨ ــ ومُنكَرٌ ونَكِير، وهما: فتّانا القبر.

٩، ١٠ ــ ورقيبٌ وعتيدٌ لكلِّ مكلَّف؛ اثنانِ يَكتُبانِ أعمالَه من خيرٍ أو شرّ، ولا يفارِقانِه إلاّ عندَ قضاءِ الحاجةِ والجَنابةِ والغُسل، فإذا ماتَ قعدا علىٰ قَبرِه، وإذا حُشِرَ

---

(١) الذي هو: مَلَكُ المَوت، وتسميتُه عزْرائيلَ شائعةٌ لكن لَم تَرِد.

حُشرا معه، قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ * كِرَامًا كَاتِبِينَ * يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار: ١٠ ـ ١٢]، وقال تعالىٰ: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ * مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٧ ـ ١٨].

الإيمانُ بالكُتُب

معنىٰ الإيمانِ بكُتُبِ الله: التّصديقُ بأنّها مِن عندِ اللّهِ، أنزلَها علىٰ بعضِ رُسُلِه، وأنّها كلامُه القديم، وكلُّ ما تضمّنَتْهُ حَقٌّ وصِدْق.

وجملةُ الكُتُبِ المُنزَلةِ مئةٌ وأربعةُ كُتُب، أُنزِلَ منها خَمسُونَ علىٰ شِيثِ ابنِ آدم، وثلاثونَ علىٰ إدريس، وعشَرةٌ علىٰ إبراهيم، وعشَرةٌ علىٰ موسىٰ قَبلَ التّوراة.

ويجبُ الإيمانُ بأربعةٍ منها تفصيلاً، وهيَ:

١ ـ التّوراةُ علىٰ موسىٰ.

٢ ـ والإنجيلُ علىٰ عيسىٰ.

٣ ـ والزَّبُورُ علىٰ داودَ.

٤ ـ والفُرقانُ ـ وهو القُرآنُ الكريمُ ـ علىٰ محمّدٍ ﷺ وعلَيهِم أجمَعِين.

الإيمانُ بالرُّسُل

معنىٰ الإيمانِ برُسُلِ الله: التّصديقُ بأنّ اللّهَ أرسَلَهم إلىٰ الخَلْقِ لِهدايتِهم، وتكميلِ معاشِهم ومَعادِهم، وأنّهم صادقونَ في كلٍّ ما أخبروا به عن اللّهِ تعالىٰ، وأنّهم بلَّغوا كلَّ ما أمرَهم اللّهُ بتبليغِهِ إلىٰ خَلْقِه، وأنّهم ذَوو فَطَانةٍ وعُقُولٍ راجِحة، منزَّهونَ عن كلٍّ وَصْمةٍ ونَقْص، مَعصُومُونَ مِن الكبائرِ والصّغائرِ قبلَ النُّبوّةِ وبعدَها، وما يقَعُ مِن بعضِهم ممّا صورتُه معصيةٌ إنّما وَقَعَ علىٰ سبيلِ الخطأ والنّسيان.

وأوّلُ الرُّسلِ آدم، وآخرُهم محمّدٌ ﷺ وعلَيهِم أجمعِين. وقد وَرَدَ أنّ الأنبياءَ مئةُ ألفٍ وأربعُمِئةٍ وعشرون ألفَ نبيّ، وأنّ الرُّسُلَ منهم ثلاثُمِئةٍ وثلاثةَ عَشَر[1] [2].

ويجبُ الإيمانُ بخمسةٍ وعشرينَ منهم تفصيلاً، وهُم المذكورونَ في القرآنِ باسمِ العَلَم:

---

(١) أخرجَه الحاكمُ في «المستدرَك» (٢: ٥٩٧) والبيهقيُّ (٩: ٤)، من حديثِ أبي ذَرٍّ رضيَ اللّه عنه.

(٢) النّبيّ: مَن أُوحيَ إليهِ بشرْعٍ ولم يُؤمرْ بتبليغِه، والرّسول: مَن أُوحيَ إليهِ بشرْعٍ وأُمِرَ بتبليغِه. فكلُّ رسولٍ نبيّ، وليسَ كلُّ نبيٍّ رسولاً. م.

١ ــ آدم . ٢ ــ وإدريس .

٣ ــ ونُوح . ٤ ــ وهُود .

٥ ــ وصالح . ٦ ــ وإبراهيم .

٧ ــ ولُوط . ٨ ــ وإسماعيل .

٩ ــ وإسحاق . ١٠ ــ ويعقوب .

١١ ــ ويوسُف . ١٢ ــ وأيّوب .

١٣ ــ وشُعَيب . ١٤ ــ وموسىٰ .

١٥ ــ وهارُون . ١٦ ــ وداود .

١٧ ــ وسليمان . ١٨ ــ ويونُس .

١٩ ــ وزكريّا . ٢٠ ــ ويَحيىٰ .

٢١ ــ وعيسىٰ . ٢٢ ــ وإلياس .

٢٣ ــ واليَسَع . ٢٤ ــ وذو الكِفْل .

٢٥ ــ وسيِّدُنا محمّدٌ صلواتُ اللّهِ وسلامُه عليهِ وعلَيهِم أجمعِين[١] .

---

(١) وأربعةٌ مختلَفٌ في نبوّتهم، وهم: عُزَير وذو القَرْنين ولُقْمان والخَضِر، عليهم السلام. (م).

الإيمانُ باليومِ الآخِر

وهوَ يومُ القيامة، وما اشتمَلَ عليه مِن:

ـ البَعْثِ وهوَ: خروجُ النّاسِ مِنَ القبورِ أحياءً بعدَ إعادةِ الأجسادِ بأجزائِها الأُولىٰ؛ قالَ تعالىٰ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

ـ والحَشْرِ، وهو: سَوْقُ النّاسِ إلىٰ المَوقفِ للحسابِ وقيامِهم لربِّ العالَمين؛ لاستِنطاقِهم والإشهادِ عليهم والفَصْلِ بينَهم؛ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية: ٢٥ ـ ٢٦].

ـ والمِيزانِ: الذي تُوزَنُ فيه الأعمال، فمَنْ ثَقُلَتْ حَسَناتُه فهوَ مِن أهلِ الجنّة، ومَنْ خَفّتْ حَسَناتُه فهوَ من أهلِ النار، ومَنِ استوَتْ حسَناتُه وسيِّئاتُه فهوَ مِن أصحابِ الأعراف؛ قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: ٨ ـ ٩].

ـ والصِّراطِ، وهوَ: جِسْرٌ ممدُودٌ علىٰ مَتْنِ جهنّمَ

يَرِدُهُ الأوّلونَ والآخِرُون، وهو المرادُ بقولِه تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَاۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾[1] [مريم: ٧١].

ـ وحَوضِ النّبيِّ ﷺ الذي يَشرَبُ منه المؤمنونَ قُبيلَ دخولِ الجنّة، وماؤهُ من الجنّةِ أبيضُ من اللّبن، وأحلىٰ من العَسَل، مَنْ شَرِبَ منه شَرْبةً لا يَظْمأُ بعدَها أبداً.

ـ والجنّـةِ والنّار[2]، إلىٰ غيرِ ذلك ممّا ورَدَ في السُّنّةِ

---

(١) ويتفاوتُ مرورُ النّاس علىٰ الصّراطِ قَدْرَ استقامتِهم علىٰ الشّريعةِ ومسارعتِهم إلىٰ الطّاعةِ في الدُّنيا، فمِنهم من يمرُّ كطَرْفِ العين، ومنهم كالبَرْقِ الخاطِف، ومنهم كالرِّيح العاصِف، ومنهم كالجوادِ السّابق، ومنهم من يمرُّ سعياً ومَشياً وحَبْواً، وهو، أي: الصّراط أَحَدُّ من السّيف، وأَدَقُّ من الشّعْر؛ كما وَرَد. (م).

(٢) والجنّةُ هيَ: دارُ الثّوابِ ومحلُّ رِضا اللّهِ عزّ وجلّ علىٰ عبادِهِ المؤمنين. والنّار هي: دارُ العِقابِ ومحلُّ سَخَطِ اللّهِ عزّ وجلّ علىٰ العُصاةِ الكافرين. وهما باقيتانِ لا تَفْنَيانِ ولا تزولانِ أبدَ الآبِدين، إلىٰ غيرِ ذلك ممّا ورَدَتْ بِهِ السُّنّةُ ونَصَّ عليهِ الكتاب، فيجبُ أن نعتقدَ أنّ جميعَ ذلك حَقٌّ من غيرِ شكٍّ ولا ارتياب.

واعلَمْ أنّ الجنانَ سبعٌ وأبوابها ثمانيةٌ، في كلِّ جنّةٍ درجاتٌ كثيرةٌ من حينِ يَدخلُها يرتقي دَرَجاتِها إلىٰ أن يصلَ إلىٰ أعلاها: الفِرْدَوس، وهي: أوسَطُ الجِنانِ وأفضلُها، وفوقَها عرشُ الرّحمن، ومنها تفَجَّرُ أنهارُ الجنّة، وأهلُها هم: النّبيّون والمرسَلون، وعبادُ اللّهِ الصّالِحون. وبقيّةُ الجِنانِ هيَ: جنّةُ المأوىٰ، وجنّةُ الخُلْد، =

والكِتابِ، فيجبُ اعتقادُ أنّ جَمِيعَ ذلك حَقٌّ مِن غيرِ شكٍّ ولا ارتِياب.

ويجبُ الإيمانُ أيضاً بما يقعُ بعدَ الموتِ من سؤالِ الملَكَينِ للميِّتِ ــ في قبرِه بعدَ إعادةِ الرُّوحِ إلىٰ جَسَدِه ــ عن التّوحيدِ والدِّينِ والنُّبوّة. وبنعيمِ القَبرِ لأهلِ الطّاعةِ وعذابِه لأهلِ المعصية، وكونِهما للرُّوحِ والجَسَد وإن صارَ تُراباً؛ يخلُقُ اللّهُ فيه إدراكاً بحيثُ يَسمَعُ ويَعلَم، واللّهُ علىٰ كلِّ شيءٍ قدير.

الإيمانُ بالقَدَر

معناه: التّصديقُ بأنّ اللّهَ تعالىٰ قَدَّرَ الخيرَ والشرَّ في الأَزَلِ قبلَ خَلْقِ الخَلْق. فلا يكونُ كائنٌ مِن خيرٍ وشرٍّ ونفعٍ وضُرٍّ إلاّ بقضائِهِ وقدَرِهِ وإرادتِهِ ومشيئتِه، فما شاءَ كانَ، وما لم يشأْ لم يكُن. قالَ اللّهُ تعالىٰ: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٩].

= وجنّةُ النّعيم، وجنّةُ عدْن، ودارُ السّلام، ودارُ الجلالة، جَعَلنا اللّهُ من أهلِها. وأمّا النّارُ فسبعُ طِباق، وهيَ دَرَكاتٌ من حينِ يَدخلُها ينزِلُ في دَرَكاتِها إلىٰ أن ينتهيَ إلىٰ أسفلِها؛ الهاوية، وبقيّتُها: جهنّمُ، لعُصاةِ المُوحِّدِين وهي أعلاها، فلَظَىٰ، فالحُطَمَةُ، فالسّعيرُ، فَسَقَرٌ، فالجحيمُ، فالهاوية. أعاذَنا اللّهُ وأحبابَنا والمسلمينَ منها. (م).

فجميعُ أفعـالِ العبـادِ ـ سَواءٌ كـانـت اختيـاريّـةً أم اضطِراريّةً ـ مخلوقةٌ للّهِ تعالىٰ، ولكنْ للعبدِ نوعُ اختيارٍ في فعلِ الشّيءِ وتَرْكِه يُسمّىٰ بالكَسْب، وبه ثَبَتَ التّكليف، وعليهِ ترتيبُ الثّـوابِ والعِقـاب، وأمّا المعـاصي فلا يَجـوزُ الرِّضـا بها؛ لأنّ اللّهَ لم يَرْضَ بها، وهيَ مِنَ المَقْضِـيّ، والمَقضـيُّ غيرُ القضاء؛ قالَ تعالىٰ: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧].

العقيدةُ المُجْمَلة

«وبعدُ، فإنّا ـ والحمـدُ للّهِ ـ قد رَضِينـا باللّهِ ربّـاً، وبالإسلامِ دِيناً، وبمحمّدٍ ﷺ نبيّاً ورَسُولاً، وبالقرآنِ إماماً، وبالكعبـةِ قِبلـةً، وبالمؤمنينَ إخوانـاً، وتبرّأنـا من كلِّ دِينٍ يُخالـفُ دينَ الإسـلام، وآمنّـا بكلِّ كتـابٍ أنزلَـهُ الله، وبكلِّ رسـولٍ أرسلَـهُ الله، وبملائكـةِ الله، وبالقَـدَرِ خَيـرِه وشرِّه، وباليـومِ الآخـر، وبكلِّ ما جاءَ بهِ محمّدٌ رسولُ اللّهِ ﷺ عنِ الله. علىٰ ذلِك نَحْيـا وعليـهِ نَمُـوت، وعليـه نُبْعَـثُ إن شاءَ اللّهُ مِنَ الآمِنيـن، الذِينَ لا خـوفٌ علَيهِم ولا هُم يَحزنُـون، بفضلِك اللّهُمَّ يا ربَّ العالَمِين».

وقد نَظَمَ الشّيخُ عبدُ اللّهِ بنُ أسعَدَ اليافِعيُّ[1] اعتقادَ أهلِ السنّةِ في هذهِ الأبيات:

علا ربُّنا عن (كيفَ) أو (أينَ) أو (متىٰ)
وعَن كُلِّ ما في بالِنا يُتَصَوَّرُ

ونَقْصٍ وشِبْهٍ أو شَرِيكٍ ووالدٍ
ووُلْدٍ وزوجاتٍ، هُوَ اللّهُ أكبرُ

قديمُ كلامٍ حينَ لا حرفَ كائنٌ
ولا عَرَضٌ ــ حاشا ــ وجسمٌ وجَوهرُ

مُريدٌ وحيٌّ عالِمٌ متكلِّمٌ
قديرٌ علىٰ ما شا، سميعٌ ومُبصِرُ

بسَمعٍ وعِلْمٍ معْ حياةٍ وقُدرةٍ
كذلكَ باقِيها إلىٰ الكلِّ مَصْدَرُ

وليسَ عليهِ واجبٌ بل عقابُهُ
بعَدلٍ، وعن فَضْلٍ يُثيبُ ويَغفِرُ

---

(١) الإمام العلاّمة القدوة العارف باللّه أبو محمد عفيف الدين عبد اللّه ابن أسعد اليافعي اليمني المكّي الشافعي، دفينُ مقبرة المَعْلاة بمكة المكرمة (ت ٧٦٩هـ). قال الحافظ السخاوي: «كان من أهل العلم الظاهر والباطن، والعمل والحال والإخلاص، ذا كراماتٍ ظاهرة، وكشوفٍ جلية». «وجيز الكلام» (١ : ١٥٦).

بمُحْكَمِ شرعٍ دونَ عقلٍ وقد قضىٰ
بخيــرٍ وشــرٍّ، للجميــعِ مُقَــدَّرُ
ورؤيتُــهُ حــقٌّ، كــذاكَ شفــاعــةٌ
وحَوضٌ، وتعذيبٌ، وقبرٌ ومُنْكَرُ
وبعــثٌ وميــزانٌ ونــارٌ وجَنّــةٌ
وقـد خُلِقـا، ثـمّ الصّـراطُ ويَصـدُرُ
عظيـمُ كـرامـاتٍ عـن الأولِيـا وقـد
مَحـا شرعُنـا العـالي الزكـيُّ المُطهَّرُ
شـرائـعَ كـلِّ المـرسَلِيـنَ، وأحمـدٌ
خِيارُ الورىٰ المولىٰ الشفيعُ المُصَدَّرُ
وأصحـابُـه خيـرُ القُـرُونِ وخَيـرُهـم
علىٰ وَفْـقِ ما قـد قَـدَّمُوا ثـمّ أخَّـروا
نُجُومُ هُدىً، كلٌّ عُدُولٌ أُولُو النَّدىٰ
فضـائلُهُـمْ مَشْهـورةٌ ليـس تُـنْكَـرُ
وأفضلُهُـم صِـدِّيقُهُـمْ صاحِـبُ العُلا
ورابعُهم في الفضلِ ذو الفضلِ حَيدَرُ
وتخليــدُ نــارٍ ليــس إلاّ لكــافــرٍ
وقِبلتُنــا مَــنْ أمَّهــا لا يُكَفَّــرُ



الركن الثالث

الإحسان

الإحسان

الثالثُ من أركانِ الدِّين: **الإحسانُ**، وهوَ: إتقانُ العباداتِ وأداؤها علىٰ وجهِها المأمُور، من الخُشُوعِ والخُضُوعِ والإخلاصِ والحُضُور. وممّا يَحمِلُ علىٰ ذلك استحضارُ جلالِ اللّهِ وعَظَمتِه، وشُهُودُ رؤيتِه لكلِّ أحدٍ في سُكُونِه وحَرَكَتِه، كما أشارَ إلىٰ ذلك الحديثُ السّابقُ[١] بقولِه: «أنْ تَعبُدَ اللّهَ كأنّكَ تراه، فإنْ لم تكن تراهُ فإنّهُ يَراك»، فعلىٰ العبدِ أن يُراقِبَ ربَّهُ في جميعِ أحوالِه، ويعلمَ أنّهُ قائمٌ عليه، مطَّلعٌ علىٰ أفعالِهِ وأقوالِه؛ قالَ اللّهُ تعالىٰ: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا﴾ [يونس: ٦١].

وعُلِمَ ممّا سبَقَ أنّ:

ـ **الإسلامَ** هو: ما فُرِضَ علىٰ العبدِ في ظاهرِهِ من الأحكامِ الشرعيّة.

---

(١) يعني حديثَ جبريلَ المشارَ إليه أولَ الكتاب.

ـ **والإيمانَ** هو: العلمُ بمعرفةِ الله؛ أي: معرفةِ ذاتِه وصفاتِه وأفعالِه.

ـ **والإحسانَ** هو: العلـمُ بما فُـرِضَ علـىٰ العبـدِ في باطنِـهِ من أخـلاقِ القلـب، وهو المسمّـىٰ بعلمِ التّصوُّف، ومدارُه علىٰ ثلاثةِ أمور:

١ ـ التّجافي عن دارِ الغُرُور.

٢ ـ والإنابةِ إلىٰ دارِ الخُلُودِ.

٣ ـ والاستعدادِ للمَوتِ قبلَ نزولِه.

علمُ التّصوُّف

التّصوُّف: هو الخـروجُ من كلِّ خُلُقٍ دَنِيّ، والدّخولُ في كلِّ خُلُقٍ سَنِيّ.

فإذا تحلّىٰ العبدُ بمَحاسِنِ الأخلاقِ التي ورَدَت بها السُّنَنُ النّبويّة، وتخلّىٰ عن أضدادِها من الأخلاقِ الذّميمة، سُمِّيَ صُوفيّاً؛ فالتّصوُّفُ هو: حُسْنُ الخُلُق، فمَنْ زادَ عليـكَ في الخُلُـقِ فقـدْ زادَ عليـكَ في التّصـوُّف. وفي الحديث: «أثقلُ ما يُوضَعُ في ميزانِ العبدِ يومَ القيامةِ حُسْنُ الخُلُق»[١]،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٩٩) والترمذيُّ (٢٠٠٣) من حديث أبي=

وفيه: «إنّ المُؤمِنَ لَيُدرِكُ بحُسنِ خُلُقِهِ دَرَجةَ الصّائمِ القائم»[١].

وقد حَصَرَ الإمامُ الغزاليُّ رحمَهُ اللّهُ الأخلاقَ المَحمُودةَ في عَشَرة، وهيَ:

١ ـ التّوبة.	٢ ـ والخَوف.
٣ ـ والزُّهد.	٤ ـ والصّبْر.
٥ ـ والشُّكر.	٦ ـ والإخلاص.
٧ ـ والتّوكّل.	٨ ـ والمَحبّة.
٩ ـ والرِّضا.	١٠ ـ وذِكرُ المَوت.

التوبة

التّوبةُ هيَ: الرجوعُ إلىٰ اللّهِ تعالىٰ من طريقِ البُعدِ إلىٰ طريقِ القُرْب، فإنّ المعاصيَ مُبعِدةٌ عن اللّهِ تعالىٰ، مُوجِبةٌ لسَخَطِه وعِقابِهِ في الدُّنيا والآخِرة، فتَجِبُ التّوبةُ من جميعِها علىٰ الفور، قال اللّهُ تعالىٰ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ

= الدَّرداءِ رضيَ اللّه عنه.

(١) أخرجه أبو داودَ (٤٧٩٨) من حديث أمِّ المؤمنين عائشةَ رضيَ اللّه عنها.

﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

ولا تَصحُّ التّوبةُ إلاّ بشروط، وهيَ:

١ ــ ترْكُ المعاصي في الحال.

٢ ــ والنّدَمُ علىٰ فِعْلِها في الماضي.

٣ ــ والعَـزْمُ علىٰ عـدمِ العَـوْدِ إليهـا في الاستِقبـال.

ويُشترَطُ أيضاً في التّوبةِ من مظالمِ العِباد:

٤ ــ رَدُّها إلـىٰ أهلِـهـا، واسـترضـاؤهـم وطـلـبُ الاستِحلالِ مِنهم.

ومَنْ عَجَـزَ عن ذلِك فلْيُـكثِـرْ مِنَ الحَسَنـاتِ وأنـواعِ القُرُبات، ولْـيَتضرَّعْ إلىٰ اللّهِ عالِمِ الخَفِيّات، والمَرجُوُّ منه سبحانَه بعدَ ذلِكَ أن يقبلَ توبتَـه، ويَهَبَ لَه حقَّـه، ويُرضِيَ عنـه خَلْقَـه، فإذا جَمعَتِ التّوبـةُ هذه الشُّـروطَ فهيَ التّوبـةُ النَّصُوح[١]؛ أي: الخالصةِ، وخرَجَ التّائِبُ من ذُنوبِهِ كيومَ ولَدتْـهُ أُمُّـه، واستَحـقَّ محبّـةَ اللّهِ تعالـىٰ، وفي الحـديث:

---

(١) قالَ بعضُهم: التّوبةُ النّصوحُ أن يتوبَ ويستقيمَ علىٰ التّوبةِ إلىٰ آخرِ عُمُرِه، ولا يحـدِّثَ نفسَـه بالعَودِ إلىٰ الذّنوب، ويتدارَكَ ما فرّطَ في عُمُرِه. (م).

«التائبُ مِنَ الذّنْبِ كمَنْ لا ذَنْبَ لَه»[١].

واعلَمْ أنّ الذي يَجِبُ علىٰ كلِّ مؤمنٍ أن يَتَحرَّزَ من الذّنوب؛ صغائرِها وكبائرِها، كاحترازِهِ من السُّمُومِ القاتلة، والنِّيرانِ المُحرِقة، والمياهِ المُغرِقة، وإذا وقَعَ في شيءٍ منها بادَرَ إلىٰ التّوبةِ مِن غيرِ تَسوِيفٍ ولا تأخير، قبلَ أن يَحُولَ دونَه المَوت؛ وفي الحديث: «إنّ اللّهَ يقبلُ توبةَ العبدِ ما لم يُغَرْغِرْ»[٢]؛ أي: تَبلُغْ رُوحُه الحُلْقومَ من المَوت. وقالَ لُقمانُ الحَكِيم[٣]: «يا بُنيّ لا تؤخِّرِ التّوبة، فإنّ المَوتَ يأتي بَغْتة»[٤] [٥].

---

(١) أخرجه ابنُ ماجَهْ (٤٢٥٠) والبيهقي في «السنن الكبير» (١٠: ١٥٤)، من حديث عبد اللّه بن مسعودٍ رضيَ اللّه عنه.

(٢) أخرجه الترمذيُّ (٣٥٣٧) وابنُ ماجَهْ (٤٢٥٣)، من حديثِ ابنِ عمرَ رضيَ اللّه عنهما.

(٣) صدِّيقٌ حكيمٌ معمَّر، كان في زمان بني إسرائيل، قيل إنه ابنُ أخت أيوب عليه السلام، ورويت عنه الكثير من الحِكَم والوصايا. وللعلاّمة الحبيب علي بن حسن العطّاس رحمه اللّه: «لقمان الحكيم وحِكَمه»، مطبوع.

(٤) أخرجه البيهقي في «شُعَب الإيمان» (٥: ٤٣٩) عن عثمانَ بنِ زائدةَ رحمه اللّه، مِن قوله.

(٥) **فائدة**: ومن علاماتِ التائبِ في توبتِه ملازمةُ الحُزنِ والانكِسار، =

الخَوفُ والرّجاء

الخَوفُ هوَ: معرفةُ القلبِ بجلالِ اللّهِ وقهرِهِ وشديدِ عقابِهِ وأليمِ عذابِه. وثَمَرتُه: الكفُّ عمّا لا يُرضي اللّهَ تعالىٰ، فهوَ زاجرٌ يَزجُرُ الإنسانَ عن المعاصي والمُخالَفات.

والرّجاءُ هو: الظنُّ الجميلُ في اللّهِ بسببِ معرفةِ القلبِ بسَعةِ رحمةِ اللّهِ وعظيمِ لُطفِهِ ورأفتِه. وثَمَرتُه: الحملُ علىٰ العملِ بالصّالحات، فهوَ قائدٌ يقودُ العبدَ إلىٰ الطّاعاتِ والموافقات.

فعُلِمَ أنّ الخَوفَ والرّجاءَ دواءانِ نافعانِ لأمراضِ القلوب؛ كالأمنِ من مكْرِ الله واليأس من رحمتِه، وهما مِن كبائرِ الذُّنوب؛ ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩][1]، ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ

= وكثرةُ التضرُّعِ والبكاءِ والاستغفارِ، وهجرانُ المَواطِنِ التي عصىٰ اللّهَ فيها، ومفارقةُ قُرناءِ السُّوءِ وخُلَطاءِ الفَسادِ من الفُجّار. انتهىٰ من «الدّعوة التامّة» للإمام عبد اللّه الحدّاد. (م).

(١) ومعنىٰ الأمن: تعطيلُ القلبِ من الخوف؛ بحيثُ لا يُجوِّزُ أنّ اللّهَ يعذِّبُه. ومعنىٰ اليأس: تعطيلُ القلبِ من الرّجاءِ؛ بحيثُ لا يُجوِّزُ=

ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]. وفي الحديثِ القُدْسيِّ عن اللّهِ تبارَكَ وتعالىٰ قال: «وعِزّتي وجَلالي لا أجمَعُ علىٰ عبدي خَوفَينِ ولا أمنَين، إذا خافَني في الدّنيا أمَّنْتُهُ يومَ القِيامة، وإذا أمِنَني في الدنيا أخَفْتُهُ يومَ القِيامة»[١].

قالَ العارفونَ نَفَعَ اللّهُ بهم: الأفضَلُ للمستقِيمِ في دِينِه أن يَستَويَ خَوفُه ورجاؤه؛ حتّىٰ يكونا كجَناحَيِ الطّائر[٢]. وأمّا غيرُ المستقيمِ ـ وهوَ: المُستهِينُ بأوامرِ اللّهِ ونواهِيه، والمتجرِّىءُ علىٰ حدودِه ومعاصِيه ـ فالأصلَحُ لَه ترجيحُ الخَوفِ حتّىٰ يستقيم، إلاّ مَن أشرَفَ علىٰ المَوتِ

= أنّ اللّهَ يرحمُه. (م).

(١) أخرجه أبو نُعيم في «الحِلْية» (٦ : ٩٨) من حديث شدّاد بن أوس رضيَ اللّه عنه. وعزاه المناوِيُّ في «الفَيْض» (٤ : ٤٩٥) إلىٰ البزّار من حديث أبي هريرةَ بإسنادٍ ضعيف. وأخرجه ابنُ المبارك في «الزهد» ص٥١ عن الحسَن البصريّ مرسَلاً.

(٢) ومَن غَلَبَ عليه أحدُ الوصفينِ احتاجَ إلىٰ علاجٍ حتىٰ يرجعَ إلىٰ حالِ الاعتدال، وقد كانَ سيِّدُنا عمرُ بنُ الخطابِ رضيَ اللّهُ عنهُ يقول: «لو نادىٰ منادٍ يومَ القيامة: ليدخلَنَّ النّاسُ كلُّهم الجنّةَ إلاّ رَجلاً واحداً لخشيتُ أن أكونَ ذلك الوَاحد، ولو نادىٰ: ليدخُلَنَّ النّاسُ كلُّهم النّارَ إلاّ واحداً لَرجوتُ أن أكونَ ذلك الواحد». (م).

والقُدُومِ علىٰ اللّهِ والمَصِيرِ إلىٰ الدّارِ الآخرة، فينبغي أن يكونَ الرّجاءُ هو الغالبَ علىٰ قلبِهِ؛ لِيموتَ علىٰ حُسنِ الظّنِّ باللّهِ تعالىٰ؛ ففي الحديث: «لا يَموتُ أحدُكم إلاّ وهو يُحسِنُ الظّنَّ باللّهِ تعالىٰ»[١]، وقالَ ابنُ عباس رضيَ اللّهُ عنهما: «إذا رأيتُم بالرّجلِ المَوتَ فبَشِّروهُ لِيَلْقىٰ ربَّهُ وهو حسَنُ الظّنِّ بِه، وإذا كانَ حيّاً فخَوِّفوه»[٢].

الزُّهد

الزُّهْدُ في الدُّنيا عُنوانُ الوِلاية، ومعناهُ: تَرْكُ الرّغبةِ فيها والمَيلِ إليها والتنعُّمِ بشهَواتِها؛ لكونِها مُلْهِيةً عن اللّهِ وعن الدّارِ الآخِرة.

وعلامةُ الزُّهدِ أن يَغتمَّ عندَ الوَجْدِ ويَفرحَ عندَ الفَقْد.

ومِمّا يَحمِلُ الإنسانَ علىٰ الزُّهدِ في الدّنيا أن يتفكّرَ في حقارتِها وخِسّتِها وفَنائِها، ومعَ ذلك لا تصفُو

---

(١) أخرجه مسلمٌ (٢٨٧٧) وأبو داود (٣١١٣)، من حديث جابرِ بن عبد اللّه رضيَ اللّه عنه.

(٢) أخرجه ابنُ المبارك في «الزُّهد» ص١٤٩.

لصاحِبِها ولا تَبقىٰ له.

وفي الحديث: «لو كانتِ الدّنيا تَزِنُ عندَ اللّهِ جناحَ بَعوضةٍ ما سَقىٰ كافراً منها شَرْبةَ ماء»[١]، وفيه: «الدّنيا مَلعُونةٌ مَلعُونٌ ما فيها إلاّ ذِكرَ اللّهِ وما والاهُ، أوعالِماً أومتعلِّماً»[٢].

ومَنْ أخذَ من الدّنيا فوقَ ما يكفِيهِ أخذَ حَتْفَهُ وهوَ لا يَشْعُر.

وقالَ العارِفُونَ: أبلغُ آيةٍ في ذمِّ الدّنيا والتّزهيدِ فيها قولُه تعالىٰ: ﴿ وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ * وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَٰبًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِـُٔونَ * وَزُخْرُفًا ۚ وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ﴾ [الزخرف: ٣٣ ــ ٣٥].

---

(١) أخرجه الترمذيُّ (٢٣٢٠) وابنُ ماجَهْ (٤١١٠)، من حديثِ سَهْل بن سعدٍ الساعدي رضيَ اللّه عنه. قال الترمذي: «حديثٌ صحيحٌ غريبٌ من هذاالوجه».

(٢) أخرجه الترمذيُّ (٢٣٢٢) وابنُ ماجَهْ (٤١١٢)، واللفظُ له، من حديث أبي هريرةَ رضيَ اللّه عنه. قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ غريب».

والزُّهدُ دَرَجات :

١ ــ زُهدٌ في الحَرام، وهوَ واجِبٌ؛ لأنّهُ من التّقوىٰ.

٢ ــ وزُهدٌ في الشُّبُهات، وهوَ نوعٌ مِنَ الوَرَع.

٣ ــ وزُهدٌ فيما زادَ علىٰ قدْرِ الحاجةِ من الدُّنيا، وهوَ فَضْلٌ ومَنْدُوبٌ، وفيه فوائدُ دِينيةٌ ودُنيويّةٌ؛ قالَ ﷺ: «اِزْهَدْ في الدُّنيا يحبَّكَ الله، وٱزهَدْ فيما عندَ النّاس يحبَّكَ النّاس»[1]، وقالَ عليهِ الصّلاةُ والسّلام: «الزُّهدُ في الدّنيا يُريحُ القلبَ والبَدَن، والرَّغبةُ فيها تُكثِرُ الهَمَّ والحَزَن»[2].

واعلَمْ أنّ المؤمِنَ العاقلَ هو: الذي يُؤثِرُ الآخِرَة علىٰ الدُّنيا، والذي يُسوِّي بينَهما غبيٌّ أحمَق. وأمّا الذي يُؤثِرُ الدّنيا علىٰ الآخرةِ فهوَ شاكٌّ مُرْتابٌ، واللّهُ أعلَمُ بالصّواب.

---

(١) أخرجه ابن ماجَهْ (٤١٠٢) والحاكم (٤ : ٣١٣)، من حديث سَهْل بن سعدٍ الساعديّ رضيَ اللّه عنه.

(٢) قال في «كشف الخفاء» (١ : ٥٣٢): «رواه القضاعي عن ابن عمر، وورد بألفاظٍ أُخَر». قلت: وهو عند الطبراني في «الأوسط» (٦٢٥٦) من حديث أبي هريرة، وفيه ضعفاء.

الصَّبْـر

الصَّبْرُ هوَ: حَبْسُ النَّفْسِ عن المكارِه، وقَهرُها علىٰ التِـزام مُقْتَضىٰ الشَّـرْع؛ وفي الأثَـر: «إنَّـكم لا تدرِكونَ ما تُحِبُّـونَ إلاّ بصَبـرِكُم علىٰ ما تَـكـرَهـون»[١]، وقد ذَكَرَ اللّهُ تعـالـىٰ الصَّبـرَ في القـرآنِ في أكثـرَ مِن سبعِيـنَ مَـوضِعـاً.

وفي الحديـث: «الصَّبـرُ نصـفُ الإيمـان، وما أُعطِـيَ أحدٌ عطـاءً خيـراً لَـهُ وأوسَـعَ من الصَّبر»[٢]، وعن عليٍّ كرَّمَ اللّهُ وجهَـه: «الصَّبـرُ مِن الإيمانِ بمنزِلةِ الرَّأسِ من الجَسَد، ولا إيمانَ لمَنْ لا صَبْرَ لَه»[٣].

والصَّبرُ علىٰ ثلاثةِ أقسام:

---

(١) ذكره الحافظُ ابنُ عبد البَرّ في «التمهيد» (١ : ٢٠٥) من قول الحسَن البصريّ رضيَ اللّه عنه.

(٢) أخرجـه البخـاريُّ (١٤٦٩) ومسلمٌ (١٠٥٣) من حديث أبي سعيدٍ الخُدْريّ رضيَ اللّه عنـه، دونَ قولـه: «الصبرُ نصفُ الإيمان»؛ فإنه عنـدَ الطبرانيِّ في «الكبير» (٩ : ١٠٧ برقم ٨٥٤٤) من حديـث ابنِ مسعودٍ رضيَ اللّه عنه موقوفـاً، بسندٍ صحيحٍ كما قال الحافـظ في «الفتح» (١ : ٤٨).

(٣) أخرجـه أبو نُعيمٍ في «الحِلْيـة» (١ : ٧٦) والبيهقيُّ في «الشُّعَب» (٧ : ١٢٤).

١ ـ صَبرٌ علىٰ طاعةِ اللّهِ؛ تُؤَدِّيها كما أمرَكَ اللّهُ مع الإخلاصِ والحُضور.

٢ـ وصَبرٌ عن مَعصيةِ اللّه؛ بأنْ تَجتنِبَها كما نهاكَ اللّهُ حياءً منه وخوفاً من عقابِهِ.

٣ ـ وصَبرٌ علىٰ المُصيبةِ بتَرْكِ الجَزَعِ والشّكوىٰ إلىٰ الخَلْقِ حتّىٰ يردَّها بحُسْنِ عزائمِها[١].

ورُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ أنّ الصّبرَ في القرآنِ علىٰ ثلاثِ دَرَجات:

١ ـ صبرٌ علىٰ أداءِ الفرائِضِ، لَهُ ثلاثُمئةِ دَرَجة.

٢ ـ وصَبرٌ عن المحارِمِ، له ستُّمئةِ دَرَجَة.

٣ ـ وصَبرٌ علىٰ المصائـبِ عندَ الصّدمـةِ الأُولىٰ، له تسعُمِئةِ دَرَجة[٢]، قال تعالىٰ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۞ ٱلَّذِينَ إِذَآ

---

(١) أي: حتىٰ يردَّ المصيبةَ بحُسن الصبر والمجاهدة علىٰ التحمّل وعدم الجزع، بل وكمال الرضا بما قدّره اللّه عليه.

(٢) فائدة: قَسَّمَ الشّيخُ عبدُ القادرِ الجيلانيُّ رحمَهُ اللّهُ المرضَ علىٰ ثلاثةِ أقسام: عقوبة، وكفّارة، ورفعُ دَرَجة، فالعقوبةُ ما صاحَبَهُ السُّخْط، والكفّـارةُ ما صاحَبَـهُ الصّبـر، والدّرَجةُ ما صَاحَبَـهُ الرِّضا وانشراحُ الصّدر. انتهىٰ. (م).

أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ ــ ١٥٧].

الشُّكر

حقيقةُ الشُّكر: صَرْفُ العبدِ جميعَ ما أنعمَ اللّٰهُ به عليهِ فيما خُلِقَ لأجلِه. وهوَ قَيْدُ النِّعمةِ وسببُ المَزيد؛ قالَ اللّٰهُ تعالىٰ: ﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ﴾ [إبراهيم: ٧].

ويكونُ الشُّكرُ بالقلبِ واللِّسانِ والأركان.

١ ــ فشُكرُ القلبِ هوَ: العِلمُ والاعترافُ أنّ جميعَ النِّعَم من فَضْلِ اللّٰهِ تعالىٰ، قالَ تعالىٰ: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ﴾ [النحل: ٥٣]، وقالَ تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، .

٢ــ وشُكرُ اللِّسانِ هوَ: الإكثارُ من الثّناءِ علىٰ اللّٰهِ جلَّ وعلا، والتّحدُّثُ بنِعَمِه؛ وفي الحديث: «ما أنعَمَ اللّٰهُ علىٰ عبدٍ نعمةً فقال: (الحمدُ لله) إلا وقدْ أدّىٰ شُكرَها»[1]،

---

(١) أخرجه الحاكم (١: ٥٠٧) والبيهقيُّ في «الشُّعَب» (٤: ٩٨)، من=

وفيه: «أفضلُ الدُّعاء: الحمدُ لله»[١].

٣ ـ وشُكرُ الأركان ـ أي: الجوارِح ـ هو: صَرْفُها في العملِ بطاعةِ اللّه، والاستعانةُ بها علىٰ مَراضِيه، قالَ اللّهُ تعالىٰ: ﴿ ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ ﴾ [سبأ: ١٣].

واعلَمْ أنّ مَن تَوسّلَ بشيءٍ من نِعَمِ اللّهِ إلىٰ شيءٍ من معاصِيهِ فقد كَفَرَ النِّعمةَ واستَوجَبَ السَّلْبَ إن لم يبادِرْ إلىٰ التّوبة، قالَ بعضُ الحُكماء[٢]: مَنْ شَكَرَ النِّعمةَ فقدْ قيَّدَها بعِقالِها، ومَنْ كَفَرَها فقدْ عَرَّضَها لزوَالِها.

وقالَ القائل: [من المتقارب]

إذا كُنتَ في نِعمةٍ فٱرْعَها ... فإنّ المَعاصيْ تُزِيلُ النِّعَمْ
وداوِمْ عليها بشُكْرِ الإلٰهِ ... فإنّ الإلٰهَ سَرِيعُ النِّقَمْ

* * *

= حديث جابرِ بنِ عبد اللّه رضيَ اللّه عنه.

(١) جزءٌ من حديثٍ أخرجه الترمذيُّ (٣٣٨٣) وابنُ ماجَة (٣٨٠٠) وغيرهما، من حديث جابر بن عبد اللّه رضيَ اللّه عنه.

(٢) وهو: الإمام العارف ابنُ عطاءِ اللّه السكندري رضيَ اللّه عنه.

الإخلاصُ

الإخلاصُ هوَ: أن يكونَ قَصْدُ الإنسانِ في جميعِ طاعتِهِ وأعمالِهِ مجرَّدَ التقرُّبِ إلىٰ اللّهِ تعالىٰ، وإرادةِ وجهِهِ والدارِ الآخرة، دونَ غَرَضٍ آخَر؛ من مُراءاةِ النّاس وطلبِ مَحْمَدةٍ منهم، أو طَمَعٍ في جاهٍ أو مال، وهوَ شَرْطٌ لقَبولِ الأعمال، فلا ينفعُ العلمُ ولا العبادةُ إلاّ معَ الإخلاص؛ قالَ اللّهُ تعالىٰ: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣]، وقالَ ﷺ: «إنّ اللّهَ لا يَقبلُ من الأعمالِ إلاّ ما كانَ خالِصاً وابتُغِيَ به وجهُه»[١].

واعلَمْ أنّ العامِلينَ علىٰ ثلاثةِ أقسام:

١ ــ فمنهم مَنْ يعملُ خشيةَ العِقاب.

٢ ــ ومنهم مَنْ يعملُ رجاءً للثّواب.

٣ ــ ومنهم مَن يَعملُ امتثالاً لأمرِ اللّهِ وابتغاءَ لِرِضاه، وهو أكمَلُهم.

وأمّا العملُ لأجلِ النّاسِ وطَلَبِ المنزلةِ عندَهم فهوَ:

---

(١) أخرجه النسائي (٦ : ٢٥) وغيرُه، من حديث أبي أُمامةَ رضيَ اللّه عنه.

الرِّياءُ المُحرَّم، وهوَ مُحبِطٌ للثَّواب، مُوجِبٌ للمَقْتِ والعِقاب؛ قالَ اللّهُ تعالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ * وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ ـ ٧]، وفي الحديث: «مَنْ طَلَبَ الدُّنيا بعَمَلِ الآخرةِ طَمَسَ اللّهُ وجهَه، ومَحَقَ ذِكْرَه، وأثبَتَ اسمَه في دِيوانِ أهلِ النّار»، رواهُ الطّبرانيّ[1].

قالَ الفُضَيلُ بنُ عِياضٍ رحمَهُ اللّهُ[2]: العملُ لأجلِ النّاسِ شِرْك، وتَرْكُ العملِ لأجلِ النّاسِ رِياء، والإخلاصُ أن يُعافِيَك اللّهُ منهما.

التّوكُّل

التّوكُّلُ هوَ: الثّقةُ باللّهِ تعالىٰ والاعتمادُ عليهِ في كلِّ الأمور.

---

(١) في «المعجم الكبير» (٢: ٣٠٠ برقم ٢١٢٨)، من حديث الجارود رضيَ اللّه عنه. قال في «مجْمَع الزوائد» (١٠ : ٢٢٠): «وفيه مَن لم أعرفهم».

(٢) الإمام القدوة الربّاني شيخ الإسلام أبو علي الفُضَيل بن عياض التميمي الخراساني، شيخ الحرَم المكي (١٠٥ ـ ١٨٧هـ)، أورعُ أهل زمانه، وأحد أكابر الأئمة العبّاد الصلحاء.

وقد أمَرَ اللّهُ بالتّوكُّلِ في كتابِهِ العزيزِ، ووَعَدَ المُتوكِّلَ عليهِ بكِفايةِ مُهمّاتِه؛ فقالَ تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، وقالَ جلَّ وعلا: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]؛ أي: كافِيه. وفي الحديث: «لو تَوَكَّلتُم علىٰ اللّهِ حقَّ تَوَكُّلِه لرزَقَكم كما يَرْزُقُ الطّيرَ، تَغدُو خِماصاً وتَروحُ بِطاناً»[1].

واعلَمْ أنّه ليسَ من شرْطِ التّوكُّلِ تَرْكُ الأسبابِ التي رتّبَها اللّهُ تعالىٰ، فلا يُنافِيه تعاطي الأسبابِ معَ الثّقةِ بما قدَّرَ اللّهُ تعالىٰ، بل لا يَجوزُ للإنسانِ القُعودُ عنِ الاكتِسابِ ويَترُكَ نفسَهُ هَمَلاً، وعيالَه ضَياعاً؛ ففي الحديث: «كفىٰ بالمرءِ إثماً أن يُضَيِّعَ مَن يَعُول»[2].

وأمّا مَنْ لم يَكُنْ مُعِيلاً ولا مُستَشْرِفاً لِمَا في أيدِي النّاس، ولا مُتَسَخِّطاً إذا تعَسَّرَ عليه رزقُه؛ فالأفضَلُ لَه التجرُّدُ مِنَ الأسبابِ، والاشتغالُ بالعِبادة. ومَنْ لم يَكُنْ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٤٤) وابنُ ماجَهْ (٤١٦٤)، من حديث عمرَ رضيَ اللّه عنه. قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيح».

(٢) أخرجه مسلمٌ (٩٩٦) وأبو داود (١٦٩٢)، من حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاصِ رضيَ اللّه عنهما.

كذلك فالأفضَلُ مباشَرتُها معَ عَدمِ الاعتمادِ عليها؛ بل علىٰ مُسبِّبِها، وعلامةُ ذلك: عدمُ سُكُونِ القَلبِ إليها في حالِ وجودِها، وعدمُ اضطرابِه عندَ فقْدِها.

الرِّضا

الرِّضا بالقضاءِ فرْضٌ لازمٌ، سواءٌ كانَ حُلْواً أو مُرّاً، وهوَ مطلوبٌ في أمورِ الدُّنيا؛ مِن فقرٍ أو غِنىٰ، أو رِبحٍ أو خُسرانٍ، أو مَرَضٍ أو صحّةٍ، أو مَوتٍ أو نحوِ ذلك[١]؛ وفي الحديثِ القُدسيِّ عن اللّهِ تعالىٰ قال: «مَنْ لم يَرْضَ بقَضائي، ولم يَصبِرْ علىٰ بلائي، ولم يَشكُرْ نَعمائي؛ فليتَّخِذْ ربّاً سَوائي[٢]»[٣]. وقالَ ﷺ: «ذاقَ طَعْمَ الإيمانِ مَنْ رضيَ

---

(١) واعلَمْ أنّ المعاصيَ لا يجوزُ الرِّضا بها؛ لأنّها من المَقضِيّ، وهو غيرُ القضاء. فليسَ لِمَن تركَ واجباً أو فَعَلَ محرَّماً أن يرضىٰ بذلك؛ لأنّ اللّهَ لم يَرضَ به؛ قالَ اللّهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزُّمَر: ٧]؛ أي: وكذلك فروعُه. (م).

(٢) أي: إذا لم يرضَ بقضاءِ اللّهِ فكأنّهُ لم يرضَ باللّهِ ربّاً. (م). وقوله: (سَوائي)، السَّواء: الغَير، كما في «القاموس».

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢: ٣٢٠ برقم ٨٠٧) من حديث أبي هندٍ الداري رضيَ اللّه عنه. قال في «المجْمَع» (٧: ٢٠٧): «فيه سعيد بنُ زياد، وهو متروك». لكن له شاهدٌ من حديث أنس أخرجه=

باللّهِ ربّـاً، وبالإسلامِ دِينـاً، وبمحمّدٍ نبيّـاً»(١).

فمَنْ رضيَ باللّهِ ربّاً لزِمَهُ أن يرضىٰ بتدبيرِهِ واختيارِهِ لَه، وبمُرِّ قضائه، وأن يقنَعَ بما قَسَمَهُ له من الرِّزق، وأن يكونَ صابراً عندَ نزولِ البلايا(٢)، تارِكاً للسُّخْطِ عندَ وُرودِ المصـائِـبِ والأذايـا؛ وفي الحـديـث: «إنّ اللّهَ إذا أحـبَّ قوماً ابتـلاهم، فمَـن رضِـيَ فلَـه الرِّضا، ومَن سَخِطَ فلَـه السُّخْط»(٣).

واعلَـمْ أنَّ مِن علامـاتِ عـدمِ الرِّضـا بالقضـاءِ قـولَ العبد: (لِمَ؟) و(كيف؟)، وإظهارَ الشّكـوىٰ إلىٰ المَخلوق، وفي الخبَر: «مَنْ شكا مصيبةً نزلَتْ بِه فكأنّما يَشكو اللّهَ عزَّ

= الطبراني في «الصغير» (٩٠٢).

(١) أخـرجـه مسلمٌ (٣٤) والترمـذي (٢٦٢٣) وغيرهمـا، من حديـث العبّاس بن عبد المطّلب رضيَ اللّه عنه.

(٢) ذكرَ بعضُ العـارفينَ أنّ أهـلَ البلاءِ في الدُّنيـا علىٰ ثلاثـةِ أقسام: أهـلُ التّسليـمِ والرِّضـا لهـم رَفْـعُ دَرجـات، وأهـلُ الصّبـرِ من غيرِ اعتراضٍ لهم تكفيرُ سيّئـات، وأهـلُ الجـزَعِ والاعتراضِ لهم مَقْتٌ وعقوبات. (م).

(٣) أخرجـه الترمـذي (٢٣٩٦) وابنُ ماجَـة (٤٠٣١)، من حديث أنسٍ رضيَ اللّه عنه.

وجلّ». وقالَ الشّيخُ أبو الحسَنِ الشّاذليُّ رحمَهُ اللّه[1]: خَصْلةٌ واحدةٌ تُحْبِطُ الأعمال، ولا يَنتبِهُ لها كثيرٌ من النّاس، وهيَ: سَخَطُ العبدِ علىٰ قضاءِ اللّهِ عزَّ وجلّ، قالَ اللّهُ تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: ٩].

المحبّة

المحبّةُ للّه: حالةٌ يَجدُها الإنسانُ في قلبِه، تحمِلُه علىٰ الانهماكِ في طاعتِه، والاجتهادِ في خِدْمتِه، والمُسارعةِ إلىٰ مرضاتِه. وفي الحديثِ القُدْسيِّ عن اللّهِ تبارَكَ وتعالىٰ: «.. وما يَزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنّوافلِ حتّىٰ أُحِبَّه، فإذا أحبَبْتُه كنتُ سمْعَه الذي يَسمعُ به، وبصَرَهُ الذي يُبْصِرُ به، ويدَهُ التي يَبْطِشُ بها، ورِجْلَهُ التي يَمشِي بها، ولئن سألَني لأُعطِينّه، ولئن استعاذَني لأُعِيذَنّه»، رواهُ البخاريّ[2].

---

(١) الوليُّ المرشد الكبير، الإمام أبو الحسن علي بن عبد اللّه بن عبد الجبار الشاذلي المغربي (٥٩١ ــ ٦٥٦هـ)، إمام السادة الشاذلية، وصاحب الأوراد المباركة الذائعة، كـ«حزب البحر» وغيره.

(٢) في «صحيحه» (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرةَ رضيَ اللّه عنه.

ومعنىٰ محبّـةِ اللّهِ للعبد: عفوُه عنه، ورحمتُه لَه، وإنعامُه عليـه. ومحبـةُ العبدِ للّه: طاعتُـه لَـه، وهَيبتُـه منه، ورضاهُ بقضائِه، وصَبْرُه علىٰ بلائه، وشُكْرُه لِنَعمائه.

واعلَـمْ أنّ مَنْ عَـرَفَ اللّهَ أحبَّـه، ومَـنْ أحبَّـهُ أطاعَه، واستوجَبَ المحبّةَ منه سبحانَه، ومَنْ صحَّتْ له المحبّةُ من اللّهِ فـازَ بشرَفِ الدّنيـا والآخرة؛ وفي الحديث: «إذا أحبَّ اللّهُ عزَّ وجلَّ عبداً نادىٰ جِبريل: إنِّي قد أحبَبْتُ فلاناً فأحِبَّه، فيُحبُّه جبريل، ثمّ ينادي في السّماء: إنّ اللّهَ قد أحبَّ فلاناً فأحبُّوه، فيحبُّـه أهـلُ السّماء، ثم تنزِلُ لَه المحبّةُ في أهلِ الأرض، فـذلِكَ قـولُـه تعـالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا﴾ [مريم: ٩٦]»[١].

ذكْرُ الموت

يتـأكَّـدُ علـىٰ كـلِّ مؤمـنٍ الإكثـارُ من ذكـرِ المـوتِ واستِشعـارُ قُـرْبِ نزولِـه، وأن يَستعـدَّ لَـه بالتّوبـةِ الصّادقةِ والأعمـالِ الصّـالحـة. وفي الحديـث: «أكثِـروا من ذِكـرِ

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٣٢٠٩) ومسلمٌ (٢٦٣٧)، من حديث أبي هريرةَ رضيَ اللّه عنه.

الموت؛ فإنّه يُمَحِّصُ الذُّنوب، ويُزَهِّدُ في الدّنيا»[١]، وسُئِلَ ﷺ عنِ الأكياس: مَن هم؟ فقال: «أكثَرُهم للمَوتِ ذِكراً، وأحسَنُهم لَه استِعداداً، أولئكَ الأكياس، ذَهبوا بشَرَفِ الدّنيا وكرامةِ الآخرة»[٢].

واعلَمْ أنّ المَوتَ أقرَبُ غائبٍ يُنتَظَر، فالحَزمُ هو: الاستِعدادُ لِمَجيئِه في كلِّ حِين، فإنّهُ لا يَهْجُمُ في وقتٍ مخصُوصٍ وحالٍ مخصوص، ولا بُدَّ من هُجومِهِ؛ قالَ اللّهُ تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾ [الجمعة: ٨]، وفي الحديث: «كُنْ في الدُّنيا كأنّك غريبٌ أو عابرُ سبيل، وعُدَّ نفسَك من أهلِ القُبور»[٣].

وممّا يُذكِّرُ بالمَوت: تَذَكُّرُ موتِ الأقران، وكيفيةِ

---

(١) رواه ابنُ أبي الدنيا في كتابه «الموت»، من حديث أنس بن مالك رضيَ اللّه عنه، بإسنادٍ ضعيفٍ كما قال في «فَيض القدير» (٢: ٨٦).

(٢) أخرجه ابنُ ماجَهْ (٤٢٥٩) مختصراً. والطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١٢: ٤١٧ برقم ١٣٥٣٦) من حديث ابن عمر رضيَ اللّه عنهما. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤: ١٣٥): «بإسنادٍ حسَن».

(٣) أخرجه البخاريُّ (٦٤١٦) والترمذي (٢٣٣٣) وغيرهما، من حديث ابنِ عمرَ رضيَ اللّه عنه.

موتِهم، وخُلُوِّ أماكنِهم، والتّفكُّرُ في القَبرِ وما بعدَه من النّشْرِ والحَشْرِ وأهوالِ القِيامة. وقالَ عليهِ الصّلاةُ والسّلام: «القَبرُ إمّا رَوضةٌ من رِياضِ الجنّة، أو حُفْرةٌ من حُفَرِ النّار»[١].

وقالَ ﷺ: «القبرُ أوّلُ مَنزِلٍ من مَنازِلِ الآخِرة، فمَن نجا منه فما بعدَه أيسَر، ومَنْ لم ينجُ فما بعدَه أشدُّ منه»، وقالَ ﷺ: «ما رأيتُ مَنْظراً إلاّ والقبرُ أفظَعُ منه»[٢].

ومن المُستحَبّ: زيارةُ القبور؛ لِمَا في ذلِك من الاعتبارِ والادِّكارِ بأحوالِ الموتىٰ والمَصيرِ إلىٰ ما صاروا إليه. وفي الحديث: «كنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القُبور، ألا فزوروها فإنّها تُذكِّرُ الآخرةَ وتُزَهِّدُ في الدّنيا»[٣].

ويُستحَبُّ أن يقولَ الزائر: «السّلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، وأتاكم ما تُوعَدونَ غداً مؤجَّلون، وإنّا إن شاءَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٦٠) من حديث أبي سعيدٍ الخُدْريّ رضيَ اللّه عنه. قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ غريب».

(٢) هذا والذي قبله حديثٌ واحدٌ أخرجه الترمذي (٢٣٠٨) وابنُ ماجَهْ (٤٢٦٧) وأحمد (١ : ٦٣)، من حديث عثمانَ بنِ عفّانَ رضيَ اللّه عنه. قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسَنٌ غريب».

(٣) أخرجه مسلمٌ (٩٧٧) وأبو داود (٣٢٣٥) وغيرُهما، من حديثِ بُرَيدةَ رضيَ اللّه عنه.

اللّهُ بكـم لاحِقُـون. السّـلامُ علىٰ أهـلِ الدِّيارِ من المؤمنين والمسلـمِيـن، ويَـرحَـمُ اللّهُ الـمُستقـدِمِيـنَ منّـا ومنـكـم والمُستأخِرِين. السّلامُ عليكم يا أهلَ القُبور، يغفِرُ اللّهُ لنا ولكم، أنتم سَلَفُنـا ونحنُ بالأثَـر، أنتم لنا فَرَطٌ ونحنُ لكم تَبَع، نسألُ اللّهَ لنا ولكم العافية. اللّهُمَّ لا تَحرِمْنا أجرَهُم، ولا تُضِلَّنا بعدَهم».

ويُستـحَـبُّ أيضاً الإكثارُ مِن تلاوةِ القرآن، والأذكار، والدّعـاءِ لأهلِ تلك المَقبـرةِ وسائرِ المَوتىٰ من المسلمِين.



علاماتُ السّاعةِ وأشراطُها

اعلَمْ أنّ وقتَ مجيءِ السّاعة، أي: القِيامة، ممّا تفرّدَ اللّهُ تعالىٰ بعلمِه، فلا يَعلَمُه غيرُه؛ ولذا قالَ ﷺ لمّا سُئِلَ عنها: «ما المسؤولُ عنها بأعلمَ من السّائل»(١). وقالَ اللّهُ تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

وأمّا أماراتُها وأشراطُها التي تدُلُّ علىٰ اقترابِها فهيَ كثيرةٌ، منها ما ذُكِرَ في الحديث: «أن تَلِدَ الأَمَةُ رَبّتَها(٢)، وأن ترىٰ الحُفاةَ العُراةَ العالةَ يتطاوَلونَ في

---

(١) جزءٌ من حديث جبريل المشروح في هذا الكتاب.

(٢) ذكَرَ العلماءُ وجوهاً في معناه، منها: أنّ ذلك كنايةٌ عن كثرةِ السّراري، حتّىٰ تَلِدَ السّريّةُ بنتاً أو ابناً لسيّدِها؛ فيكونَ ولدُها سيّدَها كأبيه. وقيل: كنايةٌ عن كثرةِ بيعِ المُستَولَداتِ لفسادِ الزّمان، فتشتري البنتُ أُمَّها. وقيل: كنايةٌ عن كثرةِ عقوقِ الأولادِ لآبائهم وأمّهاتهم، حتّىٰ إنّ البنتَ تحكُمُ علىٰ الأمِّ حُكْمَ السيِّدةِ علىٰ أَمَتِها. (م).

البُنيـان[١]»[٢].

وَرَدَ أيضـاً أنّ مِن أشـراطِ السّـاعـةِ الصُّغـرىٰ: كثْرة الهَـرْجِ والمَـرْج، أي: الاختـلاطَ والقـتـل، وتخـريـبَ المساجد، وتطريـدَ العِتْـرةِ[٣] وقتلَهـم، وإضـاعـةَ الصّـلاةِ والأمانة، واستحلالَ الكبائر، وأكلَ الرُّشا، واتّباعَ الهوىٰ، وغيرَ ذلك.

وأمّا أماراتُ السّـاعـةِ الكبرىٰ القريبةُ فيجبُ الإيمانُ بحصـولِهـا في آخـرِ الزمـان، وذلـك:

ـ كظهورِ الـمَهْـدِيِّ الـمُنتَظَـر.

ـ وخروجِ الدّجـال.

ـ ونزولِ عيسىٰ ابنِ مريمَ عليه السّلام.

ـ وخروجِ يأجوجَ ومأجوج.

---

(١) قال في «إتحاف النبيل»: المعنـىٰ إذا كانت الغَلَبـةُ والصَّولـةُ والقوّةُ لهؤلاءِ الأسافل، الموصوفينَ بالفقرِ والعُري، حتّىٰ صاروا يتباهَوْنَ بتشييدِ المباني، فذلِك من أشراطِ السّاعة. (م).

(٢) جزءٌ من حديث جبريل المشروح في هذا الكتاب.

(٣) أي: أهل البيت النبوي عليهم السلام.

ـ وخروجِ الدّابة؛ فتكتبُ بينَ عينَيِ المؤمنِ (مؤمناً) فيُضِيءُ وجهُه، وبينَ عينَيِ الكافرِ (كافراً) فيَسوَدُّ وجهُه.

ـ وطلوعِ الشّمس من مَغْرِبها؛ فيُغلَقُ بابُ التّوبة، وذلكَ حينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾.

ـ وظهورِ الدّجال، فيَمْكُثُ في الأرضِ أربعينَ يوماً.

ـ وخرابِ الكعبةِ علىٰ يدَي الحَبَشةِ بعدَ موتِ عيسىٰ عليه السّلام.

ـ ورفعِ القرآنِ من المصاحِفِ والصُّدور؛ فلا يبقىٰ في الأرضِ آيةٌ.

ـ وظهورِ ريحٍ تقبِضُ رُوحَ كلِّ مؤمنٍ حتّىٰ لا يَبقىٰ إلّا شِرارُ النّاسِ يتهارَجُونَ تهارُجَ الحُمُر، فعليهم تقومُ السّاعة؛ وفي الحديث: «لا تقومُ السّاعةُ علىٰ أحدٍ يقول: الله الله»[1].

---

(١) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (١٤٨) من حديث أنسٍ رضيَ اللّه عنه.

خاتمةٌ في الشَّفاعة

ويجبُ الإيمانُ بالشّفاعةِ العُظْمىٰ، وهيَ: شفاعتُه ﷺ في فَصْلِ القضاءِ بينَ الخَلائقِ يومَ القيامةِ بعدَ أن طالَ وقوفُهم، وعَظُمَ الكَرْبُ عليهم، وماجَ بعضُهم في بعض، فيتردّدونَ من نبيٍّ إلىٰ نبيٍّ يطلُبونَ الشّفاعة، وكلٌّ يَعتَذِر، حتّىٰ ينتَهُوا إلىٰ نبيِّنا محمّدٍ صلواتُ اللّهِ وسلامُه عليه، فيقول: «أنا لها»، فيذهبُ ويَسجُدُ تحتَ العَرْشِ شافعاً، ثمّ يُؤمَرُ بأن يرفعَ رأسَه، وأن يَشفعَ فيُشَفَّع، وذلِك هو المَقامُ المَحمُودُ الذي يحمَدُه فيه الأوّلونَ والآخِرون.

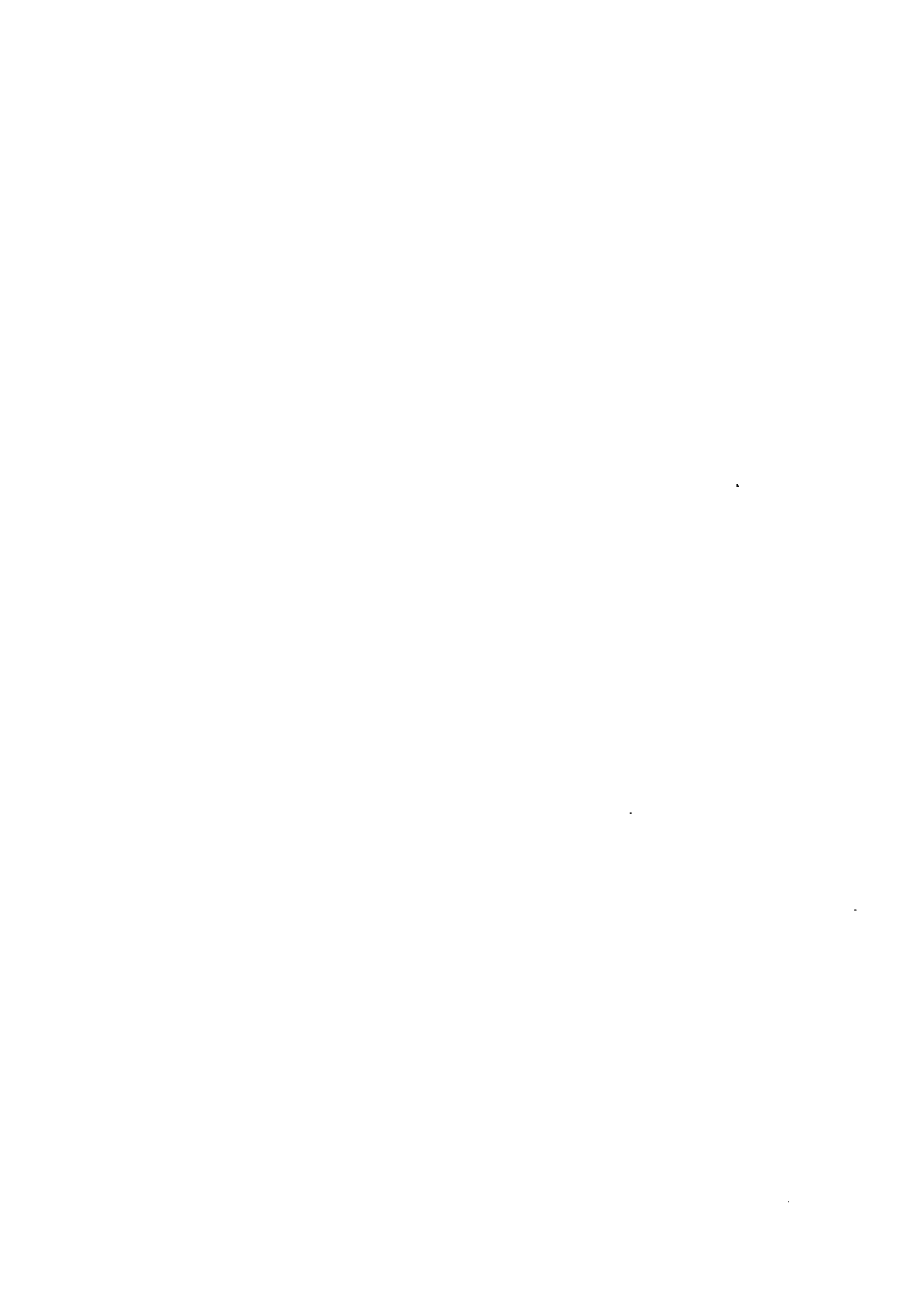
قالَ اللّهُ تعالىٰ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩].

ولَه ﷺ شفاعاتٌ أُخَر، منها: شفاعتُهُ لقومٍ من أُمّتِهِ قد دخلوا النار، فيخرجونَ منها، ولقومٍ منهم في زيادةِ رفعِ درجاتِهم من الجنّة، إلىٰ غيرِ ذلك.

وكذا لسائرِ الأنبياءِ والشُّهداءِ والعُلَماءِ والصّالحينَ شفاعاتٌ كلٌّ علىٰ حَسَبِ جاهِهِ ومنزلتِه عندَ اللّهِ تعالىٰ.

واللّهُ أعلَمُ بالصّواب، وإليهِ المَرْجِعُ والمآب، وصلَّىٰ اللّهُ وسلَّمَ علىٰ سيِّدِنا مُحمّدٍ رَفيعِ الجَناب، وعلىٰ آلِهِ وكافّةِ الأصحاب. والحمدُ للّهِ أوّلاً وآخِراً، وهو حَسْبي ونِعْمَ الوَكيل، واللّهُ يتولّىٰ الحقَّ وهو يَهدِي السّبيل.





الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الركن الثاني: الإيمان

الموضوع	الصفحة

الركن الثالث : الإحسان